فقه الجنائز

كتبه

محمد بيومى

مكتبة الإيمان

المنصورة أمام جامعة الأزهر

ت : ٢٥٧٨٨٢

مكتبة الإيمان
المنصورة أمام جامعة الأزهر
ت : ٢٥٧٨٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده .

وبعـد ...

فـفى هذا الكتـاب الذى بين يديك - أخى المسلم - بيـانٌ لأحكام الجنائز وفقهـا فى أسلوب سـهل وميسـر ، كمـا نبـهت على بعض البـدع والأخطاء التى يفعلها بعض الناس ظناً منهم أنها تعود على الميت بالنفع ! وهى ليست كذلك ، لأن النفع لا يكون إلا فى اتبـاع هدى النبى ﷺ ومـا وردت بـه نصـوص الكتـاب والسنة الصحيحة .

والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل ..

المؤلف

معنى الجنائز

قال النووى : الجنازة مشتقة من جنز إذا ستر ، ذكره ابن فارس وغيره ، والمضارع يجنز بكسر النون ، والجنازة بكسر الجيم وفتحها ، والكسر أفصح . ويقال بالفتح للميت ، وبالكسر للنعش عليه ميت ، ويقال عكسه ، حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير [1] وقالوا : لا يقال نعش إلا إذا كان عليه ميت .

وقبل الحديث عن الأحكام المتعلقة بالجنائز ، أشير إلى بعض الأمور التى تسبق الموت ، ومنها :

أولاً : الاستعداد للموت

ينبغى على العبد أن يكون مستعداً للموت فى كل لحظة ، فإن الموت يأتى فجأة ، فليس له سن معلوم ، ولا زمن معلوم ، ولا مرض معلوم ، فالواجب على العاقل أخذ العُدَّة لرحيله ، فإنه لا يعلم متى يفجؤُهُ أمر ربه ، ولا يدرى متى يُستدعى [2] وإذا علم العبد أنه سوف يلاقى ربه فى أى لحظة ، فإنه يستعد لهذا اليوم بعمل الصالحات والاستقامة على شرع الله ، والابتعاد عما يغضب الله : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (١١٠) ﴾ (الكهف) وعن البراء بن عازب رضى الله عنه أن النبى ﷺ أبصر جماعة يحفرون قبراً فبكى حتى بل الثرى بدموعه ، وقال : « إخوانى لمثل هذا اليوم فأعدوا » [4] ومعنى فأعدوا ، أى تأهبوا .

---

١ - شرح النووى على صحيح مسلم (٦ / ٤٥٨) ط دار المعرفة - بيروت .

٢ - « فتح البارى » (٣ / ١٣١) ط الريان .

٣ - « صيد الخاطر » لابن الجوزى (ص ١٠) ط مكتبة الإيمان بالمنصورة .

٤ - حسن . رواه ابن ماجه .

« فتفكر يا مغرور في الموت وسكرته ، وصعوبة كأسه ومرارته ، فياللموت من وعد ما أصدقه ، ومن حاكم ما أعدله ، كفى بالموت مفرحاً للقلوب ، ومبكياً للعيون ، ومُفَرِّقاً للجماعات ، وهادماً للذات ، وقاطعاً للأمنيات ، فهل تفكرت يا ابن آدم في يوم مصرعك ، وانتقالك من موضعك ، وإذا نُقلت من سعة إلى ضيق ، وخانك الصاحب والرفيق ، وهجرك الأخ والصديق ، وأخذت من فراشك وغطائك إلى عرر [1] ، وغطوك من بعد لين لحافك بتراب ومَدر [2] ، فيا جامع المال والمجتهد في البنيان ليس لك - والله - من مال إلى الأكفان ، بل هي والله للخراب والذهاب ، وجسمك للتراب والمآب » [3] .

« يا ابن آدم ، مَثِّلْ تلك الصرعة قبل أن تذر كل غرة فتتمنى الرَّجعة ، وتسأل الكَرَّة ، كم من مختصرٍ تمنى الصحة للعمل هيهات حقَّر عليه بلوغ الأمل أو ما يكفي في الوعظ مصرعه ، أو يشفي من البيان مضجعه .. أما فاته مقدوره بعد إمكانه .. أمَّا أنت عن قليل في مكانه [4] أما سمعت يا من غرَّه طول الأمل قول النبي ﷺ لابن عمر « **كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل** » وكان ابن عمر يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك [5] وفي رواية : وعد نفسك من أهل القبور .

---

١ - العرر : الجرب .

٢ - المدر : الطين .

٣ - « التذكرة » (ص ١١) .

٤ - مواعظ ابن الجوزي (ص ٦٣) .

٥ - رواه البخاري .

ثانياً : الإكثار من ذكر الموت

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا ذكر هاذم اللذات » - يعنى الموت [1] وهاذم اللذات : أى قاطع وكاسر وغالب .

إعلم - يا عبد الله - « أن ذكر الموت يورث استشعار الانزعاج عن هذه الدار الفانية ، والتوجه فى كل لحظة إلى الدار الآخرة الباقية ، ثم إن الإنسان لا ينفك عن حالتى ضيق وسعة ، ونعمة ومحنة ، فإن كان فى حال ضيق ومحنة فذكر الموت يسهل عليه بعض ما هو فيه ، فإنه لا يدوم ، والموت أصعب منه ، أو فى حال نعمة وسعة ، فذكر الموت يمنعه من الاغترار بها والسكون إليها ، ولقد أحسن من قال :

إذكـر الموت هـاذم اللذات ... وتجـهَّـز لمصـرع سـوف يأتى

وقال غيره :

واذكـر الموت تجـد راحـة ... فى إذكار الموت تقصير الأمل

وكان بعض الصالحين ينادى بليل على سور المدينة : الرحيل ... الرحيل ... ، فلما توفى فَقَدَ صوته أمير المدينة فسأل عنه . فيقل : إنه مات ، فقال :

مـازال يلهج بالرحيل وذكره ... حـتى أناخ ببـابه الجَـمّـالُ

فـأصـابه مـتيـقظاً مـتشـمـراً ... ذا أهُبَـةٍ لم تُلْهـهِ الآمـال [2]

قال ابن الجوزى : إخوانى : أكثروا من ذكر هاذم اللذات ، وتفكروا فى انحلال بناء اللذات ، وتصوروا مصير الصور إلى الرفات ، وأعدوا عدة تكفى فى

---

١ - صحيح . رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجة والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبى .

٢ - « التذكرة » للقرطبى (ص ١٠) .

الكفات [1] ، واعلموا أن الشيطان لا يتسلط على ذاكر الموت ، وإنما إذا غفل القلب عن ذكر الموت دخل العدو من باب الغفلة [2] .

وقال الدقاق : من أكثر ذكر الموت أُكْرِم بثلاثة أشياء :

تعجيل التوبة ، وقناعة القلب ، ونشاط العبادة .

ومن نسى الموت عوقب بثلاثة أشياء :

تسويف التوبة ، وترك الرضى بالكفاف ، والتكاسل فى العبادة [3] .

ثالثاً : زيارة القبور

مما يعين على تذكر الموت والاستعداد له زيارة القبور .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : زار النبى ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال « استأذنت ربى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى واستأذنت فى أن أزور قبرها فأذن لى فزوروا القبور فإنها تذكر بالموت » [4] .

فزيارة المقابر تكون ذكرى للموت وموعظة ، فمن نظر إلى الموتى فى قبورهم علم أنه سيلحق بهم ، وليتفكر « فيمن ضمت هذه المقابر من الأصاغر والأكابر ، ومن ملك ومملوك ، وأمير وصعلوك ، وكيف أن الموت حلّ بهم فجعلهم لا ينتظرون غير عفو ربهم ، لم ينفعهم شئ مما تأثلوا واقتنوا ، ولم يحضهم حض مما شادوا وبنوا ، ولم يشفع فيهم أحدٌ من البنين والآباء ، ولا أمل لهم فى غير رحمة رب العالمين ، إذ ذاك نفعهم العمل الصالح والقول القويم سيما ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾ [5] .

---

١ - الكفات : أى القبر ، لأنه يجمع عظام الموتى .

٢ - « مواعظ ابن الجوزى المسمى : الياقوتة » (ص ٦٣) ط دار الفضيلة .

٣ - « التذكرة » (ص ١٠) .

٤ - رواه مسلم .

٥ - « تسلية المصاب عند فقد الأحباب » محمد عبد السلام المنَيرً (ص ١٣٣ - ١٣٤) .

رابعاً : كتابة الوصية

ينبغي على العبد أن يسارع بكتابة وصيته ، لقوله ﷺ : **« ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين ، وله شئ يريد أن يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه »** قال ابن عمر : « ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندى وصيتى » [(١)] .

★ ويستحب للمورِّث أن يوصى لأقربائه الذين لا يرثون منه ، لقوله تبارك وتعالى :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) ﴾ [البقرة]

ولكن ينبغى أن لا تزيد هذه الوصية على ثلث التركة ، بل الأفضل أن ينقص عن الثلث ، ففى الصحيحين أن سعد بن أبى وقاص قال : يا رسول الله إن لى مالاً كثيراً ، وليس يرثنى إلا ابنة لى ، أفأوصى بثلثى مالى ؟ قال : لا ، قال : قلت : بشطر مالى ؟ قال : لا ، قلت : فثلث مالى ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إنك يا سعد أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » وفى صحيح البخارى أن ابن عباس رضى الله عنه قال : لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال : « الثلث والثلث كثير » .

★ وأما الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون من الموصى فلا تجوز لأنها منسوخة بآية الميراث ، وبيّن ذلك رسول الله ﷺ أتم البيان فى خطبته فى حجة الوداع فقال : **« إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث »** [(٢)] .

---

١ - متفق عليه .

٢ - حسن . رواه أبو داود والترمذى والبيهقى .

★ ويحرم الاضرار في الوصية ، كأن يوصى بحرمان بعض الورثة من حقهم من الإرث ، أو يفضل بعضهم على بعض في الإرث . وإن فعل المورث ذلك ، فإن وصيته باطلة مردودة لقول النبي ﷺ : **« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »** [1] .

★ ويجب على المسلم أن يحصى مالهُ وما عليه من الحقوق في وصيته ، وما لديه من الأمانات والوصايا حتى لا تضيع حقوق بعض الناس عنده فيتحمل هو إثم ضياع هذه الحقوق .

★ وينبغي على المسلم أن يوصى أهله بتقوى الله تعالى وطاعته ، وأداء الواجبات وترك المحرمات ، وعدم النياحة عليه وضرب الخدود وشق الجيوب والتلفظ بما يغضب الرب .

★ ويستحب للموصى أن يُشهد على وصيته شاهدى عدل حتى لا يقع فيها تغيير أو تبديل بعد وفاته .

★ ويستحب له أن يبدأ وصيته بالبسملة ثم بحمد الله ، ويصلى على النبي ﷺ .
ثم يقول بعد ذلك مثلاً : فهذا ما أوصى به الفقير إلى عفو ربه ، وهو في حالته المعتبرة شرعاً من كمال عقله وسلامة إدراكه . أوصى وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق والنار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . أول ما أوصى به أهل بيتى وذريتى أن يتقوا الله عز وجل وأن يمتثلوا أوامره ويجتنبوا نواهيه ، وأن يحافظوا على الصلوات الخمس ، وأن يتمسكوا بدين الإسلام ويثبتوا عليه ، وأن يحافظوا على التراحم والترابط فيما بينهم ، وأن يعلموا أن هذه الدنيا إلى زوال ، وأن السعيد من يلقى الله عز وجل وهو عنه راض .
ثم يذكر بعد ذلك بقية وصيته .

---

١ - متفق عليه .

خامساً : الصبر على المرض

ينبغى على المريض أن يرضى بقضاء الله ويصبر على قدره ، ذلك خير له ، قال رسول الله ﷺ : « **عجباً لأمر المؤمن ، إن أمره كله خير ، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له** » [1] .

وعن عطاء بن أبى رباح ، قال : قال لى ابن عباس - رضى الله عنهما - ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ فقلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبى ﷺ فقالت : إنى أُصرع ، وإنى أتكشف ، فادعُ الله تعالى لى فقال : « إن شئتِ صبرتِ ولك الجنة ، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيك » . فقالت : أصبر ، ثم قالت : إنى أتكشف فادعُ الله أن لا أتكشف ، فدعا لها » [2] .

★ وليعلم المريض أن المرض يُذهب الخطايا ، وكلما اشتد المرض كان أذهبَ لها ، فعن أبى سعيد ، وأبى هريرة - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال : « **ما يصيب المسلمَ من نَصَب ، ولا وَصَب ، ولا حَزَن ، ولا أذى ، ولا غَم ، حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفّر الله بها من خطاياه** » [3] والنصب : التعب ، والوصب : المرض .

وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : دخلنا على النبى ﷺ وهو يوعك فمسسته فقلت : يا رسول الله إنك لتوعك وعكاً شديداً ، فقال : « **أجل إنى أوعك كما يوعك رجلان منكم** » فقلت : إن لك أجرين فقال : « **نعم والذى نفسى بيده ما على الأرض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله من خطاياه كما تحط الشجرة ورقها** » [4] .

---

١ - رواه مسلم .

٢ - متفق عليه .

٣ ، ٤ - متفق عليه .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى جسده وفى ماله وفى ولده حتى يلقى الله وما عليه خطيئة** »[1] .

★ وليعلم العبد أن تشديد البلاء يختص بالأخيار ، فقد سئل النبى ﷺ عن أى الناس أشد بلاء ؟ قال : « **الأنبياء ، ثم الصالحون ، ثم الأمثل فالأمثل من الناس ، يبتلى الرجل على حسب دينه ، فإن كان فى دينه صلابة زيد فى بلائه، وإن كان فى دينه رقة خفف عنه ، وما يزال البلاء بالعبد حتى يمشى على ظهر الأرض وليس عليه خطيئة** »[2] .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : دخلت على النبى ﷺ وهو يوعك فوضعت يدى عليه فوجدت حرَّه بين يدى فوق اللحاف ، فقلت : يا رسول الله ما أشد ما عليك ، قال : « **إنا كذلك يُضعَّف لنا البلاء ويضعَّف لنا الأجر** » قلت يا رسول الله أى الناس أشد بلاء ؟ قال : « **الأنبياء** » قلت : ثم من ؟ قال : « **الصالحون** »[3] .

★ ولابد أن يعلم المصاب أن الذى ابتلاه بمصيبته أحكمُ الحاكمين وأرحمُ الراحمين ، وأنه سبحانه لم يرسل البلاء ليهلكه به ، ولا ليعذبه به ، ولا ليجتاحه ، وإنما افتقده به ليمتحن صبره ورضاه عنه وإيمانه ، وليسمع تضرّعه وابتهاله وليراه طريحاً على بابه ، لائذاً بجنابه ، مكسور القلب بين يديه ، رافعاً قصص الشكوى إليه[4] وقد ذمّ الله تعالى من لم يتضرع إليه ولم يستكن له وقت البلاء كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ (٧٦) ﴾ (المؤمنون)[5] والشكوى إلى الله تعالى لا تنافى الصبر ولا الرضاء .

---

١ - صحيح . رواه أحمد والترمذى وقال : حسن صحيح .

٢ - حسن . رواه أحمد والترمذى وابن ماجة .

٣ - صحيح . رواه ابن ماجة وأبو يعلى وابن سعد والحاكم .

٤ - « تسلية أهل المصاب » محمد المنبجى الحلبى (ص ٢١٣) .

٥ - فما استكانوا : فما خضعوا .

★ وينبغي على المريض أن يُحسِّن الظن بربه وأن يذكر سعة رحمته . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : **« أنا عند حسن ظن عبدي بي [(١)] ، وأنا معه حين يذكرني ، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منهم »** [(٢)] .

وعن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاث يقول : **« لا يموتن أحدكُم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى »** [(٣)] .

قال العلماء : هذا تحذير من القنوط ، وحث على الرجاء عند الخاتمة « فليجعل المريض حسن الظن بالله شعاره ودثاره وليقو نفس رجائه فإن الخوف سوط تساق به النفس إلى الجد [(٤)] وعن أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال له : **« كيف تجدك ؟ »** قال : أرجو الله ، وأخاف ذنوبي ، فقال رسول الله ﷺ : **« لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمَّنه مما يخاف »** [(٥)] .

---

١ - أي : قادر على أن أعمل به ما ظن أني عامله به ، وفي السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف .

قال القرطبي في « المفهم » قيل : معنى (ظن عبدي بي) ظن الإجابة عند الدعاء ، وظن القبول عند التوبة ، وظن المغفرة عند الاستغفار ، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكاً بصادق وعده ، يؤيده ، قوله في الحديث الآخر : « ادعو الله وأنتم موقنون بالإجابة » ...

قال : وأما ظن المغفرة مع الإصرار فذلك محض الجهل والغرة ، وهو يجر إلى مذهب المرجئة « شرح السنة » (٥ / ٢٧٣) هامش .

وقال الخطابي : إنما يحسُنُ بالله ظن من حَسُنَ عمله ، فكأنه قال : أحسنوا أعمالكم يحسن بالله ظنكم ، فإن ساء عمله ساء ظنه ، وقد يكون حسن الظن أيضاً من ناحية الرجاء ، وتأميل العفو ، والله جواد كريم « شرح السنة » (٥ / ٢٧٢) .

٢ - متفق عليه .

٣ - رواه مسلم .

٤ - « الثبات عند الممات » لابن الجوزي (ص ٦٧) ط دار الأندلس جدة .

٥ - حسن . رواه الترمذي وابن ماجة . وحسنه الترمذي والحافظ ابن حجر .

عدم تمنى الموت

إذا اشتد المرض على العبد فلا يجوز له أن يتمنى الموت ، لحديث أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **لا يتمنين أحدُكُم الموت لضر نزل به ، فإن كان لابد متمنياً فليقل : اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى ، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى** » (1) .

وعن قيس بن أبى حازم قال : دخلنا على خباب وقد اكتوى سبع كيات فى بطنه . فقال : لو ما أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به (2) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يتمنى أحدكم الموت ، ولا يدع به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عُمْرُهُ إلا خيراً** » (3) .

وعن أم الفضل رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليهم ، وعباس عم رسول الله ﷺ يشتكى فتمنى عباس الموت ، فقال له رسول الله ﷺ : « **يا عم لا تتمن الموت ، فإنك إن كنت محسناً ، فإن تؤخر تزداد إحساناً إلى إحسانك خيرٌ لك ، وإن كنت مسيئاً فإن تؤخر فتستعتب من إساءتك خيرٌ لك ، فلا تتمن الموت** » (4) .

وهذا النهى عن تمنى الموت لنزول الضرر بالعبد محمول على الضرر الدنيوى ، وأما تمنى الموت لخوف الفتنة فى الدين ، وأن ينطقع الإنسان بالمعاصى عن الله - عز وجل - فلا بأس به .

---

١ - رواه البخارى فى « المرضى » (٥٦٧١) باب تمنى المريض الموت . ومسلم فى «الذكر والدعاء» (٦٧٥٥) باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به .

٢ - رواه البخارى فى « المرضى » (٥٦٧٢) باب تمنى المريض الموت . ومسلم فى «الذكر والدعاء» (٦٧٥٨) باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به . واللفظ له .

٣ - رواه مسلم فى « الذكر والدعاء » (٦٧٦٠) باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به .

٤ - صحيح . رواه الحاكم (١ / ٣٩٩) وصححه ووافقه الذهبى .

قال النووي: قوله ﷺ : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لابد متمنياً فليقل : اللَّهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى ، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لي » فيه التصريح بكراهة تمنى الموت لضر نزل به من مرض أو فاقة ، أو محنة من عدو ، أو نحو ذلك من مشاق الدنيا ، فأما إذا خاف ضرراً فى دينه ، أو فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره . وقد فعل هذا الثانى خلائق من السلف عند خوف الفتنة فى أديانهم ، وفيه أنه : إن خالف ولم يصبر على حاله فى بلواه بالمرض ونحوه ، فليقل : « اللهم أحينى إن كانت الحياة خيراً لى إلخ والأفضل الصبر ، والسكون للقضاء [1] .

وقال الحافظ ابن حجر: وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة (أى تمنى الموت عند خوف الفتنة فى الدين) ففى الموطأ عن عمر أنه قال : « اللهم كبرت سنى ، وضعفت قوتى ، وانتشرت رعيتى فاقبضنى إليك غير مضيع ولا مفرط »... وأخرج أحمد وغيره من طريق عبس ويقال عابس الغافرى أنه قال : « يا طاعون خذنى فقال له عليم الكندى: لم تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ : « لا يتمنين أحدكم الموت ؟ فقال : إنى سمعته يقول : « **بادروا بالموت ستاً إمرة السفهاء ، وكثرة الشُّرط ، وبيع الحكم** » الحديث ... وأصرح منه فى ذلك حديث معاذ الذى أخرجه أبو داود وصححه الحاكم فى القول فى دبر كل صلاة ، وفيه : « **وإذا أردت بقوم فتنة فتوفنى إليك غير مفتون** » [2] .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « اشتكى [3] سعد بن عبادة شكوى له ، فأتاه النبى ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص

---

١ - « شرح النووى على صحيح مسلم » (١٧ / ١٠) ط دار المعرفة بيروت ، وانظر «فتح البارى» (١٠ / ١٣٣) .

٢ - « فتح البارى » (١٠ / ١٣٣) .

٣ - اشتكى : أى ضعف .

وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم فلمّا دخل عليه فوجده فى غاشية [1] أهله فقال : « قد قضى » قالوا : لا يا رسول الله . فبكى النبى ﷺ . فلما رأى القوم بكاء النبى ﷺ بكوا فقال : ألا تسمعون ؟ **« إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا – وأشار إلى لسانه – أو يرحم . وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه »** [2] .

الاحتضار

إذا أحسَّ الإنسان بالموت ، فينبغى أن يلهج بلا إله إلا الله وعلى من حوله أن يلقنوه إياها إن غفل عنها ، لقول النبى ﷺ : **« لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »** [3] وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **« من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة »** [4] .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « احضروا موتاكم ولقنوهم لا إله إلا الله فإنهم يرون ما لا ترون » [5] .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **« لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، فإنه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت ، دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه »** [6] .

ومعنى قول النبى ﷺ « لقنوا موتاكم » أى من حضره الموت .

:ذىوونل اثل اق أجمع العلماء على هذا التلقين ، وكرهوا الإكثار عليه ،

---

١ – أى يغشاه كرب الموت .

٢ – متفق عليه .

٣ – رواه مسلم .

٤ – حسن . رواه أحمد (٥ / ٢٣٣) وأبو داود (٣١١٦) .

٥ – رواه مسلم فى كتاب الإيمان .

٦ – صحيح . رواه ابن حبان (٣٠٠٤ – إحسان) .

والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه . فيكره ذلك بقلبه ، ويتكلم بما لا يليق ، قالوا : وإذا قاله مرة لا يكرر عليه ، إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر ، فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه ، ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه ، والقيام بحقوقه ، وهذا مجمع عليه [1] ويُسن للحاضرين أن يتعاهدوا بلّ حلق المحتضر بالماء أو شراب ، وأن يتعاهدوا تندية شفتيه بقطنة لأنه ربما ينشف حلقه من شدة ما نزل به فيعجز عن الكلام وتعاهده بذلك يطفئ ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادتين [2] .

وينبغي على من حول المحتضر أن لا يقولوا إلا خيراً ، لأن الملائكة يؤمنون على ما يقولون .

عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إذا حضرتم المريض أو الميت ، فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون** » [3] .

قال النووى : فيه الندب إلى قول الخير ، حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به ، والتخفيف عنه ، ونحوه . وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم [4] .

ويستحب توجيه المحتضر إلى القبلة ، وهذا الأمر لم يصح فيه حديث عن النبي ﷺ ، ولكن وردت بعض الآثار الصحيحة عن السلف أنهم كانوا يفعلون ذلك .

وقد ذكر العلماء صفتين فى كيفية استقبال القبلة :

---

١ - « شرح النووى على صحيح مسلم » (٦ / ٤٥٨) .

٢ - انظر « المغنى » لابن قدامة (٢ / ٤٥٠) .

٣ - رواه مسلم .

٤ - « شرح النووى على صحيح مسلم » (٦ / ٤٦١) .

الأولى : أن يكون مستلقياً على قفاه وأخمصاه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة .

الثانية : أن يوجه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، وقد رجح الشوكانى هذه الصفة وإن كان فى توجيه المحتضر إلى القبلة إحداث ألم له أو ضيق فلا بأس من تركه على حاله فى أى جهة .

تنبيه : بعض الناس يقرأ القرآن عند المحتضر ، ولا سيما سورة يس ويستدلون لذلك بأحاديث منها « إقرأوا يس على موتاكم » .

وهذا الحديث ضعيف ، ضعفه ابن القطان ، وقال الدارقطنى : هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح فى الباب حديث .

واستدلوا أيضاً بحديث « ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هوَّن الله عليه » وهو أيضاً حديث ضعيف ، رواه الديلمى فى « الفردوس » وفى سنده مروان بن سالم وهو ضعيف .

وقد نص المالكية على كراهة قراءة القرآن عند الميت فقد جاء فى « الشرح الصغير » (١ / ٢٢٠) : يكره قراءة شئ من القرآن الكريم عند الموت لأنه ليس من عمل السلف وإن كان شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ .

أفعالٌ عقب الوفاة

إذا تيقن موت المحتضر موتاً شرعياً ، ويكون ذلك بتيقن مغادرة الروح للجسد مغادرة تامة ، فإنه يجب على الحاضرين موته عدة أمور :

أولا : أن يغمضوا عينيه ويدعوا له ، لحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت :

دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شقَّ بَصَرُهُ [1] ، ثم قال : « **إن الروح إذا قُبض تبعه البصر** » فضج ناسٌ من أهله ، فقال : « **لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون** » ثم قال : « **اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين [2] واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له فى قبره ونوِّرْ له فيه** » [3] .

قال النووى : قولها (فأغمضه) دليل على استحباب تغميض الميت ، وأجمع المسلمون على ذلك . قالوا : والحكمة فيه أن لا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه [4] .

وينبغى تغطية الميت فعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ حين تُوفى سُجى ببردة [5] .

ويجوز تقبيل وجه الميت ، فعن عائشة رضى الله عنها أن أبا بكر دخل فبصر برسول الله ﷺ وهو مسجى ببردة فكشف عن وجهه وأكب عليه فقبله [6] .

والحكمة من تغطية الميت صيانته من الانشكاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين .

ثانيا : ينبغى على أقارب الميت أن يصبروا ويرضوا بقدر الله تعالى ، ويسلموا لحكمه ، وأن يسترجعوا .

---

١ - يقال شق بصر الميت ، وشق الميت بصره . ومعناه : شخص وصار ينظر إلى الشئ لا يرتد إليه طرفه .

٢ - الغابرين : أى الباقين .

٣ - رواه مسلم .

٤ - « شرح النووى على صحيح مسلم » (٦ / ٤٦٢) .

٥ - متفق عليه .

٦ - رواه البخارى .

قال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧) ﴾ (البقرة) .

وقال ﷺ : « **ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها** » [1] .

وعن أسامة بن زيد قال : كنا عند النبى ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها فى الموت فقال الرسول : « **إرجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شئ عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب** » [2] .

وقال ﷺ : « **الصبر عند الصدمة الأولى** » [3] .

وقال أيضاً ﷺ : « **إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيه من أهل الأرض فصبر واحتسب بثواب دون الجنة** » [4] .

البكاء على الميت

يجوز البكاء على الميت بدمع العين ، ولكن من غير نوح ولا صراخ ، وقد جاء فى ذلك أحاديث .

---

١ - رواه مسلم .

٢ - متفق عليه .

٣ - متفق عليه .

٤ - حسن . رواه النسائى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه .

١ - عن أنس رضى الله عنه قال : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبى سيف - وكان ظئراً [١] لإبراهيم عليه السلام فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : **« يا بن عوف إنها رحمة »** ثم أتبعها بأخرى فقال : **« إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون »** [٢] .

قال ابن بطال وغيره : هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله [٣] .

٢ - عن جابر رضى الله عنه قال : أصيب أبى يوم أحد فجعلت أبكى فجعلوا ينهونى ورسول الله ﷺ لا ينهانى فجعلت عمتى فاطمة تبكى ، فقال النبى ﷺ : **« تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه »** [٤] .

٣ - وعن عائشة رضى الله عنها أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، قالت : فوالذى نفسى بيده ، إنى لأعرف بكاء أبى بكر من بكاء عمر ، وأنا فى حجرتى [٥] .

٤ - وعن أسامة بن زيد رضى الله عنه قال : كنا عند النبى ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها فى الموت ، فقال رسول الله ﷺ :

---

١ - أى زوج مرضعة إبراهيم عليه السلام .

٢ - متفق عليه .

٣ - « فتح البارى » (٣ / ٢٠٨) .

٤ - متفق عليه .

٥ - حسن . رواه أحمد (٦ / ١٤١ - ١٤٢) وابن حبان (٧٠٢٧ - إحسان) وابن أبى شيبة (١٤ / ٤٠٨) وابن سعد (٣ / ٤٢١) .

إرجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شئ عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول ، فقال : إنها أقسمت لتأتينها قال : فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة ، ومعاذ بن جبل قال : فانطلقت معهم فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة ففاضت عيناه ، فقال سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء [1] .

٥ - وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما قدم من أحد سمع نساء من عبد الأشهل يبكين على هلكاهن ، فقال : **لكن حمزة لا بواكى له** ، فجئن نساء الأنصار فبكين على حمزة عنده ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال : « **يا ويحهن أنتن ها هنا يبكين حتى الآن مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم** » [2] .

٦ - وعن جابر بن عتيك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ : « **دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية** » **قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : « الموت »** [3] .

وقوله ﷺ : « **ولا يبكين على هالك بعد اليوم** » وقوله أيضاً في حديث جابر بن عتيك : « **فإذا وجبت فلا تبكين باكية** » ظاهرة المنع من البكاء ، وذلك يعارض ما في الأحاديث الأخرى من الإذن بالبكاء . ويجمع بين الأحاديث بحمل

١ - متفق عليه .

٢ - حسن . رواه أحمد (٢ / ٩٢) وابن ماجه (١٥٩١) .

٣ - صحيح . رواه أبو داود (٣١١١) والنسائي (٤ / ١٣) .

النهي عن البكاء الذي يفضي إلى النوح والصراخ وغير ذلك ، والإذن به على مجرد البكاء الذي هو دمع العين ولا يمكن دفعه من الصوت [1] .

ويؤيد هذا الجمع ما رواه الترمذي عن جابر أن النبي ﷺ أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن : أتبكي أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ فقال : « **لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان** » [2] فالبكاء والحزن على الميت على وجه الرحمة والرقة حسن ، ولا ينافي الرضا والصبر .

« وليحذر العبد كل الحذر أن يتكلم في حال مصيبته وبكائه بشئ يحبط به أجره ، ويُسْخط به ربَّه ، مما يشبه التظلم ، فإن الله تعالى عدلٌ لا يجور ، وعالم لا يضل ولا يجهل وحكيمٌ ، أفعاله كلها حكم ومصالح ، ما يفعل شيئاً إلا لحكمة ، فإنه سبحانه له ما أعطى وله ما أخذ ، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون ، وهو الفعال لما يريد ، القادر على ما يشاء ، له الخلق والأمر . بل إنما يتكلم بكلام يُرضي به ربه ، ويُكثر به أجره ، ويرفع الله به قدْره [3] .

---

١ - انظر « نيل الأوطار (٤ / ١٣٥) .

١ - حسن . رواه الترمذي (١٠٠٥) .

٢ - « تسلية أهل المصاب » المنبجي الحلبي (ص ٥٨) .

النهى عن النياحة [1] على الميت وشق الجيوب

وخمش الوجوه وحلق الشعر ونحو ذلك

نهى النبى ﷺ عن هذه الأمور ، وبيّن ﷺ ضررها على الحى والميت .

أولا : ضرر النياحة على الأحياء :

١ - عن أبى مالك الأشعرى أن النبى ﷺ قال : « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر بالأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم [2] ، والنياحة ، وقال : النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » [3] .

٢ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اثنتان فى الناس هما بهم كفر : الطعن فى النسب ، والنياحة علي الميت » [4] وقد اختلف فى توجيه إطلاق الكفر على من فعل هاتين الخصلتين .

قال النووى : فيه أقوال أصحها : أن معناه هما من أعمال الكفر وأخلاق الجاهلية [5] أى أن الذى يفعل ذلك يكون متشبهاً بالكفار .

---

١ - النياحة : مأخوذة من النوح ، وهو رفع الصوت بالبكاء والعويل .

٢ - الاستسقاء بالنجوم : هو قول القائل : مطرنا بنوء كذا أو سؤال المطر من الأنواء ، فإن كان ذلك على جهة اعتقاد أنها المؤثرة فى نزول المطر فهو كفر ، وقد ورد فى صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « يقول الله : أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنؤ كذا فذلك كافر مؤمن بالكوكب » .

٣ - رواه مسلم .

٤ - رواه مسلم .

٥ - « نيل الأوطار » (٤ / ١٤١) .

٣ - عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » (١) .

وقوله ﷺ : « ليس منا » أى ليس على سنتنا وطريقتنا وليس المراد أنه كافر خارج عن الملة . وهو لفظ يدل على المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته : لست منك ولست منى أى ما أنت على طريقتى .

وقوله ﷺ « وشق الجيوب » الجيب هو فتحة الصدر والمراد النهى عن شق الملابس لأنه من علامات السخط .

وقوله ﷺ : « ودعا بدعوى الجاهلية » المقصود به النياحة .

٤ - عن أبى بردة قال : وجع أبو موسى وجعاً فغشى عليه فصاحت امرأة من أهله ، فلما أفاق قال : أنا برئ مما برئ منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة (٢) .

والصالقة : هى التى ترفع صوتها بالبكاء ، وتُنطق بالسين بدل الصاد ومنه قوله تعالى : ﴿ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ ﴿١٩﴾ ﴾ (الأحزاب) والحالقة : هى التى تحلق شعرها عند المصيبة ، والشاقة : هى التى تشق ثيابها .

وهذه الأمور حرمها رسول الله ﷺ وتبرأ من فاعلها لأنها مشعرة بعدم الرضا بالقضاء .

٥ - عن امرأة من المبايعات قالت : « كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ فى المعروف الذى أخذ علينا أن لا نعصيه فيه ، وأن لا نخمش وجهاً ، ولا ندعو ويلاً ، ولا نشق جيباً ، ولا ننشر شَعراً » (٣) .

---

١ ، ٢ - متفق عليه .

٣ - صحيح . رواه أبو داود والبيهقى .

ثانيا : ضرر النياحة على الميت :

أخبر النبى ﷺ أن الميت يعذب فى قبره وكذا يوم القيامة بنياحة أهله عليه ، وقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة ، منها :

١ - عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه » [١] .

٢ - عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة » [٢] .

٣ - وعن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » [٣] .

٤ - عن أنس : أن عمر بن الخطاب لما طعن ، عَوَّلَتْ عليه حفصة فقال : يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المعول عليه يعذب » ؟ وعوّل عليه صهيب ، فقال عمر : يا صهيب أما علمت أن المعَوَّل عليه يعذب [٤] .

وقد يقول قائل : ما ذنب الميت أن يعذب بأمر لم يفعله هو وإنما فعله غيره، والله عز وجل يقول : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ (١٦٤) ﴾ (الأنعام) وقد اختلفت أقوال العلماء فى تأويل هذه الأحاديث وأولى هذه الأقوال بالصحة هو قول الجمهور . وهو أن هذه الأحاديث محمولة على من أوصى بالنوح عليه ، أو لم يوصى بعدم فعله مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة . ولهذا قال عبد الله بن المبارك : إذا كان ينهاهم فى حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شئ .

---

١ - متفق عليه . ٢ - متفق عليه .

٣ - متفق عليه . ٤ - رواه مسلم .

جواز ندب الميت بما هو فيه من غير نياحة

يجوز ندب الميت وذكره بما هو متصف به ، ولكن بغير نياحة ولا عويل ولا الكذب فى ذكر صفاته ، ودليل ذلك ما يلى :

١ - عن أنس رضى الله عنه قال : لمَّا ثَقُلَ النبى ﷺ جعل يتغشاه الكرب ، فقالت فاطمة : وأكرب أبتاه ، فقال ﷺ : « ليس على أبيك كرب بعد اليوم ، فلما مات قالت : يا أبتاه أجاب رباً دعاه ، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه ، فلما دُفِنَ قالت فاطمة : أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب » [١] .

٢ - عن عائشة رضى الله عنها أن أبا بكر دخل على النبى ﷺ بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال : وانبياه واخليلاه واصفياه [٢] .

نعى الميت

نعى الميت منه ما هو مشروع ، ومنه ما هو ممنوع ، أما المشروع منه فهو ما كان بقصد إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه وأهل الصلاح بموته ليكون لهم أجر المشاركة فى تجهيزه وتكفينه والصلاة عليه وتشييعه ، وقد نعى النبى ﷺ للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصلى بهم عليه صلاة الغائب ، ونعى لهم أيضاً زيداً وجعفر وابن رواحة قبل أن يأتيهم خبر قتلهم فى غزوة مؤتة .

ويستحب للمخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت الذى نعاه لهم لقول النبى ﷺ لأصحابه لما نعى لهم النجاشى : « إن أخاكم النجاشى قد مات

---

١ - رواه البخارى .

٢ - رواه البخارى .

فاستغفروا له » [1] وكذلك فعل رسول الله ﷺ لما نعى لأصحابه استشهاد زيد ابن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة فكان يقول بعد نعى كل منهم : « استغفروا له » [2] .

وأما النعى الممنوع فهو محمول على النعى الذى كانت الجاهلية تفعله من الشهرة والفخر والخيلاء ، وما يصحب ذلك من ضجيج ونياحة . وكذا إذا كان النعى على رؤوس المآذن ، وتعليق النعوات فى الشوارع ، أو نشرها فى الصحف للمباهاة والفخر .

سداد الدين عن الميت

ينبغى على أقارب الميت أن يسارعوا إلى قضاء دينه من تركته ، وإن لم يترك مالاً فليتطوع بعض أقاربه بسداد الدين عنه ، فقد أخبر النبى ﷺ أن العبد يحبس بدينه عن الجنة [3] وقد كان النبى ﷺ لا يصلى على المدين حتى يُقضى عنه دينه أو يتعهد أحدٌ بسداد دينه [4] .

وإذا لم يوجد من يقوم بالسداد عن الميت ، ففى هذه الحالة يجب على الدولة - فى النظام الإسلامى - أن تقوم بقضاء الدين لقول النبى ﷺ : « من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ضياعاً [5] أو ديناً فعلى وإلى وأنا ولى المؤمنين » [6] وقال ﷺ : « من حمل من أمتى ديناً ، ثم جَهَد فى قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه » [7] .

---

١ ، ٢ - حسن . رواه أحمد .

٣ - صحيح . رواه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم والبيهقى .

٤ - حسن . رواه أحمد والحاكم والبيهقى .

٥ - أى عيالاً : قال ابن الأثير : وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً ، فسمى العيال بالمصدر كما تقول : من مات وترك فقراً ، أى فقراء .

٦ - رواه مسلم عن جابر رضى الله عنه .

٧ - صحيح . رواه أحمد عن عائشة رضى الله عنها .

الإحداد [1] على الميت

لا يجوز للمرأة أن تحد على قريبها الميت أكثر من ثلاثة أيام ما لم يمنعها زوجها ، ويجب أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً لقوله ﷺ : « لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً . ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، إلا ثوب عصْب [2] ولا تكتحل ولا تمس طيباً ، ولا تختضب ، ولا تمتشط إلا إذا طهرت تمسُّ نُبْذةً من قسط [3] أو أظفار » [4] .

والإحداد ترك ما تتزين به المرأة من الحلى والكحل والحرير والطيب والخضاب ، وإنما وجب على الزوجة ذلك مدة العدة من أجل الوفاء للزوج ومراعاة حقه .

وعن أم سلمة زوج النبى ﷺ أنه قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة ولا الحلى ولا تكتحل ولا تختضب » [5] .

وهذا الحكم يشمل المتوفى عنها زوجها سواءٌ كان دخل بها أو لم يدخل ، وأما المرأة الحامل فتنتهى عدتها وحدادها بوضع الحمل ويلزمها الإحداد طوال مدة الحمل سواء قصرت المدة أم طالت .

وقال بعض العلماء : لا يلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشرة أيام وإن لم تضع الحمل .

---

١ - الإحداد والحداد : مشتق من الحد وهو المنع ، لأن المرأة تمنع من الطيب والزينة فى فترة حدادها .

٢ - ثوب العصب : هو ما صبغ غزله قبل نسجه ، والعصب نبت ينبت باليمن تصبغ به الثياب ، وقد رخص النبى ﷺ فى ثوب العصب لأن يكون بعيداً عن الزينة .

٣ - قال النووى : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب .

٤ - متفق عليه .

٥ - **صحيح** . رواه أبو داود (٢٣٠٤) والنسائى (٦ / ٢٠٣ - ٢٠٤) .

وأما الحكمة من جعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً . فقد قال العلماء : لأن الأربعة أشهر فيها ينفخ الروح فى الولد إن كان ، والعشر احتياطاً ، وفى هذه المدة يتحرك الولد فى البطن ، فيحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج إليه ، وقضاء حق الزوج إذا لم يحتج إلى ذلك .

والمرأة المعتدة تمكث فى بيتها ولا تخرج إلا لأمر لابد منه ، فعن الفُريعة بنت مالك أخت سعيد الخدرى أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدرة ، فإن زوجها خرج فى طلب أعبدٍ له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى ، فإنه لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة ، فقال رسول الله ﷺ : **« نعم »** فخرجتُ حتى إذا كنتُ فى الحجرة أو فى المسجد دعانى فقال : **« كيف قلت ؟** فرددت عليه القصة التى ذكرتُ من شأن زوجى ، قالت فقال : **« أمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله »** قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان أرسل إلىَّ فسألنى عن ذلك ، فأخبرته ، فقضى به واتبعه [1] .

وأما لبس المرأة للثياب السوداء فى الحداد ، فقد اختلف فيه أهل العلم ، فأجازه الأحناف للمرأة الحادة على زوجها ومنعوا من لبسه فى الحداد على غير الزوج .

وقالت المالكية : إن المحدة يجوز لها أن تلبس الأسود إلا إذا كانت ناصعة البياض ، أو كان الأسود زينة قومها .

---

١ - **صحيح** . رواه مالك فى « الموطأ » (٢ / ٥٩١) ومن طريقة الشافعى فى « الرسالة » (١٢١٤) وفى مسنده (٢ / ٥٣ - ٥٤) وأحمد (٦ / ٣٧٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢١) وأبو داود (٢٣٠٠) والترمذى (١٢٠٤) والدارمى (٢ / ١٦٨) والنسائى (٦ / ١٩٦ - ٢٠٠) وابن ماجه (٢٠٣١) وابن الجارود (٧٥٩) وابن حبان (٤٢٩٢ / إحسان) والحاكم (٢ / ٢٠٨) والبيهقى (٧ / ٤٣٤ ، ٤٣٥) والطيالسى (١٦٦٤) والبغوى فى « شرح السنة » (٢٣٨٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

وقال القليوبى من الشافعية : إذا كان السواد عامة قومها فى التزين به حرم لبسه ، ونقل النووى عن الماوردى أنه أورد فى « الحاوى » وجهاً يلزمها السواد فى الحداد [1] وأما ابن حزم فقد منع من لبس الأسود لأنه ثوب مصبوغ بالسواد وقد نهى النبى ﷺ الحادة عن لبس الثياب المصبوغة .

وأما المرأة الحادة على غير زوجها كالوالدة أو الولد أو أحد أقربائها فيجوز لها أن تتطيب وتتزين فى فترة حدادها ، فعن أم حبيبة ابنة أبى سفيان لما جاءها نعي أبيها دعت بطيب فمسحت ذراعيها وقالت : ما لى بالطيب من حاجة ، لولا أني سمعت النبيً يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً » [2] .

وكذلك فعلت زينب بنت جحش حين توفى أخوها [3] .

قال النووى : وفى هذا الذى فعلته أم حبيبة وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها [4] .

وعن محمد بن سيرين قال : « توفى ابنٌ لأم عطية رضى الله عنها ، فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت : نُهينا أن نُحدَّ أكثر من ثلاث إلا بزوج » [5] .

قال الشيخ الألبانى : ولكنها إذا لم تحد على غير زوجها ، إرضاء للزوج وقضاء لوطره منها ، فهو أفضل لها ، ويرجى لهما من وراء ذلك خير كثير كما وقع لأم سليم وزوجها أبى طلحة الأنصارى رضى الله عنهما ، ولا بأس من أن

---

١ - انظر « فقه الجنائز » للدكتور أحمد محمود كريمة (ص ٥٣) .

٢ - متفق عليه .

٣ - متفق عليه .

٤ - « شرح النووى على صحيح مسلم » (١٠ / ٣٥٢) ط دار المعرفة - بيروت .

٥ - رواه البخارى فى « الجنائز » (١٢٧٩) باب إحداد المرأة على غير زوجها .

أسوق هنا قصتهما في ذلك على طولها لما فيها من الفوائد والعظات والعبرة ، فقال أنس رضى الله عنه :

قال مالك أبو أنس لامرأته أم سليم - وهى أم أنس - : إن هذا الرجل - يعنى النبى ﷺ يحرم الخمر - فانطلق حتى أتى الشام فهلك هناك فجاء أبو طلحة ، فخطب أم سليم ، فكلمها فى ذلك ، فقالت : يا أبا طلحة ! ما مثلك يرد ، ولكنك امرؤ كافر ، وأنا امرأة مسلمة لا يصلح لى أن أتزوجك ! فقال : ما ذاك دهرك ، قالت : وما دهرى ، قال : الصفراء والبيضاء ! قالت : فإنى لا أريد صفراء ولا بيضاء ، أريد منك الإسلام [فإن تسلم فذاك مهرى ، ولا أسألك غيره] ، قال : فمن لى بذلك ؟ قالت : لك بذلك رسول الله ﷺ ، فانطلق أبو طلحة يريد النبى ﷺ ورسول الله ﷺ جالس فى أصحابه ، فلما رآه قال : جاءكم أبو طلحة غرة الإسلام بين عينيه ، فأخبر رسول الله ﷺ بما قالت أم سليم ، فتزوجها على ذلك ، قال ثابت (وهو البنانى أحد رواة القصة عن أنس) فما بلغنا أن مهراً كان أعظم منه أنها رضيت الإسلام مهراً ، فتزوجها وكانت امرأة مليحة العينين، فيها صغر ، فكانت معه حتى ولد له بُني ، وكان يحبه أبو طلحة حباً شديداً . ومرض الصبى [مرضاً شديداً] وتواضع أبو طلحة لمرضه أو تضعضع له .

فكان أبو طلحة يقوم صلاة الغداة يتوضأ ، ويأتى النبى ﷺ فيصلى معه، ويكون معه إلى قريب من نصف النهار ، ويجئ يقيل ويأكل ، فإذا صلى الظهر تهيأ وذهب ، فلم يجئ إلى صلاة العتمة] فانطلق أبو طلحة عشية إلى النبى ﷺ (وفى رواية : إلى المسجد) ومات الصبى فقالت أم سليم : لا ينعين إلى أبى طلحة أحد ابنه حتى أكون أنا الذى أنعاه له ، فهيأت الصبى (فسجت عليه) ، ووضعته (فى جانب البيت) ، وجاء أبو طلحة من عند رسول الله ﷺ حتى دخل عليها (ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه) فقال : كيف ابنى ؟

فقالت : يا أبا طلحة ما كان منذ اشتكى أسكن منه الساعة [وأرجو أن يكون قد استراح !] فأتته بعشائه (فقربته إليهم فتعشوا ، وخرج القوم) ، (قال فقام إلى فراشه فوضع رأسه) ، ثم قامت فتطيبت ، (وتصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك) ، (ثم جاءت حتى دخلت معه الفراش ، فما هو إلا أن وجد ريح الطيب كان منه ما يكون من الرجل إلى أهله) ، (فلما كان آخر الليل) قالت : يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أعاروا قوماً عارية لهم ، فسألوهم إياها أكان لهم أن يمنعوهم ؟ فقال : لا ، قالت فإن الله عز وجل كان أعارك ابنك عارية ، ثم قبضه إليه ، فاحتسب واصبر ! فغضب ثم قال : تركتني حتى حتى إذا وقعت بما وقعت به نعيت إلى ابنى ! (فاسترجع ، وحمد الله) ، (فلما أصبح اغتسل) ، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ (فصلى معه) فأخبره ، فقال رسول الله ﷺ بارك الله لكما فى غابر ليلتكما ، فثقلت من ذلك الحمل ، وكانت أم سليم تسافر مع النبى ﷺ ، تخرج إذا خرج ، وتدخل معه إذا دخل ، وقال رسول الله ﷺ إذا ولدت فأتونى بالصبى ، (قال : فكان رسول الله ﷺ فى سفره وهى معه ، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقاً ، فدنوا من المدينة ، فضربها المخاض ، واحتبس عليها أبو طلحة ، وانطلق رسول الله ﷺ ، فقال أبو طلحة : يارب إنك لتعلم أنه يعجبنى أن أخرج مع رسولك إذا خرج ، وأدخل معه إذا دخل ، وقد احتبست بما ترى ، قال : تقول أم سليم : يا أبا طلحة ما أجد الذى كنت أجد فانطلقا قال : وضربها المخاض حين قدموا) ، فولدت غلاماً ، وقالت لابنها أنس : (يا أنس ! لا يطعم شيئاً حتى تغدو به إلى رسول الله ﷺ ، (وبعثت معه بتمرات) ، قال : فبات يبكى ، وبت مجنحاً [1] عليه ، أكالئه حتى أصبحت ، فغدوت إلى رسول الله ﷺ) ، (وعليه بردة) ، وهو

---

١ - أى مائلاً .

يسم إبلا أو غنماً (قدمت عليه) ، فلما نظر إليه ، قال لأنس : أولدت بنت ملحان ؟ قال : نعم ، (فقال : رويدك أفرغ لك) ، قال : فألقى ما في يده ، فتناول الصبي وقال : (أمعه شئ ؟ قالوا : نعم ، تمرات) ، فأخذ النبي ﷺ (بعض) التمر (فمضغهن ، ثم جمع بزاقه) ، (ثم فغرفاه ، وأوجره إياه) ، فجعل يحنك الصبي ، وجعل الصبي يَتَلَمَظ : (يمص بعض حلاوة التمر وريق رسول الله ﷺ ، فكان أول من فتح أمعاء ذلك الصبي على [1] ريق رسول الله ﷺ) فقال : انظروا إلى حب الأنصار التمر ، (قال : قلت : يا رسول الله سَمّه ، قال :) ، (فمسح وجهه) وسماه عبد الله ، (فما كان من الأنصار شاب أفضل منه) ، (قال : فخرج منه رجل [2] كثير ، واستشهد عبد الله بفارس) » .

أخرجه الطيالسي (رقم ٢٠٥٦) والسياق له ، ومن طريقه البيهقي (٤ / ٦٥ - ٦٦) - وابن حبان (٧٥٢) وأحمد (٣ / ١٠٥ - ١٠٦ ، ١٨١ ، ١٩٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠) والزيادات كلها له ، ورواه البخاري (٣ / ١٣٢ - ١٣٣) ومسلم (٦ / ١٧٤ - ١٧٥) مختصراً مقتصراً على قصة وفاة الصبي . وروى النسائي (٢ / ٨٧) قسماً من أوله ، والزيادة الأولى له ، والسادسة والثامنة والخامسة عشر والسادسة عشر للبخاري ، والتاسعة عشر والثانية والعشرون لمسلم ، وسائرها لأحمد كما سبق .

وقد عنيت عناية خاصة بجمع روايات هذه القصة وألفاظها ، لما فيها من روعة وجلالة ، وليأخذ القارئ عنها فكرة جامعة صادقة ، وبذلك تتم العبرة والفائدة [3] .

---

١ - كذا الأصل ، ولعل حرف (على) مقحم من بعض النساخ .

٢ - جمع راجل ، وهو ضد الفارس .

٣ - « أحكام الجنائز » (ص ٢٤ - ٢٥) .

استحباب صنع الطعام لأهل الميت

يستحب صنع الطعام لأهل الميت ، لأنه من البر والتقرب إلى الأهل والجيران ، ولأنهم فى شغل شاغل عن العناية بأنفسهم وإعداد الطعام ، فعن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله ﷺ : « إصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم » [1] وقال الشافعي : وأحب لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت فى يومهم وليلتلهم طعاماً يشبعهم فإنه سنة وفعل أهل الخير .

ويكره لأهل الميت أن يصنعوا للناس طعاماً يجتمعون عليه كما يفعله كثير من الناس إذ فى ذلك من زيادة المصيبة عليهم وشغلاً إلى شغلهم وتشبهاً بصنع أهل الجاهلية لحديث جرير رضى الله عنه قال : « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة » [2] .

وأما إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس .

قال ابن قدامة: فإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز ، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ، ويبيت عندهم ، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه .

الإسراع بتجهيز الميت

ينبغى على أهل الميت أو من حضر موته أن يسارع بتجهيزه لقول النبى ﷺ : **« إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره »** [3] .

---

١ - **صحيح** . رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .

٢ - **صحيح** . رواه أحمد وابن ماجه .

٣ - رواه الطبرانى عن ابن عمر . وقال الحافظ فى « الفتح » (٣ / ٢١٩) أخرجه الطبرانى بإسناد حسن .

غسل الميت

اتفق الفقهاء على وجوب غسل الميت المسلم [1] ونقل النووى الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية ، وأما الشهيد فإنه لا يُغسَّل لأن النبى ﷺ أمر بدفن شهداء أحد ولم يغسلهم وحتى لو اتفق وكان الشهيد جنباً فإنه أيضاً لا يغسل .

فقد خرج حنظلة بن أبى عامر إلى معركة أحد وهو جنب فلما استشهد قال النبى ﷺ : **« إن صاحبكم تغسله الملائكة »** [2] .

وأيضاً لما أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب ، فقال رسول الله ﷺ : **« رأيت الملائكة تغسلهما »** [3] .

صفة الغسل

عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر ، واجعلن فى الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فآذننى » ، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال : « اشعرنها إياه يعنى إزارها » وفى رواية : « إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » وفى لفظ : « إغسلنها وترا ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن » وفيه قالت : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها ، متفق عليهما لكن ليس لمسلم فيه : فألقيناها خلفها [4] .

---

١ - « بداية المجتهد » لابن رشد (١ / ٢٢٦) .

٢ - **صحيح** . رواه ابن حبان والحاكم والبهقى ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

٣ - **حسن** . رواه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (١١ / ٣٩١) رقم (١٢٠٩٤) وقال الهيثمى فى « المجمع » رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده صحيح .

٤ - رواه البخارى (١٢٥٣) ومسلم (٢١٣٣) وأحمد (٥ / ٨٤) وأبو داود (٣١٤٢ ، ٣١٤٦) والنسائى (٤ / ٢٨ - ٢٩) وابن ماجه (١٤٥٨) .

وقد اختلف الفقهاء فى عدد مرات الغسل التى لا يتم الواجب إلا بها . فذهب فريق إلى أن الواجب يتم بغسلة واحدة .

قال ابن قدامة : الواجب فى غسل الميت مرة واحدة لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة كغسل الجنابة والحيض ، ويستحب أن يُغسل ثلاثاً كل غسلة بالماء والسدر [1] .

وقال النووى : قوله ﷺ : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك » وفى رواية : « ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك» وفى رواية : « اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً » وفى رواية : « اغسلنها وتراً خمساً أو أكثر » هذه الروايات متفقة المعنى وإن اختلفت ألفاظها ، والمراد اغسلنها وتراً وليكن ثلاثاً ، فإن احتجتن إلى زيادة عليها للإنقاء فليكن خمساً ، فإن احتجتن إلى زيادة الإنقاء فليكن سبعاً ، وهكذا أبداً ، وحاصله أن الإيتار مأمور به ، والثلاث مأمور بها ندباً ، فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة ، وإلا زيد حتى يحصل الإنقاء ، ويندب كونها وتراً ... والواجب فى الغسل مرة واحدة عامة للبدن [2] .

وذهب فريق من أهل العلم وهم الكوفيون وأهل الظاهر والمزنى إلى إيجاب الثلاث .

والقول بإيجاب الواحدة واستحباب الثلاث هو الأرجح [3] والله أعلم .

---

١ - « المغنى » (٢ / ٤٦٠) .

٢ - « شرح النووى على صحيح مسلم » (٧ / ٥) ط دار المعرفة - بيروت .

٣ - انظر « سبل السلام » (٢ / ١٦٣) .

وأما قوله ﷺ : « بماء وسدر » قال الزين ابن المنير : ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها . قال : وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به [1] .

ولكن ما قاله ابن المنير متعقبٌ بأن خلط السدر مع الماء لا يخرج الماء عن طهوريته ، لأن الشئ المضاف إلى الماء يخرجه عن طهوريته إذا كان كثيراً بحيث أنه لابد أن يقرن اسمه مع الماء ، فلو أضفنا الصابون مثلاً إلى الماء بكثرة فإن هذا الماء يسمى ماء صابون .

وأما إذا كان الشئ المضاف لا يغلب على الماء ، فإن اسم الماء يظل ثابتاً له دون إضافة .

وعلى ذلك فيحمل قوله ﷺ « بماء وسدر » على أن كمية السدر المضافة تكون قليلة بحيث لا تغلب على الماء .

قال الحافظ ابن حجر : وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي وغيرهما من المالكية فقالوا : غسل الميت إنما هو للتنظيف ، فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد ونحوه ، قالوا : وإنما يكره من جهة السرف ، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدى يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة ، وقيل : شرع احتياطاً لاحتمال أن يكون عليه جنابة ، وفيه نظر لأن لازمه أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الإجماع [2] .

---

١ - انظر « فتح البارى » (٣ / ١٥١) .

٢ - « فتح البارى » (٣ / ١٥١) ط الريان .

وليس معنى أن غسل الميت للتطهير أنه نجساً فالميت ليس بنجس لقول النبي ﷺ : « المؤمن لا ينجس » [1] وقال ابن عباس رضى الله عنهما : المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً [2] وقال سعد بن أبى وقاص : لو كان نجساً ما مسسته [3] .

وقوله ﷺ : « واجعلن فى الأخيرة كافوراً » ظاهره أن الكافور يوضع فى الماء ، وهذا ما قاله الجمهور وقال النخعى والكوفيون : إنما يجعل الكافور فى الحنوط أى بعد انتهاء الغسل والتجفيف [4] .

وأما الحكمة من وضع الكافور ، فلأنه يطيب الميت ، ويصلب بدنه ، ويبرده ، ويمنع إسراع فساده ، أو يتضمن إكرامه [5] وقيل لأجل من يحضر من الملائكة .

قال الحافظ بن حجر : وهل يقوم المسك مثلاً مقام الكافور ؟ إن نظر إلى مجرد التطيب فنعم ، وإلا فلا ، وقد يقال إذا عدم الكافور قام غيره مقامه [6] .

وقوله ﷺ : « إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » **قال النووى :** فيه استحباب تقديم الميامن فى غسل الميت وسائر الطهارات ، ويلحق بها أنواع الفضائل ، والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة فى الصحيح مشهورة ، وفيه استحباب وضوء الميت ، وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا يستحب ويكون الوضوء عندنا فى أول الغسل كما فى وضوء الجنب [7] .

---

١ - رواه البخارى .

٢ - رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح .

٣ - رواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » .

٤ - انظر « فتح البارى » (٣ / ١٥٤) .

٥ - انظر « شرح النووى على مسلم (٧ / ٦) .

٦ - « فتح البارى (٣ / ١٥٥) .

٧ - « شرح النووى على صحيح مسلم » (٧ / ٨ - ٩) .

والحكمة فى الأمر بالوضوء تجديد سمة المؤمن فى ظهور أثر الغرة والتحجيل، وظاهر مواضع الوضوء دخول المضمضة والاستنشاق [1] .

وقول أم عطية : « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون » فيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهى ناصيتها وقرناها أى جانبا رأسها [2] .

وقد اختلف الفقهاء فى صفة ماء غسل الميت هل يكون بارداً أو ساخناً .

فاستحب الأحناف أن يكون الماء ساخناً لزيادة الإنقاء .

واختار الحنابلة والشافعية الماء البارد ، قالوا لأن البارد يشد البدن والساخن يرخيه ، وقالوا لا يستعمل الماء الساخن إلا لشدة البرد أو لإزالة الوسخ الذى لا يزول إلا به .

وأما المالكية فقالوا : يخير الغاسل إن شاء بارداً وإن شاء ساخناً .

خطوات الغسل

١ - يوضع الميت على الشئ الذى يُغسل عليه مائلاً قليلاً إلى الوراء .

٢ - يلف الغاسلُ خرقة على عورة الميت من السرة إلى الركبة قبل أن يخلع ثيابه لئلا تُرى عورته بعد الخلع .

٣ - يخلع الغاسل ثياب الميت برفق وإن تعذر خلعها قصها بالمقص .

٤ - يلف الغاسل على يده خرقة ثم يُجلس الميت برفق ويعصر بطنه ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يغسل عورته حتى ينقيها ثم يلقى الخرقة .

٥ - يبل الغاسل خرقة بماء نظيف فينظف بها أسنان الميت ومناخره .

---

١ - « سبل السلام » (٢ / ١٦٤) .

٢ - « نيل الأوطار » (٤ / ٤٣) .

٦ - يقوم الغاسل بتوضئة الميت ثلاثاً ثلاثاً أو أقل من ذلك بمضمضة واستنشاق ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ورأسه ورجليه إلى الكعبين يبدأ باليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى ، وإن تعذرت المضمضة والاستنشاق يأخذ خرقة ويبلها ويجعلها على أصبعه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما .

٧ - يقوم الغاسل بغسل جسد الميت كله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك حسب حاجة الجسم إلى التنظيف والتنقية ، ويبدأ بالجانب الأيمن من الجسم قبل الأيسر . وعند غسل الظهر لا يكبه على وجهه بل يميله على جنبه ، ويبدأ بالجنب الأيمن ثم الأيسر .

٨ - الأفضل أن يخلط الماء الذى يغسله به بسدر لأنه أبلغ فى الإنقاء ، فيضرب الماء المخلوط بالسدر بيده حتى تظهر رغوته ثم يغسل رأسه ولحيته ثم يوضئه كما سبق ، ثم يغسل بقية الجسد . وإن لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه كالأشنان والصابون .

٩ - الأفضل أن يخلط بالغسلة الأخيرة كافوراً (وهو نوع معروف من الطيب) وإن لم يوجد الكافور استعمل المسك بدلاً منه .

١٠ - إذا كان للميت شعر فإنه يسرّح ولا يلبد ولا يقص شئ منه .

١١ - إذا كان الميت امرأة نقض شعرها إذا كان مضفراً فإذا غُسل ونقى ضفر ثلاث ضفائر ، ثم تجعل الضفائر خلف ظهرها .

١٢ - إذا كانت بعض أعضاء الميت منفصلة فإنها تغسل وتضم إليه .

١٣ - إذا خرج شئ من الميت بعد الغسل ، فلا يعاد غسله ، بل يزال الشئ الخارج فقط ، وذهب فريق من أهل العلم إلى إعادة غسله ، وقد رجح النووى القول الأول [١] .

---

١ - انظر : « المجموع » للنووى (٥ / ١٣٧) .

١٤ - إذا كان الميت متفسخاً بحروق أو غيرها فإنه يُصب عليه الماء صباً من غير مس ، فإن لم يمكن ذلك فإنه ييمم عند كثير من أهل العلم . فيضرب الميمم بيديه الأرض ويمسح بهما وجه الميت وكفيه . وكذلك ييمم الميت عند فقد الماء .

وكذلك تيمم المرأة التى تموت بين الرجال الأجانب عنها ، وييمم الرجل الذى يموت بين النساء الأجنبيات عنه .

واشترط بعض أهل العلم فى هذه الحالة أن يكون التيمم بحائل . وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنهما فى هذه الحالة يغسلان من فوق الثياب ، وقد رجح النووى القول الأول وهو التيمم [١] .

صفات الغاسل

١ - ينبغى على الغاسل أن يكون أميناً على الميت فيحسن تغسيله وتكفينه وغيره .

٢ - ينبغى على الغاسل أن لا يتحدث بما يراه من الميت ، فإن رأى مكروهاً ستر عليه ، ولا يحدث بما رأى . فقد قال ﷺ : « **من غسل مسلماً فكتم عليه غفر له الله أربعين مرة ، ومن حفر له فأجنّه أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة ، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة** » [٢] وقال ﷺ : « **من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة** » [٣] .

٣ - ينبغى على الغاسل أن يبتغى بعمله هذا وجه الله تعالى ، لا يريد به جزاءً ولا شكوراً ولا شيئاً من أمور الدنيا وإنما يريد الأجر والثواب من الله تعالى .

---

١ - انظر : « المجموع » للنووى (٥ / ١١٨) .

٢ - صحيح . رواه الحاكم(١ / ٣٥٤، ٣٦٢) والبيهقى(٣ / ٣٩٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

٣ - متفق عليه .

٤ - ينبغي على الغاسل أن يكون أميناً على الميت فلا يدخل معه أحداً إلا من يحتاج إليه لمساعدته في تقليب الميت وصب الماء ونحو ذلك .

٥ - ينبغي على الغاسل أن يكون أميناً على الميت ، فيستعمل الرفق به والاحترام، ولا يكون عنيفاً أو حاقداً عليه عند خلع ثيابه وتغسيله وغير ذلك .

٦ - لا يمس الغاسل عورة الميت بيده مباشرة إلا إذا اضطر لذلك ، لأن النظر إلى العورة حرام فاللمس أولى .

جواز غسل الرجل لزوجته والمرأة لزوجها

يجوز للرجل أن يتولى غسل امرأته ، ويجوز للمرأة أن تقوم بغسل زوجها ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت :

« رجع إليَّ رسولُ الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً فى رأسى ، وأقول وارأساه ، فقال : « بل أنا ورأساه ما ضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » [1] .

وعنها رضى الله عنها أنها كانت تقول : « لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسَّلَ رسولَ الله ﷺ إلا نساؤه [2] .

وقد أوصى أبو بكر الصديق رضى الله عنه أسماء زوجته أن تغسله فغسلته . وغسل عليّ بن أبى طالب زوجته فاطمة رضى الله عنها [3] .

---

١ - **صحيح** . رواه أحمد (٦ / ٢٢٨) وابن ماجه (١٤٦٥) والدارقطنى (٢ / ٧٤) والدارمى (١ / ٣٧ - ٣٨) والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٣ / ٣٩٦) .

٢ - **حسن** . رواه أحمد (٦ / ٢٦٧) وأبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) والحاكم (٣ / ٥٩ - ٦٠) والبيهقى فى « السنن » (٣ / ٣٩٨) .

٣ - قال الشوكانى فى « نيل الأوطار » (٤ / ٣٧) أخرجه الشافعى والدارقطنى وأبو نعيم والبيهقى بإسناد حسن .

قال الشوكاني عن حديث عائشة : فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياساً ، وبغسل أسماء لأبي بكر وعليّ لفاطمة ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على عليّ وأسماء فكان إجماعاً .

جواز غسل المرأة للصبي وغسل الرجل الصبية

قال النووي : قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير ، ثم قال الحسن تغسله إذا كان فطيماً أو فوقه بقليل ، وقال مالك وأحمد : ابن سبع سنين ، وقال الأوزاعي ابن أربع سنين أو خمس ، وقال إسحاق ثلاث إلى خمس . قال : وضبطه أصحاب الرأي بالكلام فقالوا : تغسله ما لم يتكلم ويغسلها ما لم تتكلم (قلت) [أي النووي] ومذهبنا يغسلان ما لم يبلغا حداً يشتهيان [1] فإن بلغت الصبية حداً تشتهى فيه لم يغسلها إلا النساء ، وكذا الغلام إذا بلغ حداً يجامع ألحق بالرجال [2] .

جواز غسل الرجل أمه وبنته وغيرهما من محارمه

إذا ماتت الأم أو البنت ولم يكن هناك نسوة يقمن بالغسل فيجوز للرجل أن يغسل أمه أو بنته .

قال النووي : مذهبنا جوازه بشرطه السابق ، وبه قال أبو قلابة والأوزاعي ومالك ، ومنعه أبو حنيفة وأحمد . دليلنا أنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة [3] .

---

١ - « المجموع » (٥ / ١٢٣) .

٢ - المصدر السابق (٥ / ١٢٢) .

٣ - المصدر السابق (٥ / ١٢٣) .

الجنب والحائض يُغسلان غسلاً واحداً

قال النووى : مذهبنا أن الجنب والحائض إذا ماتا غسلا غسلاً واحداً وبه قال العلماء كافة إلا الحسن البصرى فقال : يغسلان غسلين .

قال ابن المنذر : لم يقل به غيره [1] .

يجوز للجنب والحائض غسل الميت

قال النووى : يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة وكرهها الحسن وابن سيرين ، وكره مالك الجنب .

دليلنا أنهما طاهران كغيرهما [2] .

١ - المصدر السابق (٥ / ١٢٣) .

٢ - المصدر السابق (٥ / ١٤٥) .

الكفـــن

التكفين : مصدر كفّن ، ومعناه التغطية والستر ، ومنه سمى كفن الميت لأنه يستـــره [1] ، ومنه تكفين الميت أى لفـــه بالكفن [2] ولا يخـــرج المعنى الاصطلاحى عن ذلك [3] .

وقد أجمع المسلمون على وجوب تكفين الميت ، وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين .

قال العلماء : ويجب فى ماله فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ، فإن لم يكن له مال وليس له من تلزمه نفقته ففى بيت المال ، فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على أهل اليسار على ما يراه [4] .

وإذا ماتت الزوجة فيجب على زوجها كفنها فى أصح أقوال أهل العلم .

ويجب أن يكفن الميت فى ثوب واحد على الأقل .

قال العراقى : الواجب ثوب واحد ، قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وهو حق الله تعالى لا تنفذ وصية الميت بإسقاطه بخلاف الثانى والثالث فإنهما حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطهما .

ويستحب التكفين فى ثلاثة أثواب بيض ، لما روته عائشة رضى الله عنها :

---

١ - لسان العرب : مادة « كفن » .

٢ - فتح القدير : (١ / ٤٥٢) ومجمع الأنهر (١ / ١٨١) .

٣ - « فقه الجنائز » الدكتور أحمد محمود كريمة (ص ١٦٩) .

٤ - انظر « طرح التثريب » للعراقى (٣ / ٢٧١ - ٢٧٢) و « شرح النووى على صحيح مسلم (٧ / ١١) .

« أن رسول الله ﷺ كُفِّن فى ثلاث أثواب يمانية بيض سحولية [1] من كرسف [2] ليس فيهن قميص ولا عمامة » [3] .

قال النووى : فيه أن السنة فى الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير ، والواجب ثوب واحد [4] .

وقال الترمذى : روى فى كفن النبى ﷺ روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الأحاديث فى ذلك والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم .

وقال البيهقى فى « الخلافيات » قال أبو عبد الله يعنى الحاكم : تواترت الأخبار عن على بن أبى طالب وابن عباس وعائشة وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل فى تكفين النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة .

قال النووى : قولها « ليس فيها قميص ولا عمامة » معناه لم يكفن فى قميص ولا عمامة ، وإنما كفن فى ثلاثة أثواب غيرهما ، ولم يكن مع الثلاثة شئ آخر ، هكذا فسَّره الشافعى وجمهور العلماء وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث [5] .

قلت : والتكفين فى القميص جائز لما رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عبد الله بن أبى بن سلول لما تُوفِّى جاء ابنه إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله أعطنى قميصك اكفِّنه فيه ، فأعطاه النبى ﷺ قميصه .

---

١ - السحولية : قال ابن الأعرابى وغيره : هى ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن . وقال ابن قتيبة : ثياب بيض ولم يخصها بالقطن . وسحول : مدينة باليمن تعمل فيها هذه الثياب .

٢ - الكرسف : القطن .

٣ - متفق عليه .

٤ - « شرح النووى على صحيح مسلم » (٧ / ١١) .

٥ - المصدر السابق (٧ / ١٢) .

وقد يشكل هذا الحديث على البعض ، ويقول : كيف يعطى النبى ﷺ قميصه ليكفن فيه عبد الله بن أبى بن سلول ، وأيضاً يصلى عليه ؟ وهو كبير المنافقين ؟

وقد أجاب العلماء على هذا الإشكال فقالوا : هذه الأمور التى فعلها النبى ﷺ إنما هى إكرام لولده وقضاء لحقه وتطييب لقلبه فإنه كان صحيح الإسلام مع اليد التى تقدمت له فى كسوة العباس ، وكان النبى ﷺ أشد الناس مكافأة وزرجا له النبى ﷺ بذلك النفع وترك العذاب إن كان مسلماً فإنه عليه الصلاة والسلام لم يتحقق حينئذ كفره حتى نزل عليه بعد ذلك قوله تعالى : ﴿ **ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون** ﴾ وكانت هذه القصة قبل نزول هذه الآية والله أعلم [1] .

★ ويجوز التكفين فى ثوبين ، لما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته ، قال النبى ﷺ : إغسلوه بماءٍ وسدْرٍ ، وكفنوه فى ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً [2] .

وقد استدل الإمام البخارى بهذا الحديث على جواز التكفين فى ثوبين ، فقد بوَّبَ لهذا الحديث بقوله : باب الكفين فى ثوبين .

وقد أجاز التكفين فى ثوبين جماعة من السلف .

★ ويجوز التكفين فى أربعة أثواب أو خمسة .

قال العراقى : روى ابن أبى شيبة فى مصنفه التكفين فى ثلاثة أثواب عن أبى بكر وعمر وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعى وعن ابن عباس

---

١ - « طرح التثريب » (٣ / ٢٨٠ - ٢٨١) .

٢ - رواه البخارى فى « الجنائز » (١٢٦٥) باب الكفن فى ثوبين .

أنه قال ثوب أو ثلاثة أو خمسة ، وعن حذيفة أنه قال : كفنونى فى ثوبىّ هذين ، وعن ابن عمر أنه كفن ابنه واقداً فى خمسة أثواب قميص وعمامه وثلاث لفائف وعن ثويب بن عقلة قال : الرجل والمرأة يكفنان فى ثوبين ، وكُفِّن أبو بكر فى ثوبين ، وعن غنيم بن قيس كنا نكفن فى الثوبين والثلاث والأربعة . وعن هشام بن عوف أن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ كفن فى ثوب واحد ، وعن الحسن البصرى أن عثمان بن أبى العاص كفن فى خمسة أثواب (1) .

وقال النووى : المستحب فى المرأة خمسة أثواب ، ويجوز أن يكفن الرجل فى خمسة لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة ، وأما الزيادة على خمسة فإسراف فى حق الرجل والمرأة .

★ وأما الصبى الصغير فهو كالكبير فى استحباب تكفينه فى ثلاثة أثواب ، وقال ابن قدامة : قال أحمد يكفن الصبى فى خرقة ، وإن كفن فى ثلاثة فلا بأس ، وكذلك إسحاق ونحوه قال سعيد بن المسيب والثورى وأصحاب الرأى وغيرهم لا خلاف بينهم فى أن ثوباً يجزئه ، وأنه إن كفن فى ثلاثة فلا بأس لأنه ذكر فأشبه الرجل (2) .

★ ويستحب تكفين المرأة فى خمسة أثواب .

وفى هذه المسألة حديث إلا أنه ضعيف وهو عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسَّلَ أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا (3) ، ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولنا

---

١ - « طرح التثريب » (٣ / ٢٧٢) .

٢ - « طرح التثريب » (٣ / ٢٧٣) .

٣ - الحقا : هو لغة فى الحقو وهو الإزار .

ثوباً ثوباً » [1] وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه قد ورد من طريق آخر صحيح، فقد قال الحافظ ابن حجر : وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت : « فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي » وهذه الزيادة صحيحة الإسناد [2] وقد ذهب الإمام البخاري إلى تكفين المرأة في خمسة أثواب ، فقد بوّب في صحيحه فقال : باب كيف الإشعار للميت [3] ؟ وقال الحسن : الخرقة الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع .

قال الحافظ ابن حجر: قوله (وقال الحسن الخرقة الخامسة إلخ) هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب ، وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه ... وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر ، وقالت طائفة : تشد على صدرها لتضم أكفانها ، وكأن المصنف أشار إلى موافقة زفر : ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة [4] .

وقال النووي : المستحب في المرأة خمسة أثواب ، ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة أثواب لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة ، وأما الزيادة على خمسة فإسراف في حق الرجل والمرأة .

وقال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفين المرأة في خمسة أثواب منهم الشعبي ومحمد بن سيرين والنخعي والأوزاعي

---

١ - **ضعيف** . رواه أحمد (٦ / ٣٨٠) وأبو داود (٣١٥٧) والبيهقي (٤ / ٦ ٧٠) وفي إسناده مجهول ، وهو داود أحد بني عروة بن مسعود ، وفي السند أيضاً نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول كما في « التقريبي » (٢ / ٣٠٨) .

٢ - « فتح الباري » (٣ / ١٥٩) .

٣ - الإشعار : هو لف الميت في الكفن .

٤ - « فتح الباري » (٣ / ١٥٩) .

والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى . وقال عطاء : تكفن في ثلاثة أثواب درع وثوب تحت الدرع تلف به وثوب فوقه تلف فيه ، وقال سليمان بن موسى درع وخمار ولفافة تدرج فيها . انتهى .

وقال أحمد بن حنبل فى الجارية : إذا لم تبلغ تكفن فى لفافتين وقميص لا خمار فيه وظاهر هذا أنها لا تصير كالمرأة في الكفين إلا بعد البلوغ ، وروى عنه أكثر أصحابه أنها إذا كانت بنت تسع يُصنع بها ما يُصنع بالمرأة واختلف العلماء فى الأثواب الخمسة التى تكفن بها المرأة فحكى عن الشافعى فى الجديد أنها إزار وخمار وثلاث لفائف وعن القديم إزار وخمار وقميص ولفافتان وذكر الرافعى أن هذه المسألة مما يفتى فيه على القديم وأنه الأظهر عند الأكثرين . وحكى النووى عن الشيخ أبى حامد والمحاملى أن المعروف للشافعى فى عامة كتبه أن يكون فيها قميص وأن القول الآخر لا يعرف إلا عن المزنى قال فعلى هذا لا يكون إثبات القميص مختصاً بالقديم ، وهذا مذهب مالك وحكاه ابن قدامة الحنبلى عن أكثر أصحابهم وغيرهم وصححه ، ورواه ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى وقال الخرقى : منهم : قميص وإزار ومقنعة ولفافة وخامسة يشدُ بها فخذاها ، فجعل بدل اللفافة الأخرى خرقة تشد على فخذيها وأشار إليه أحمد ، وكذا قال الحنفية : إن الأثواب الخمسة قميص وإزار وخمار ولفافة لكنهم قالوا فى الخامسة خرقة تُربط فوق ثدييها وهو غير هذه الرواية التى عند الحنابلة أن الخامسة خرقة تشد بها فخذاها إلا أنه قريب منه . وروى ابن أبى شيبة عن الشعبى : تكفن المرأة فى درع وخمار ولفافة ومنطقة وخرقة تكون على بطنها ، وعن إبراهيم النخعى مثله إلا أنه قال : والخرقة التى تشد عليها ، وفى رواية عنه بدل المنطقة الإزار وهو هنا بمعناه وعن ابن سيرين فى الدرع والخمار والرداء والإزار والخرقة ، وعن ابن سيرين أيضاً توضع الخرقة على بطنها أو يعصب بها

فخذاها ، وعنه أيضاً يلف بها الفخذان تحت الدرع . وعن إبراهيم النخعي تُشدُّ الخرقة فوق الثياب ، وذكر ابن المنذر في تفسير الأثواب الخمسة أنها درع وخمار ولفافتان وثوب لطيف يُشدُّ على وسطها يجمع ثيابها [1] .

ما يستحب في الكفن

١ - يستحب أن يكون الكفن حسناً ، لما رواه مسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكُفِّن في كفن غير طائل ، وقُبِرَ ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أن يُقْبَرَ الرجل ليلاً حتى يُصَلَّى عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال : « إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فَلْيُحَسِّنْ كفنه » [2] .

قال النووى : وفي الحديث الأمر بإحسان الكفن ، قال العلماء : وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته ، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه ، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً لا أفخر منه ولا أحقر . وقوله : « فليحسن كفنه » ضبطوه بوجهين فتح الحاء وإسكانها ، وكلاهما صحيح ، قال القاضي : والفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث [3] .

٢ - أن يكون الكفن جديداً .

قال الشوكاني : ويدل على استحباب أن يكون الكفن جديداً ما أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد : أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الميت**

---

١ - « طرح التثريب » (٣ / ٢٧٣ - ٢٧٥) .

٢ - رواه مسلم في « الجنائز » (٢١٨٢) باب في تحسين الكفن .

٣ - « شرح النووي على صحيح مسلم » (٧ / ١٥) .

يبعث في ثيابه التي مات فيها » [1] ورواه ابن حبان بدون القصة وقال : أراد بذلك أعماله لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ ﴾ (المدثر) يريد وعملك فأصلحه والأخبار الصحيحة صريحة أن الناس يحشرون حفاة عراة ، وحكى الخطابي في الجمع بينهما أنه يبعث في ثيابه ثم يحشر عرياناً [2] .

★ ويجوز أن يكون الكفن قديماً ، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يَمْرَضُ فيه به رَدْعٌ [3] من زعفران فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها ، قلتُ إن هذا خَلَقٌ [4] ؟ قال : إن الحَيَّ أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة [5] .

قال الحافظ ابن حجر : وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الأكفان . ويؤيده قوله بعد ذلك « إنما هو للمهلة » ولا يعارضه حديث جابر في الأمر بتحسين الكفن أخرجه مسلم ، فإنه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن . وقيل التحسين حق الميت ، فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار إليه من النبي ﷺ ، أو لكونه كان جاهد فيه أو تَعَبَّدَ فيه . ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال أبو بكر : « كفنوني في ثوبيّ اللذين كنت أصلي فيهما » [1] .

---

١ - **صحيح** . رواه الحاكم (١ / ٣٤٠) وصححه ووافقه الذهبي .
٢ - « نيل الأوطار » (٤ / ٤٨) .
٣ - ردع : أي لطخ لم يعمه كله .
٤ - خلق : أي غير جديد .
٥ - رواه البخاري في « الجنائز » (١٣٨٧) باب موت يوم الاثنين .
٦ - « فتح الباري » (٣ / ٢٩٨) .

٣ - أن يكون أبيض اللون . لقول عائشة رضى الله عنها كُفِّنَ رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض [١] ولقوله ﷺ : « **إلبسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم** » [٢] .

قال النووى : قولها : (بيض) دليل لاستحباب التكفين فى الأبيض وهو مجمع عليه [٣] .

٤ - أن يكون من قطن ، لقول عائشة رضى الله عنها : « كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف [٤] .

قال النووى : فيه دليل على استحباب كفن القطن [٥] .

٥ - أن لا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة ، لقول عائشة رضى الله عنها : « كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب سحول يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة » .

قال النووى : يستحب أن لا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة [٦] .

وقال الحافظ ابن حجر : التكفين فى غير قميص مستحب ، ولا يكره التكفين فى القميص [٧] .

٦ - أن يكون وتراً ، لقول عائشة رضى الله عنها : « كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب » .

---

١ - سبق تخريجه .
٢ - صحيح . رواه أحمد (١ / ٢٤٧) والترمذى (٩٩٤) وأبو داود(٣٨٧٨) وابن ماجه (١٤٧٢) .
٣ - « شرح النووى على صحيح مسلم » (٧ / ١١) .
٤ - متفق عليه .
٥ - « شرح النووى على صحيح مسلم » (٧ / ١٢) .
٦ - المصدر السابق (٧ / ١٢) .
٧ - « فتح البارى » (٣ / ١٦٦) .

٧ - تطييب الكفن . لقوله ﷺ : « **إذا جمرتم الميت ، فأجمروه ثلاثاً** » [١] .

وهذا الحكم لا يشمل المحرم لقوله ﷺ في المحرم الذى وقصته الناقة : « ولا تطيبوه » .

ما يكره فى الكفن

١ - أن لا يكون من حرير :

قال النووى : أما الحرير فقال أصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة ، وكره مالك وعامة العلماء التكفين فى الحرير مطلقاً ، قال ابن المنذر : ولا أحفظ خلافه [٢] .

٢ - أن لا يكون مصبوغاً :

قال النووى : يكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة [٣] .

٣ - أن لا يكون مكتوباً عليه آيات من القرآن الكريم :

لا يجوز كتابة شئ منَ القرآن الكريم ، ولا الأسماء المعظمة على الكفن صيانة لها من الصديد ونحوه [٤] ولأنه ليس فعل السلف الصالح رضى الله عنهم [٥] .

---

١ - **صحيح** . رواه أحمد (٣ / ٣٣١) وابن وابن أبى شيبة (٤ / ٩٢) وابن حبان (٧٥٢ - موارد) والحاكم (١ / ٣٥٥) والبيهقى (٣ / ٤٠٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

٢ - « شرح النووى على صحيح مسلم » (٧ / ١٢) .

٣ - المصدر السابق (٧ / ١٢) .

٤ - « الجمل على شرح المنجى » (٢ / ١٦٢) « قليوبى وعميرة » (١ / ٣٢٩) .

٥ - « فقه الجنائز » الدكتور أحمد كريمة (ص ١٨٥) .

٤ - عدم المغالاة فى الكفن :

تكره المغالاة فى الكفن ، لأن الميت لا ينتفع به وفيه إضاعة للمال وهو منهى عنه ، لاسيما والحى أولى به ، قال رسول الله ﷺ : « **إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال** » [١] وقد قال أبو بكر رضى الله عنه : « إن الحى أحق بالجديد » .

كيف يكفن الشهيد والذى مات وهو مُحْرِم ؟

للشهيد أحكام خاصة فى الغسل والكفن ، فهو لا يغسل كما سبق ، وكذا يكفن فى ثيابه التى قتل فيها .

فعن عبد الله بن ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد : « **زملوهم فى ثيابهم** » [٢] .

قال الشوكانى : الظاهر أن الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب [٣] .

وأما الذى مات وهو محرم فإنه يغسل ، ويكفن فى ثوبين من غير أن تُغطى رأسه ولا يطيب ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبى ﷺ وهو محرم ، فقال النبى ﷺ : « **اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبين ، ولا تمسُّوه طيباً ، ولا تخمروا [٤] رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً** » [٥] ، ويحتمل أن قول النبى ﷺ : « وكفنوه فى ثوبين » أى ثوبيه الذى

١ - رواه مسلم .
٢ - **حسن** . رواه أحمد (٥ / ٤٣١) والنسائى (٤ / ٧٨) .
٣ - « نيل الأوطار » (٤ / ٥٣) .
٤ - لا تخمروا رأسه : أى لا تغطوها .
٥ - متفق عليه .

مات فيهما ، ففى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : **« اغسلوا المحرم فى ثوبيه الذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرماً »** [1] .

قال الشوكانى : فيه أنه يكفن المحرم فى ثيابه التى مات فيها ، وقيل إنما اقتصر على تكفينه في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ، ويحتمل أنه لم يجد غيرها [2] .

جواز إعداد الكفن والقبر قبل الموت

قال البخارى : باب من استعد الكفن فى زمن النبى ﷺ فلم يُنكر عليه ، وروى عن سهل رضى الله عنه أن امرأة جاءت النبى ﷺ ببردة منسوجة ، فيها حاشيتها [3] أتدرون ما البردة [4] ؟ قالوا : الشملة . قال : نعم . قالت : نَسجْتها بيدى ، فجئت لأكسوها ، فأخذها النبى ﷺ محتاجاً إليها فخرج إلينا ، وإنها إزاره ، فحسَّنها فلان فقال : أكسُنيها . ما أحسنَها . قال القوم : ما أحسنتَ ، لبسها النبى ﷺ محتاجاً إليها ، ثم سألته ، وعلمت أنه لا يَرُدُّ ، قال : إنى والله ما سألته لألْبَسَها إنما سألته لتكون كفنى . قال سهل : فكانت كفنه .

قال الحافظ معلقاً على الترجمة : وإنما قيد (أى البخارى) الترجمة بذلك . أى بقوله : « فلم ينكر ليشير إلى أن الإنكار الذى وقع من الصحابة ، كان على الصحابى فى طلب البردة ، فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه ، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لابد منه للميت ، من كفن ونحوه فى حال حياته .

---

١ - **صحيح** . رواه النسائى (٤ / ٣٩) .

٢ - « نيل الأوطار » (٤ / ٥٤ - ٥٥) .

٣ - حاشيتا الثوب : ناحيتاه اللتان فى طرفها الهدب .

٤ - مقول سهل .

وهل يلحق بذلك حفر القبر ؟ ثم قال : قال ابن بطال : فيه جواز إعداد الشئ قبل وقت الحاجة إليه . قال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت : وتعقبه الزين بن المنير : بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة . قال : ولو كان مستحباً لكثر فيهم .

وقال العينى : لا يلزم من عدم وقوعه من أحد الصحابة عدم جوازه . لأن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ؛ ولاسيما إذا فعله قوم من العلماء الأخيار .

قال أحمد : لا بأس أن يشترى الرجل موضع قبره ، ويوصى أن يدفن فيه . وروى عن عثمان وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم أنهم فعلوا ذلك [1] .

---

١ - « فقه السنة » (١ / ٣٢٨ - ٣٢٩) ط الريان .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : **« أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن يك سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم »** (1) .

وفي رواية : « أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك كان شراً تضعونه عن رقابكم » (2) .

وعن أبي بكرة قال : لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملاً (3) .

وعن محمود بن لبيد عن رافع قال : أسرع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ (4) .

قال العراقي : فيه الأمر بالإسراع بالجنازة ومعناه عند جمهور العلماء سرعة المشي بها وقد دل على ذلك قوله في آخر الحديث « فشر تضعونه عن رقابكم » وقال ابن بطال والقاضي عياض : المراد بالحديث الإسراع بتجهيزها إذا تحقق موتها قال النووي وهذا قول باطل مردود بقوله عليه الصلاة والسلام فشر تضعونه عن رقابكم والأول هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء (5) .

قال الحافظ : قوله « أسرعوا » نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء ، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه (6) .

---

١ - متفق عليه .
٢ - رواه مسلم .
٣ - **صحيح** . رواه أحمد (٥ / ٣٦) وأبو داود (٣١٨٢) والنسائي (٤ / ٤٣) والحاكم (١ / ٣٥٥) وصححه ووافقه الذهبي والرمل هو إسراع الخطى .
٤ - **صحيح** . رواه البخاري في « التاريخ الكبير » (٧ / ٤٠٢) .
٥ - « طرح التثريب » (٣ / ٢٨٩) .
٦ - « فتح الباري » (٣ / ٢١٩) .

وقد ذهب الشيخ الألباني إلى قول ابن حزم فقال : ظاهر الأمر الوجوب وبه قال ابن حزم (٥ / ١٥٤-١٥٥) ولم نجد دليلاً يصرفه إلى الاستحباب [١].

قال الحافظ : المراد بالإسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية ، قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخبب ... وعن الشافعي والجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ، ويكره الإسراع الشديد . ومال عياض إلى نفي الخلاف فقال : من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل . والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم .

قال القرطبي : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ، ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال [٢] .

وكان بعض السلف يوصي بالإسراع بالجنازة .

قال العراقي : روى ابن أبي شيبة الوصية بالإسراع به عن عمر وعمران ابن حصين وأبي هريرة وعلقمة وأبي وائل وعلي بن الحسين ، وعن أبي الصديق الناجي « إن كان الرجل ليتقطع شسعه في الجنازة فما يدركها وما يكاد أن يدركها » وعن ابن عمر « لتسرعن بها أو لأرجعن » وعن الحسن ومحمد (أنهما كانا يعجبهما أن يسرع بالجنازة) وكان الحسن إذا رأى منهم إبطاء قال (امضوا لا تحبسوا ميتكم) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه أوصاه فقال : إذا أنت حملتني على السرير فامش بي مشياً بين المشيتين [٣] .

---

١ - « أحكام الجنائز » (ص ٧٣) .

٣ - « فتح الباري » (٣ / ٢١٩) .

٣ - « طرح التثريب » (٣ / ٢٩٠) .

قال العراقي : ولنذكر الأحاديث في ذلك فنقول : روى أبو داود بسند صحيح من رواية عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه (أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي مشياً خفيفاً فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه وقال (لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله نرمل رملاً) وفي رواية له في جنازة عبد الرحمن بن سمرة بدل عثمان بن أبي العاص ورواه النسائي وقال في روايته عبد الرحمن بن سمرة وقال : (وإنا لنكاد نرمل بها رملاً) ورواه الحاكم في مستدركه مختصرا بدون القصة التي في أوله بلفظ وإنا لنكاد وصحح إسناده .

وفي الصحيحين : عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة رضي الله عنها بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا وفي مصنف ابن أبي شيبة عن موسى قال مر على النبي ﷺ بجنازة وهي تمخض كما يمخض الزق فقال عليكم بالقصد في جنائزكم ورواه البيهقي في سننه بلفظ عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم واستدل والدى رحمه الله في شرح الترمذى على أن المراد التوسط بين شدة السعي وبين المشي المعتاد لقوله في حديث أبي بكرة وإنا لنكاد أن نرمل قال ومقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد وقد عرفت أن لفظ أبي داود يرمل وأجاب والدى عن قول ابن عباس أنه والله أعلم أراد الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية المشي بها فإنه خشي أن تسقط أو تكشف أو نحو ذلك قال وإن أراد الرفق في السير فيحتمل أنه كان حصل هنا ما يخشى معه انفجارها إن أزعجوها في السير أو أن هذا رأى لابن عباس والحديث المرفوع أولى بالاتباع ، وجزم النووي في الخلاصة بذلك الاحتمال فبوب على هذه القضية كراهة شدة الإسراع مخافة انفجارها وكذا بوب عليه قبله البيهقي [1] .

قال ابن القيم : وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة ، فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود ، وكان أبو بكرة يرفع

---

١ - المصدر السابق (٣ / ٢٩٠ - ٢٩١) باختصار يسير .

السوط على من يفعل ذلك ، ويقول : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نَرْمُلُ رملاً [1] .

وهذا الدبيب الذى يشير إليه ابن القيم كثيراً ما نراه عند موت المشاهير أو السياسيين والقادة ، ويزيدون على هذه البدعة ، بدعة أخرى وهى عزف الموسيقى بين يدى الجنازة .

قال النووى : قوله ﷺ : « فشر تضعونه عن رقابكم » معناه أنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها ، ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة غير الصالحين [2] .

فضل تشييع الجنازة

يجب حمل الجنازة واتباعها ، وذلك من حق الميت المسلم على المسلمين ، وفى ذلك أحاديث منها :

قوله ﷺ : **« حق المسلم على المسلم** (وفى رواية : **يجب للمسلم على أخيه) خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس »** [3] .

وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : **« عودوا المريض واتبعوا الجنائز ، تذكركم بالآخرة »** [4] .

---

١ - « زاد المعاد » (١ / ٤١٤) بتحقيقى .

٢ - « شرح النووى على صحيح مسلم » (٧ / ١٦) .

٣ - متفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

٤ - **حسن** . رواه أحمد (٣ / ٢٧ ، ٣٢ ، ٤٨) وابن أبى شيبة (٣ / ٢٣٥) والبخارى فى « الأدب المفرد » (٥١٨) وابن حبان (٢٩٥٥ إحسان) وأبو يعلى (١١١٩ ، ١٢٢٢) والبزار (٨٢١ ، ٨٢٢) والقضاعى فى « مسند الشهاب » (٧٢٧) وابن المبارك فى « الزهد » (٢٤٨) والبيهقى (٣ / ٣٧٩ - ٣٨٠) والبغوى فى « شرح السنة » (١٥٠٣) .

واتباع الجنازة على مرتبتين .

الأولى : إتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها .

والأخرى : إتباعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها .

وكل منهما فعل رسول الله ﷺ ، فروى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كنا مقدم رسول الله ﷺ إذا حضر الميت آذنَّاهُ ، فحضره واستغفر له حتى يُقْبض ، فإذا قبض انصرف رسول الله ﷺ ومن معه فربما طال ذلك من حبس رسول الله ﷺ فلما خشينا مشقة ذلك ، قال بعض القوم لبعض : والله لوْ كنا لا نؤذن رسول الله ﷺ بأحدٍ حتى يقبض ، فإذا قبض آذناه ، فلم يكن فى ذلك مشقة عليه ولا حبس ، قال : ففعلنا فكنا لا نؤذنه إلا بعد أن يموت ، فيأتيه فيصلى عليه ويستغفر له ، فربما انصرف عند ذلك ، وربما مكث حتى يدفن الميت قال : وكنا على ذلك حيناً ، ثم قلنا : والله لو أنا لا نُحْضِرُ رسولَ الله ﷺ وحملنا إليه جنائز موتانا حتى نُصَلِّيَ عند بيته لكان ذلك أرفق برسول الله ﷺ وأيسر عليه ففعلنا ذلك فكان الأمر اليوم »[1] .

ولا شك أن اتباع الجنازة من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها أفضل لقوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة : « **من شهد الجنازة حتى يُصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان** » قيل : وما القيراطان ؟ قال : **مثل الجبلين العظيمين** ، قال سالم بن عبد الله بن عمر : وكان ابن عمر يصلى عليها ثم ينصرف ، فلما بلغه حديث أبى هريرة قال : لقد ضيعنا قراريط كثيرة [2] .

---

١ - **صحيح** . رواه أحمد (٣ / ٦٦) وابن حبان (٣٠٠٦ إحسان) والحاكم (١ / ٣٥٧) والبيهقى (٤ / ٧٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

٢ - رواه البخارى فى « الجنائز » (١٣٢٥) باب من انتظر حتى تدفن . ومسلم فى « الجنائز » (٢١٨٦) باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها .

وفى رواية عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « **من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراطان** » قيل : وما القيراطان ؟ قال : **أصغرهما مثل أحد** [1] .

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **من صلى على جنازة فله قيراط ، فإن شهد دفنها فله قيراطان ، والقيراط مثل أحد** » [2] .

قال النووى : القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى ، وهذا الحديث يدل على عظم مقداره فى هذا الموضوع ، ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط وفى روايات قيراطان ، بل ذلك قدر معلوم ويجوز أن يكون مثل هذا وأقل أو أكثر [3] .

وقال الحافظ : ذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط فى حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله ، وقد قرَّ بها النبى ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد ، وقال الطيبى : قوله « مثل أحد » تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط ، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر ، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين ، فبين الموزون بقوله « من الأجر » وبين المقدار المراد منه بقوله « مثل أحد » وقال الزين بن المنير : أراد تعظيم الثواب فمثَّله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً ، لأنه الذى قال فى حقه « إنه جبل يحبنا ونحبه » انتهى . ولأنه أيضا قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم فى معرفته [4] .

---

١ - رواه مسلم فى « الجنائز » (٢١٨٩) باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها .

٢ - رواه مسلم فى « الجنائز » (٢١٩٧) باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها .

٣ - « شرح النووى على صحيح مسلم » (٧ / ١٧) .

٤ - « فتح البارى » (٣ / ٢٣٢) .

ولأبى هريرة رضى الله عنه حديث آخر فى فضل شهود الجنازة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أصبح منكم اليوم صائماً ؟** قال أبو بكر : أنا ، **قال : من شهد منكم اليوم جنازة ؟** قال أبو بكر : أنا ، **قال : من أطعم اليوم مسكيناً ؟** قال أبو بكر أنا ، قال ﷺ : « **ما اجتمعت هذه الخصال فى رجل فى يوم إلا دخل الجنة** » [1] .

وهذه الأمور التى فعلها أبو بكر رضى الله عنه هى من خصال الإيمان .

وقد بوّب البخارى فى صحيحه فقال : باب اتباع الجنائز من الإيمان .

ثم روى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، وكان معه حتى يُصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد . ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط** » [2] .

والفضل الثابت فى اتباع الجنائز إنما هو يختص بالرجال دون النساء ، لأن النساء يكره لهن وقد يحرم عليهن اتباع الجنائز ، لقول أم عطية رضى الله عنها : « نُهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يُعزَمْ علينا » [3] .

قال الحافظ ابن حجر : قولها (ولم يعزم علينا) أى ولم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم . وقال القرطبى : ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم ، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة . ويدل على

---

١ - رواه مسلم .

٢ - رواه البخارى فى « الإيمان » (٤٧) باب اتباع الجنائز من الإيمان .

٣ - رواه البخارى فى « الجنائز » (١٢٧٨) باب اتباع النساء الجنائز .

الجواز ما رواه ابن أبى شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال : **« دعها يا عمر »** الحديث . وأخرجه ابن ماجة والنسائى من هذا الوجه . ومن طريق آخر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبى هريرة ورجاله ثقات . وقال المهلب : فى حديث أم عطية دلالة على أن النهى من الشارع على درجات [(١)] .

وعلى ذلك فيكون الأصل فى اتباع النساء للجنائز هو الكراهة وأما إذا صاحب اتباعهن نياحة وعويل فيحرم عليهن فى هذه الحالة اتباع الجنائز ، لقول ابن عمر نهى رسول الله ﷺ أن نتبع جنازة معها رانة [(٢)] والرانة هى النائحة .

★ ويجوز المشى أما الجنازة وخلفها ، وعن يمينها ويسارها ، على أن يكون قريباً منها ، إلا الراكب فسير خلفها لقوله ﷺ : **« الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشى حيث شاء منها ، خلفها وأمامها ، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها »** [(٣)] .

وقد بوّب البخارى فقال : باب السرعة بالجنازة ، وقال أنس رضى الله عنه : أنتم مشيعون . وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ، وقال غيره : قريباً منها .

---

١ - « فتح البارى » (٣ / ١٧٣) .

٢ - **حسن** . رواه أحمد (٣ / ٩٣) وابن ماجه (١٥٨٣) .

٣ - **صحيح** . رواه أحمد (٤ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢) وأبو داود (٣١٨٠) والنسائى (٤ / ٥٥) والترمذى (١٠٣١) وابن ماجه (١٤٨١) والطيالسى (٧٠١ ، ٧٠٢) والطبرانى فى « الكبير » (٢٠ / ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٦) وابن أبى شيبة (٣ / ٢٨٠) وابن حبان (٣٠٤٩) والطحاوى (١ / ٤٨٢) والحاكم (١ / ٣٥٥ ، ٣٦٣) والبيهقى (٤ / ٨ ، ٢٤ - ٢٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

قال الحافظ : أثر أنس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فى « كتاب الجنائز » له عن حميد عن أنس بن مالك أنه « سئل عن المشى فى الجنازة فقال : أمامها وخلفها ، وعن يمينها وشمالها ، وإنما أنتم مشيعون » .

قال الزين ابن المنير : مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة ، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم فى المشى ، وقضية الإسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف فى المشى عمن يقوى عليه ، ومحصله أن السرعة لا تتفق غالباً إلا مع عدم التزام المشى فى جهة معينة فتناسبا [1] .

وكل من المشى أمامها وخلفها قد ثبت عن رسول ﷺ ، كما قال أنس بن مالك رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها » [2] .

وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه رأى النبى ﷺ وأبا بكر وعمر رضوان الله عليهم يمشون أمام الجنازة [3] .

وقد اختلف العلماء فى أيهما أفضل المشى أمام الجنازة أم خلفها ؟ .

فالجمهور على أن المشى أمامها أفضل . قاله الحافظ فى « الفتح » (٣ / ٢١٩) .

---

١ - « فتح البارى » (٣ / ٢١٨) .

٢ - **صحيح** . رواه الطحاوى (١ / ٢٧٨) .

٣ - **صحيح** . رواه أحمد (٢ / ٨ ، ١٢٢) وابن أبى شيبة (٣ / ٢٧٧) والطيالسى (١٨١٧) وأبو داود (٣١٧٩) والترمذى (١٠٠٧ ، ١٠٠٨) وابن ماجه (١٤٨٢) والدارقطنى (٢ / ٧٠) وابن حبان (٣٠٤٥) والبيهقى (٤ / ٢٣ ، ٢٤) والنسائى (٤ / ٥٦) والطبرانى فى «الكبير» ١٢ / ١٣١٣٤) .

وقال العراقي : الأفضل لمشيع الجنازة أن يكون قدامها ، وإليه ذهب أبو بكر وعمر وعثمان ، وهو مذهب الشافعي وقول في مذهب مالك وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » المشي أمام الجنازة عن ابن عمر وأبي هريرة والحسن والحسين بن علي وأبي قتادة وأبي أسيد وعبد الله بن الزبير وأصحاب محمد ﷺ وعلقمة والأسود وسالم والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وعبيد بن عمير ، ورواه الأثرم عن طلحة والزبير وابن عباس وأبي هريرة والسائب بن يزيد وغيرهم ، وحكاه ابن المنذر أيضاً عن شريح القاضي والزهري ومالك والشافعي وأحمد ، وحكاه الخطابي عن أكثر أهل العلم ، قال : وكان أكثر الصحابة يفعلونه ، وحكاه ابن عبد البر عن الليث بن سعد والفقهاء المدنيين السبعة وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم [1] .

وقال البيهقي : الآثار في المشي أمامها أكثر وأصح .

وقال النووي : أحاديث المشي خلفها كلها ضعيفة [2] .

والقول الثاني : أن الأفضل أن يكون خلفها وهو مذهب الحنفية وقول في مذهب مالك ، وحكاه الترمذي عن سفيان الثوري وإسحاق بن راهوية ، وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي والأوزاعي وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء أن من تمام أجر الجنازة أن يشيعها مع أهلها . والمشي خلفها . وعن أبي معمر أنه قال في جنازة أبي مسيرة : امشوا خلف جنازة أبي ميسرة فإنه كان مشاءً خلف الجنائز . وعن عبد الرحمن بن أبزى قال : كنت في جنازة وأبو بكر وعمر أمامها وعلي يمشي خلفها فجئت علي فقلت له المشي خلفها أفضل أو أمامها ، فإني أراك تمشي خلفها وهذان يمشيان أمامها ؟ فقال عليٌّ : لقد علمنا أن المشي

---

١ - « طرح التثريب » (٣ / ٢٨٤) .

٢ - المصدر السابق (٣ / ٢٨٥) .

خلفها أفضل من أمامها مثل صلاة الجماعة على الفذ ولكنهما ميسران يحبان أن ييسرا على الناس [1] .

وقد رجَّحَ الشيخ الألبانى هذا القول الثانى لأثر عليٍّ السابق ولأنه مقتضى قوله ﷺ : « اتبعوا الجنائز » [2] .

وهناك قول ثالث وهو : « أن المشى أمامها وخلفها كلاهما سواء حكاه ابن عبد البر والقاضى عياض والنووى عن سفيان الثورى . وقال ابن المنذر : قالت طائفة إنما أنتم متبعون فكونوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها هذا قول مالك بن أنس ومعاوية بن قرة وسعيد بن جبير [3] .

قال الألبانى : ويجوز الركوب بشرط أن يسير وراءها لقوله ﷺ : **« الراكب يسير خلف الجنازة ... »** .

لكن الأفضل المشى [4] ، لأنه المعهود عنه ﷺ ، ولم يرد أنه ركب معها بل قال ثوبان رضى الله عنه : « إن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له ؟ فقال : إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت » [5] .

---

١ - المصدر السابق (٣ / ٢٨٥) .

٢ - انظر « أحكام الجنائز » (ص ٧٤) .

٣ - « طرح التثريب » (٣ / ٢٨٥) .

٤ - وكذا قال العراقى فى « طرح التثريب » وذكر عدة آثار عن الصحابة والتابعين فى أنهم كانوا يفضلون المشى عن الركوب .

٥ - صحيح . رواه أبو داود (٣١٧٧) والحاكم (١ / ٣٥٥) والبيهقى (٤ / ٢٣) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى وهو كما قالا .

وقال العراقى : الأفضل للماشي أن يكون أمامها وللراكب أن يكون خلفها وهو المشهور من مذهب مالك وكذا قال الحنابلة ويستحب المشى وأن يكون أمامها فإن ركب فالسنة أن يكون خلفها ، وكذا حكاه ابن المنذر عن إسحاق بن راهوية وروى ابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعى . قال : كانوا يكرهون أن يسير الراكب أمامها وحكاه ابن المنذر عن علقمة ، وأخرج الخطابى الراكب عن موضع الخلاف وقال : فأما الراكب فلا أعلمهم اختلفوا أن يكون خلف الجنازة وتبعه على ذلك الرافعى فى شرح مسند الشافعى فحكى الاتفاق على أن الراكب يكون خلفها [1] .

★ ويجوز الركوب بعد الانصراف من الجنازة ، لحديث جابر بن سمرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ اتَّبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ، ورجع على فرس [2] .

★ ولا يجوز اتباع الجنازة بنار أو نحوها ، فعن أبى بردة قال : أوصى أبو موسى حين حضره الموت قال : لا تتَّبعونى بمجمر ، قالوا : أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم من رسول الله ﷺ [3] .

قال الشوكانى : قوله : (بمجمر) المجمر كمنبر الذى يوضع فيه الجمر . وفيه دليل على أنه لا يجوز اتباع الجنائز بالمجامر وما يشابهها لأن ذلك من فعل الجاهلية وقد هدم النبى ﷺ ذلك وزجر عنه [4] .

وعن عمرو بن العاص أنه قال فى وصيته : « فإذا أنا مت لا تصحبنى نائحة ولا نار » [5] .

---

١ - طرح التثريب » (٣ / ٢٨٦) .

٢ - رواه مسلم .

٣ - **حسن** . رواه ابن ماجه (١٤٨٧) .

٤ - « نيل الأوطار » (٤ / ٩٨) .

٥ - رواه مسلم .

★ ولا يجوز رفع الصوت بالذكر أثناء تشييع الجنازة ، لأنه بدعة ، ولقول قيس بن عباد : « كان أصحاب النبى ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز » (١) .

قال النووى : واعلم أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف رضى الله عنهم السكوت فى حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا بذكر ، ولا غير ذلك والحكمة فيه ظاهرة ، وهى أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب فى هذا الحال ، فهذا هو الحق (٢) .

وقال : المستحب خفض الصوت فى السير بالجنازة ومعها ، فلا يشتغلوا بشئ غير الفكر فيما هى لاقية وصائرة إليه ، وفى حاصل الحياة وأن هذا آخرها ولابد منه وقد أفرد ابن المنذر فى الاشراف والبيهقى فى السنن الكبيرة باباً فى هذه المسألة قال ابن المنذر روينا عن قيس بن عباد ، قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث ، عند القتال ، وعند الجنائز وعند الذكر » قال : وذكر الحسن البصرى عن أصحاب رسول الله ﷺ « أنهم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند قراءة القرآن وعند القتال » قال : وكره الحسن وسعيد بن جبير والنخعى وإسحاق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا الله له ، وقال عطاء : هى محدثة وبه قال الأوزاعى قال ابن المنذر : ونحن نكره من ذلك ما كرهوا (٣) .

قال الألبانى : وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفاً حزيناً كما يُفعل فى بعض البلاد الإسلامية تقليداً للكفار . والله المستعان (٤) .

---

١ - رواه البيهقى (٤ / ٧٤) بسند رجاله ثقات .

٢ - « الأذكار » (ص ٢٠٣) .

٣ - « المجموع » (٥ / ٢٩٠ - ٢٩١) .

٤ - « أحكام الجنائز » (ص ٧١) .

★ وأما وضع الجنازة فى سيارة مخصصة للجنائز ، وتشييع المشيعين لها على أقدامهم أو فى سياراتهم ، فإن هذا يتنافى مع حمل الجنازة على الأكتاف ومشاهدة الناس لها للاتعاظ وتذكر الآخرة .

ولا بأس بحمل الجنازة فى السيارة إذا كانت المسافات طويلة وكان هناك حرٌ أو مطرٌ شديد مثلاً .

(تنبيه) يعتقد بعض الناس أن الميت يعرف من يقوم بحمله وتغسيله وتكفينه . ودليلهم فى هذا الأمر حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : « إن الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يكفنه ومن يُدَلِّيه فى قبره » ولكن هذا الحديث ضعيف . رواه أحمد (٣ / ٣) وفى سنده مجهول . ورواه الطبرانى فى « الأوسط » (٧٤٣٨) وفى سنده عطية العوفى وهو ضعيف .

استحباب القيام للجنازة عند مرورها

عن عامر بن ربيعة أن النبى ﷺ قال : **« إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخَلِّفَكُمْ أو توضع »** [1] .

وعن جابر رضى الله عنه قال : مَرَّ بنا جنازة فقام لها النبى ﷺ وقمنا معه ، فقلنا : يا رسول الله إنها جنازة يهودى فقال : **« إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها »** [2] وفى رواية : **« إن الموت فَزَعٌ ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا »** [3] .

قال القرطبى : معناه أن الموت يفزع .

وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد أنهما كانا قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما ، فقيل لهما إنهما من أهل الذمة ، فقالا : إن رسول الله ﷺ مرت جنازة فقام فقيل له إنه جنازة يهوديٍ ، فقال : **« أليست نفساً »** [4] .

قال الشوكانى : قوله : (أليست نفساً) هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال : « إن للموت فزعاً » وكذا ما أخرج الحاكم عن أنس مرفوعاً « إنما

---

١ - متفق عليه .
٢ - متفق عليه .
٣ - رواه مسلم .
٤ - متفق عليه .

قمنا للملائكة » [1] والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إنما تقومون إعظاماً للذى يقبض النفوس » [2] ولفظ ابن حبان : « إعظاماً لله تعالى الذى يقبض الأرواح » فإن ذلك لا ينافى التعليل السابق لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله تعالى وتعظيم للقائمين بأمره فى ذلك وهم الملائكة [3] .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن القيام للجنازة منسوخ لما رواه مسلم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : أن النبى ﷺ قال للجنازة ثم قعد [4] .

قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف أهل العلم فى أصل هذه المسألة ، فذهب الشافعى إلى أنه غير واجب فقال : هذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعلة ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحجة فى الآخر من أمره ، والقعود أحب إلىّ . انتهى .

قال البيضاوى : يحتمل قول على « ثم قعد » أى بعد أن جاوزته وبعدت عنه ، ويحتمل أن يريد كان يقوم فى وقت ثم ترك القيام أصلاً ، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة فى أن المراد بالأمر الوارد فى ذلك الندب ، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر ، والأول أرجح لأن احتمال المجاز - يعنى فى الأمر - أولى من دعوى النسخ . انتهى . والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقى من حديث عليٍّ أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث ، ومن ثمَّ قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازى وغيره من الشافعية .

---

١ - **صحيح** . رواه الحاكم (١ / ٣٥٧) والبيقى (٤ / ٢٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

٢ - **حسن** . رواه أحمد (٢ / ١٦٨) وابن حبان (٣٠٥٣ - إحسان) والحاكم (١ / ٣٥٧) والبزار (٨٣٦) والبيهقى (٤ / ٢٧) والطحاوى (١ / ٤٨٦) .

٣ - « نيل الأوطار » (٤ / ١٠١) .

٤ - رواه مسلم .

وقال ابن حزم : قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهى أو بترك نهى . انتهى .

وقال عياض : ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث على ، وتعقبه النووى بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال : والمختار أنه مستحب ، وبه قال المتولى . انتهى . وقول صاحب المهذب هو على التخيير كأنه مأخوذ من قول الشافعى المتقدم لما تقتضيه صيغة افعل من الاشتراك ، ولكن القعود عنده أولى ، وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية : كان قعوده ﷺ لبيان الجواز ، فمن جلس فهو فى سعة ، ومن قام فله أجر [١] .

وقال ابن القيم : قيل : القيام منسوخ . والقعود آخر الأمرين ، وقيل بل الأمران جائزان ، وفعله بيان للاستحباب ، وتركه بيان للجواز ، وهذا أولى من ادعاء النسخ [٢] .

الصلاة على الجنازة

صلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود ، لئلا يتوهم بعض الناس أنها عبادة للميت فيضل بذلك .

ومقصود الصلاة على الجنازة : هو الدعاء للميت [٣] وهى فرض كفاية إذا قام بها قوم سقط الفرض عن الباقين .

ويشترط لصحة صلاة الجنازة ما يشترط لبقية الصلوات من طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ، والنية .

قال الشيرازى : ومن شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة وستر العورة لأنها صلاة فشرط فيها الطهارة وستر العورة كسائر الصلوات ومن شرطها القيام

---

١ - « فتح البارى » (٣ / ٢١٦) باختصار يسير .

٢ - « زاد الميعاد (١ / ٤١٦) .

٣ - المصدر السابق (١ / ٤٠٤) .

واستقبال القبلة ، لأنها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام واستقبال القبلة مع القدرة كسائر الفرائض [١] وقال : إذا أراد الصلاة نوى الصلاة على الميت ، وذلك فرض لأنها صلاة ، فوجب لها النية كسائر الصلوات [٢] .

قال النووى : اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يشترط لصحة صلاة الجنازة طهارة الحدث ، وطهارة النجس فى البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة إلا فى شدة الخوف ، وأما القيام فالصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور أنه ركن لا تصح إلا به إلا فى شدة الخوف .

قال : قول المصنف [٣] : ومن شرطها القيام قد يُنكر عليه تسميته شرطاً ، والصواب أنه ركن وفرض ، كما قال المصنف والأصحاب فى سائر الصلوات وكأنه سماه شرطاً مجازاً لاشتراك الركن والشرط فى أن الصلاة لا تصح إلا بهما .

قال : ذكرنا فى مذهبنا أن صلاة الجنازة لا تصح إلا بطهارة ، ومعناه إن تمكن من الوضوء لم تصح إلا به ، وإن عجز تيمم ، ولا يصح التيمم مع إمكان الماء وإن خاف فوت الوقت ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة : يجوز التيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فوتها إن اشتغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى وعكرمة والنخعى وسعد بن إبراهيم ويحيى الأنصارى وربيعة والليث والثورى والأوزاعى وإسحاق وأصحاب الرأى وهى رواية عن أحمد .

وقال الشعبى ومحمد بن جرير الطبرى والشيعة : يجوز صلاة الجنازة بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم ، لأنها دعاء ، قال صاحب الحاوى وغيره

١ - « المجموع » (٥ / ١٨٠) .

٢ - المصدر السابق (٥ / ١٨٦) .

٣ - أى الشيرازى .

هذا الذى قاله الشعبى قول خرق به الإجماع ، فلا يلتفت إليه دليلنا على اشتراط الطهارة قول الله عز وجل : ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا (٨٤) ﴾ (التوبة) فسماها صلاة ، وفى الصحيحين قوله ﷺ **« صلوا على صاحبكم »** وقوله ﷺ **« من صلى على جنازة »** وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة فى تسميتها صلاة وقد قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦) ﴾ (المائدة) وفى الصحيح قوله ﷺ : **« لا يقبل الله صلاة بغير طهور »** ولأنها لما افتقرت إلى شروط الصلاة دل على أنها صلاة ، وكون معظم مقصودها الدعاء لا يخرجها عن كونها صلاة ، ودليلنا على أبى حنيفة وموافقيه قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ وهذا عام فى صلاة الجنازة وغيرها ، حتى يثبت تخصيص [1] .

وأما التلفظ بالنية فإنه لا يشرع لأنه لم يثبت هذا التلفظ البتة عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أو التابعين ، ولم يقل به أحد من الأئمة ، فهو بدعة ، والواجب على المصلى أن يدخل فى الصلاة بالتكبير عاقداً النية فى قلبه .

---

١ - « المجموع » (٥ / ١٨٠ - ١٨٢) .

صفة صلاة الجنازة

عن ابن عباس رضى الله عنه أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنه من السنة . رواه البخارى والنسائى وقال فيه : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر ، فلما فرغ قال : سنة وحق .

وعنه رضى الله عنه أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته ، ثم صلى على النبى ﷺ ثم قال : « اللهم هذا عبدك وابن عبدك أصبح فقيراً إلى رحمتك فأنت غنى عن عذابه إن كان زاكياً فزكه وإن كان مخطئاً فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده » ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال : « أيها الناس إنى لم أقرأ جهراً إلا لتعلموا أنه سنة » [1] .

وعن أبى هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنازة فقال : أنا والله أخبرك : تبدأ فتكبر ، ثم تصلى على النبى ﷺ ، وتقول : اللهم إن عبدك فلاناً كان لا يشرك بك وأنت أعلم به ، إن كان محسناً فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده » [2] .

وعن أبى أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى ﷺ أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً فى نفسه ثم يصلى على النبى ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات ، ولا يقرأ فى شئ منهن ثم يسلم سراً فى نفسه [3] وفى رواية قال أبو أمامة :

---

١ - **حسن** . رواه الحاكم (١ / ٣٥٩) ومن طريقة البيهقى فى « السنن » (٤ / ٤٢) .

٢ - **صحيح** . رواه مالك فى « الموطأ » (١ / ٢٢٨) وعبد الرزاق (٦٤٢٥) وإسماعيل بن إسحاق فى « فضل الصلاة على النبى ﷺ (ص ٧٧ - ٧٨) .

٣ - **صحيح لغيره** . رواه الشافعى فى « مسنده » ، وفى سنده مطرف بن مازن الصغانى وهو ضعيف. لكن قال الحافظ فى « التلخيص » وضعفت رواية الشافعى بمطرف ، لكن قواها البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق عبد الله بن أبى زياد الرصافى عن الزهرى بمعنى رواية مطرف . وكذا قال الشوكانى فى « نيل الأوطار » (٤ / ٨٠) .

« السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا فى الأولى [1] .

شرح صلاة الجنازة

أولا : قراءة الفاتحة وتكون بعد التكبيرة الأولى ، وقد قال الشوكانى بوجوب قراءتها ، ويشرع قراءة سورة بعد الفاتحة ولكن قراءتها ليست بواجبة كالفاتحة .

ثانيا : الصلاة على النبى ﷺ ، ومحلها بعد التكبيرة الثانية ، ولم يرد نص فى تعيين صيغة الصلاة على النبى ﷺ ، والأفضل الإتيان بالصيغة الإبراهيمية التى تقال فى الصلوات .

قال ابن القيم : فالمستحب أن يصلى عليه ﷺ فى الجنازة كما يصلى فى التشهد لأن النبى ﷺ علَّم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه [2] .

ثالثا : الدعاء للميت . ويكون بعد التكبيرتين الثالثة والرابعة ، وقد وردت بعض الأدعية عن النبى ﷺ فى هذا الوضع ، وهى :

١ - عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : « **اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ،**

---

١ - **صحيح** . رواه عبد الرازق (٦٤٢٨) وابن الجارود (٥٤٠) وقال الحافظ فى « الفتح » (٣ / ٢٤٢) إسناده صحيح .

٢ - « جلاء الأفهام » ص ٢٥٥) .

وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار » [1] .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على جنازة يقول : **« اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده »** [2] .

٣ - عن واثلة بن الأسقع قال : صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فأسمعه يقول : **« اللهم إن فلان بن فلان** [3] **في ذمتك وحَبْل جوارك ، فقه من فتنة القبر ومن عذاب النار ، فأنت أهل الوفاء والحق ، فاغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم »** [4] .

٤ - عن زيد بن ركانة بن المطلب قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال : **« اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، إن كان محسناً فزد في حسناته ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه »** ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو [5] ومعنى : **« ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو »** أي بعد الدعاء للميت يدعو الإنسان بما شاء .

---

١ - رواه مسلم .

٢ - **صحيح** . رواه أحمد (٢ / ٣٦٨) وأبو داود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤) وابن ماجه (١٤٩٨) وابن حبان (٣٠٧٠ إحسان) والحاكم (١ / ٣٥٨) والبيهقي (٤ / ٤١) .

٣ - **قال الشوكاني :** فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه وهذا إن كان معروفاً ، وإلا جعل مكان ذلك : اللهم إن عبدك هذا أو نحوه والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا يحول الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر أو الأنثى « نيل الأوطار » (٤ / ٨٦) .

٤ - **حسن** . رواه أحمد (٣/٣٩١) وأبو داود (٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩) وابن حبان (٣٠٧٤) .

١ - **صحيح** . رواه الحاكم (١ / ٣٥٩) وقال : إسناده صحيح ويزيد بن ركانة وأبو ركانة صحابيان . ووافقه الذهبي . ورواه الطبراني في « الكبير » بالزيادة كما في «المجمع» (٤ / ٣٣ - ٣٤) .

وإذا كان المصلى عليه طفلاً استحب أن يقول المصلى : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً [1] .

وينبغى على المصلى أن يخلص الدعاء للميت لأمر النبى ﷺ بذلك فى قوله : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له بالدعاء » [2] .

قال السندى : فى معنى أخلصوا له الدعاء : أى خصوه بالدعاء .

وقال المناوى : أى ادعوا له بإخلاص وحضور قلب ، لأن المقصود بهذه الصلاة إنما هو الاستغفار والشفاعة للميت ، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال ، ولهذا شرع فى الصلاة عليه من الدعاء ما لم يشرع مثله فى الدعاء للحى .

وقال الشوكانى : قوله : (فأخلصوا له الدعاء) فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة وأنه ينبغى للمصلى على الميت أن يخلص الدعاء له سواء كان محسناً أو مسيئاً فإن مُلابس المعاصى أحوج الناس إلى دعاء إخوته المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم ولذلك قدَّموه بين أيديهم وجاءوا به إليهم لا كما قال بعضهم : إن المصلى يلعن الفاسق ويقتصر فى الملتبس على قوله : « اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً ، وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالعفو عنه » فإن الأول من إخلاص السب لا من إخلاص الدعاء ، والثانى

---

١ - رواه البيهقى موقوفاً على أبى هريرة بسند حسن . ورواه البخارى تعليقاً عن الحسن (٣ / ٢٤٢) وقال الحافظ : وصله عبد الوهاب بن عطاء فى « كتاب الجنائز » .

٢ - **حسن** . رواه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) وابن حبان (٣٠٧٦ ، ٣٠٧٧) .

من باب التفويض باعتبار المسئ لا من باب الشفاعة والسؤال ، وهو تحصيل للحاصل ، والميت غنى عن ذلك . . .

واعلم أنه قد وقع فى كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه ﷺ والتمسك بالثابت عنه أولى واختلاف الأحاديث فى ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر والذى أمر به ﷺ إخلاص الدعاء (١) .

رابعا : التسليم :

كان النبى ﷺ يسلم تسليمتين مثل تسليمه فى الصلاة المكتوبة ، وتارة كان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه .

★ ما ورد فى التسليمتين :

قال ابن مسعود رضى الله عنه : « ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس ، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة (٢) .

★ ما ورد فى التسليمة الواحدة :

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ صلى على جنازة ، فكبر أربعاً ، وسلَّم تسليمة واحدة (٣) وفى مرسل عطاء بن السائب أن النبى ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة (٤) .

---

١ - « نيل الأوطار » (٤ / ٨٤ - ٨٥) .

٢ - **حسن** . رواه البيهقى (٤ / ٤٣) وقال النووى فى « المجموع » (٥ / ١٩٨) : رواه البيهقى بإسناد جيد .

٣ - **حسن** . رواه الدارقطنى (٢ / ٧٢) والحاكم (١ / ٣٦٠) وعنه البيهقى (٤ / ٤٣) .

٤ - رواه البيهقى معلقاً . ورواه مسنداً الجوزجانى كما فى « المغنى » (٢ / ٤٩١) .

قال الحاكم : التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أبى أوفى وأبى هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة [1] .

قال الألبانى : وأسند البيهقى غالب هذه الآثار ، وزاد فيهم واثلة بن الأسقع وأبى أمامة وغيرهم .. وإلى هذه الآثار ذهب الإمام أحمد فى المشهور عنه، وقال أبو داود (١٥٣) : وسمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنازة ؟ قال : هكذا ، ولوى عنقه عن يمينه [وقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته] [2] .

وقال ابن القيم : قال أحمد بن القاسم ، قيل لأبى عبد الله ، أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يُسلم على الجنازة تسليمتين ؟ قال : لا ، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يُسلمون تسليمةً واحدة خفيفةً عن يمينه ، فذكر ابنَ عمر ، وابنَ عباس ، وأبا هريرة ، وواثلة بن الأسقع ، وابن أبى أوفى ، وزيد بن ثابت ، وزاد البيهقى : على بن أبى طالب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وأبا أمامة بن سهل ابن حنيف ، فهؤلاء عشرة من الصحابة [3] .

قال ابن قدامة : وبه قال سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو أمامة بن سهل والقاسم بن الحارث وإبراهيم النخعى والثورى وابن عيينة وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدى وإسحاق . وقال ابن المبارك : من سلَّم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل .

---

١ - « المستدرك » (١ / ٣٦٠) .

٢ - « أحكام الجنائز » (ص ١٢٩) .

٣ - « زاد المعاد » (١ / ٤٠٨) .

قال : قال أحمد يقول : السلام عليكم ورحمة الله . وروى عنه على بن سعيد أنه قال : إذا قال السلام عليكم أجزأه .

وروى الخلال بإسناده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه صلى على يزيد بن المكفف فسلم واحدة عن يمينه : السلام عليكم [١] .

(مسألة) اختلف الناس فى مسألة رفع اليدين مع تكبيرات الجنازة فقال البعض تُرفع الأيدى مع كل تكبيرة ، وقال آخرون : لا تُرفع إلا فى التكبيرة الأولى فقط .

قال الترمذى : اختلف أهل العلم فى هذا ، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه فى كل تكبيرة ، وهو قول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا فى أول مرة ، وهو قول الثورى وأهل الكوفة [٢] .

وقال ابن القيم : وأما رفع اليدين ، فقال الشافعى : ترفع للأثر ، والقياس على السنة فى الصلاة فإن النبى ﷺ كان يرفع يديه فى كل تكبيرة كبَّرها فى الصلاة وهو قائم .

قلت : يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر ، وأنس بن مالك أنهما كان يرفعان أيديهما كلمَّا كبرا على الجنازة [٣] وقال عبد الله فى « مسائله » (ص١٣٩) سألت أبى عن الصلاة على الجنازة قلت لأبى : يرفع مع كل تكبيرة ؟ قال : نعم روى ذلك عن ابن عمر .

---

١ - « المغنى » (٢ / ٤٩١ - ٤٩٢) .

٢ - « سنن الترمذى » (٣ / ٣٧٩) .

٣ - « زاد المعاد » (١ / ٤٠٨ - ٤٠٩) .

قلت : أثر ابن عمر صحيح ، رواه البخارى فى جزء « رفع اليدين » (١١٠) وابن أبى شيبة (٣ / ١٨٠) وابن المنذر فى « الأوسط » (٥ / ٤٥٦) والبيهقى (٤ / ٤٤) وأما أثر أنس بن مالك ، فقد قال البيهقى (٤ / ٤٤) ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة .

وممن كان يرفع يديه أيضاً مع كل تكبيرة ابن عباس رضى الله عنهما قال الحافظ فى « التلخيص الحبير » (٢ / ١٤٧) : وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفه يديه فى تكبيرات الجنازة .

وقد وردت أيضاً عدة آثار صحيحة عن بعض التابعين أنهم كانوا يرفعون أيديهم فى كل تكبيرة .

ومن العلماء المعاصرين الذين ذهبوا إلى هذا القول ، العلامة ابن باز رحمه الله .

وممن ذهب إلى عدم الرفع إلا فى التكبيرة الأولى فقط الإمام ابن حزم فى «المحلى» والشوكانى فى « نيل الأوطار » والشيخ الألبانى فى « أحكام الجنائز » والشيخ سيد سابق فى « فقه السنة » .

وخلاصة القول : أن هذه المسألة مما اختلفت فيها أقوال أهل العلم ، ولا ينبغى أن تكون مثار خلاف بين الناس ، وأن لا ينكر بعضهم على بعض فـ﴿ لكل وجهة هو موليها ﴾ والله أعلم .

أحق الناس بالصلاة على الميت

قال الشيرازى : وأولى الناس بالصلاة عليه الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم على ترتيب العصبات ، لأن القصد من الصلاة الدعاء للميت ودعاء هؤلاء أرجى للإجابة ، فإنهم أفجع بالميت من غيرهم فكانوا بالتقديم أحق [1] .

وقال مالك : الابن مقدم على الأب فى صلاة الجنازة ، وكذا يقول الأخ أولى من الجد ، والابن أولى بالصلاة على الأم من زوجها [2] .

وإن وجِدَ الوالى أو نائبه فهو أحق بالإمامة من الولى ، لحديث أبى حازم قال : « إنى لشاهد يوم مات الحسن بن على فرأيت الحسين بن على يقول لسعيد بن العاص - ويطعن فى عنقه ويقول - تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك (وسعيد أمير على المدينة يومئذ) وكان بينهم شئ » [3] .

موقف الإمام من الرجل والمرأة أثناء الصلاة

عن سمرة قال : صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها رسول الله ﷺ فى الصلاة وسطها » [4] .

وعن أبى غالب الحنَّاط قال : شهدت أنس بن مالك صَلَّى على جنازة رجل فقام عند رأسه ، فلما رُفعت أُتى بجنازة امرأة فصلى عليها ، فقام وسطها . وفينا

---

١ - « المجموع » (٥ / ١٧٤) .

٢ - « حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء » للقفال (٢ / ٣٤٥) .

٣ - **حسن** . رواه الحاكم (٣ / ١٧١) والبيهقى (٤ / ٢٨) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٣ / ٣١) رواه الطبرانى فى الكبير والبزار ورجاله موثقون .

٤ - متفق عليه .

العلاء بن زياد العلوى ، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم [1] .

قال الشوكانى : فيه دليل على أن المصلى على المرأة الميتة يستقبل وسطها .. وأما الرجل فالمشروع أن يقف الإمام حذاء رأسه .. وإلى ما يقتضيه هذان الحديثان من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة ذهب الشافعي وهو الحق [2] .

كيف يُصنع إذا اجتمعت أنواع من الجنائز

عن عمار مولى الحارث بن نوفل قال : حضرت جنازة صبى وامرأة فقدم الصبى مما يلى القوم ، ووضعت المرأة وراءه فصَلَّى عليهما وفى القوم أبو سعيد الخدرى وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا : السنة [3] .

قال الشوكانى : وفى رواية للبيهقى : أن الإمام فى هذه القصة ابن عمر . وفى أخرى له وللدارقطنى والنسائى فى المجتبى من رواية نافع عن ابن عمر أنه صلى على سبع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلى الإمام وجعل النساء مما يلى القبلة وصفهم صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت على - امرأة عمر - وابن لها يقال له زيد ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفى الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلى الإمام فقلت : ما هذا ؟ قالوا : السنة . وكذلك رواه ابن الجارود فى المنتقى . قال الحافظ : وإسناده صحيح .

---

١ - **صحيح** . رواه أحمد (٣ / ١١٨ ، ٢٠٤) وأبو داود (٣١٩٤) والترمذى (١٠٣٤) وابن ماجه (١٤٩٤) والطيالسى (٢١٤٩) والبيهقى (٤ / ٣٢) .

٢ - « نيل الأوطار » (٤ / ٨٧ - ٨٨) .

٣ - **صحيح** . رواه أبو داود (٣١٩٣) والنسائى (٤ / ٧١ ، ٧٢) والبيهقى (٤ / ٣٣) .

قال : قوله : (أمير المدينة) هو سعيد بن العاص كما وقع مبيناً فى سائر الروايات ، ويجمع بينه وبين ما وقع فيه أن الإمام كان ابن عمر بأن ابن عمر أمَّ بهم بإذنه .

والحديث يدل على أن السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة ... وفى الحديث أيضاً أن الصبى إذا صُلىَ عليه مع امرأة كان الصبى مما يلى الإمام والمرأة مما يلى القبلة ، وكذلك إذا اجتمع الرجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر ... وفيه أيضاً دليل على أن الأولى بالتقدم للصلاة على الجنازة ذو الولاية ونائبه [1] .

استحباب تكثير جماعة الجنازة

عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « ما من ميت يُصَلَّى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كُلُهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » [2] .

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل مسلم يموت فيقام على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم فيه » [3] .

قال الشوكانى : قوله : (يبلغون مائة) فيه استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذى يكون من موجبات الفوز ، وقد قيد ذلك بأمرين الأول أن يكونوا شافعين فيه أى مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة . الثانى أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً كما فى حديث

---

١ - « نيل الأوطار » (٤ / ٨٩) .

٢ - رواه مسلم .

٢ - رواه مسلم .

ابن عباس قال القاضي : قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله . قال النووي : ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به . ثم بقبول شفاعة أربعين فأخبر به ثم ثلاث صفوف وإن قل عددهم فأخبر به . قال : ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الأربعين [1] .

(تنبيه) يتعمد بعض الناس تكثير الصفوف عند الصلاة على الجنازة : ويقولون : يجب ألا تقل أعداد الصفوف عن ثلاثة صفوف . وهم يستدلون لذلك بحديث مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف ، إلا غُفِرَ له » فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قلَّ أهلُ الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف » [2] .

وهذا الحديث ضعيف ، فلا يُتكلف في مسألة تكثير الصفوف ، أو جعلها ثلاثة على الأقل ، بل الواجب على الإمام أن ينبه المصلين إلى تسوية الصفوف واعتدالها ، وتذكيرهم بكيفية صلاة الجنازة على النحو الذي ذكرناه .

ويجوز صلاة الصبيان على الجنازة ، وأنهم يقفون بجوار الرجال ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبر قد دُفن ليلاً فقال : متى دفن هذا ؟ قالوا : البارحة . قال : أفلا آذنتموني ؟ قالوا : دفناه في ظلمة الليل

---

١ - « نيل الأوطار » (٤ / ٧٣) .

٢ - **ضعيف** . رواه أحمد (٤ / ٧٩) وأبو داود (٣١٦٦) والترمذي (١٠٢٨) وابن ماجه (١٤٩٠) والحاكم (١ / ٣٦٢ ، ٣٦٣) والبيهقي في « السنن » (٤ / ٣٠) وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعنه .

فكرهنا أن نوقظك . فقام فصففنا خلفه . قال ابن عباس : وأنا فيهم ، فصلى عليه » (1) .

وقد بوّب البخارى على الحديث بقوله : باب صفوف الصبيان مع الرجال فى الجنائز .

قال ابن رشيد : أفاد بالترجمة بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم . . وأفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز (2) .

الصلاة على الجنازة فى المسجد

يجوز إدخال الميت إلى المسجد والصلاة عليه فيه ، لقول عائشة رضى الله عنها : لما توفى سعد بن أبى وقاص : أدخلوا به المسجد حتى أُصَلِّى عليه فأنكروا ذلك عليها فقالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه (3) وفى رواية : ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا فى جوف المسجد (4) . وعن ابن عمر قال : صُلِّى على عمر فى المسجد (5) .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنازة داخل المسجد واستدلوا بحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **« من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له »** (6) .

---

١ - رواه البخارى .

٢ - « فتح البارى » (٣ / ٢٣٦) .

٣ - رواه مسلم .

٤ - رواه مسلم .

٥ - **صحيح** . رواه مالك فى « الموطأ » (١ / ٢٣٠ / ٢٣) .

٦ - **حسن** . رواه أبو داود (٣١٩١) وأحمد (٢ / ٤٤٤ ، ٤٤٥) والطيالسى (١ / ١٦٥) والبيهقى (٤ / ٥٢) .

قال ابن القيم : ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد ، وإنما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد ، وربما كان يصلى أحياناً على الميت في المسجد ، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد . ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته ، وقد روى أبو داود في سننه .. عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له » [1] ... وهذا الحديث حسن .

قال : وقد سلك الطحاوى في حديث أبي هريرة هذا ، وحديث عائشة مسلكاً آخر ، فقال : صلاةُ النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة، وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله ﷺ بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة ، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما نقلت . وردَّ ذلك على الطحاوى جماعة ، منهم : البيهقى وغيره وقال البيهقى : ولو كان عند أبي هريرة نسخُ ما روته عائشة ، لذكره يوم صُلِّيَ على أبي بكر الصديق في المسجد ، ويوم صُلِّيَ على عمر بن الخطاب في المسجد ، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد ، ولذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر ، وإنما أنكره ، من لم يكن له معرفة بالجواز ، فلما روت فيه الخبر ، سكتوا ولم يُنكروه، ولا عارضوه بغيره .

قال الخطابي : وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما صُلِّيَ عليهما في المسجد ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، وفي تركهم الإنكار الدليلُ على جوازه ، قال : ويحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة إن ثبت ، متأولاً على نقصان الأجر ، وذلك أنه من صلى عليها في المسجد، فالغالبُ أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه ، وأن من سعى إلى

---

١ - سبق تخريجه .

الجنازة، فصلى عليها بحضرة المقابر ، شهد دفنه ، وأحرز أجر القيراطين ، وقد يؤجر أيضاً على كثرة خُطاه ، وصار الذى يُصلى عليه فى المسجد منقوصَ الأجر بالإضافة إلى من يُصلى عليه خارج المسجد .

وتأولت طائفة معنى قوله : « فلا شئ له » ، أى فلا شئ عليه ، ليتحد معنى اللفظين ، ولا يتناقضان كما قال تعالى : ﴿ وإن أَسَأتُمْ فَلَهَا ﴾ ، أى : فعليها . فهذه طرق الناس فى هذين الحديثين .

والصواب ما ذكرناه أولاً ، وأن سُنَّته وهديه الصلاةُ على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر ، وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد . والله أعلم [1] .

وقال الألبانى : وأحسن ما يمكن أن يقال فى سبيل التوفيق ، هو أن حديث عائشة غاية ما يدل عليه إنما هو جواز صلاة الجنازة فى المسجد ، وحديث صالح لا ينافى ذلك ، لأنه لا ينفى أجر الصلاة على الجنازة مطلقاً ، وإنما ينفى أجراً خاصاً بصلاتها فى المسجد ، قال أبو الحسن السندى رحمه الله تعالى : « فالحديث لبيان أن صلاة الجنازة فى المسجد ليس لها أجر لأجل كونها فى المسجد كما فى المكتوبات ، فأجر أصل الصلاة باق ، وإنما الحديث لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من أنها فى المسجد فيكون الحديث مفيداً لإباحة الصلاة فى المسجد من غير أن يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كونها خارجه . وينبغى أن يتعين هذا الاحتمال دفعاً للتعارض وتوفيقاً بين الأدلة بحسب الإمكان وعلى هذا ، فالقول بكراهة الصلاة فى المسجد مشكل ، نعم ينبغى أن يكون الأفضل خارج المسجد بناء على أن الغالب أنه ﷺ كان يصلى خارج المسجد ، وفعله فى المسجد كان مرة أو مرتين والله أعلم [2] .

---

١ - « زاد المعاد » (١ / ٤٠٠ - ٤٠١) .

٢ - « السلسلة الصحيحة » (٥ / ٤٦٥) .

الصلاة على السقط والطفل

صلاة الجنازة على الطفل الصغير والسقط غير واجبة لأن النبى ﷺ لم يصلى على ابنه إبراهيم ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت : مات إبراهيم ابن النبى ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه النبى ﷺ (١) . ولكن يجوز الصلاة عليهما لمن شاء ، لما رواه المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ قال : « الطفل » وفى رواية « السقط يصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » (٢) .

قال أحمد بن أبى عبدة : سألت أحمد : متى يجب أن يصلى على السقط ؟ قال : إذا أتى عليه أربعة أشهر ، لأنه ينفخ فيه الروح (٣) .

قال الشوكانى : وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر فأما إن سقط لدونها فلا لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح ، وأصل ذلك حديث أبن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : « إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح » متفق عليه (٤) .

---

١ - **حسن** . رواه أبو داود (٣١٨٧) ومن طريقه ابن حزم فى المحلى (٥ / ١٥٨) وأحمد (٦ / ٢٦٧) قال ابن القيم فى « الزاد » اختلف فى السبب الذى لأجله لم يصل عليه ، فقالت طائفة : استغنى بنبوة رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة التى هى شفاعة له ، كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه . وقالت طائفة أخرى إنه مات يوم كسفت الشمس فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه .

٢ - **صحيح** . رواه أحمد (٤ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢) وأبو داود (٣١٨٠) والنسائى (٤ / ٥٨) والترمذى (١٠٣١) والحاكم (١ / ٣٦٣) والبيهقى (٤ / ٨) والطيالسى (٧٠١ ، ٧٠٢) .

٣ - « زاد المعاد » (١ / ٤١٠) .

٤ - « نيل الأوطار » (٤ / ٦١) .

وقد اشترط البعض أن يسقط حياً لحديث : « إذا استهل السقط صلى عليه وورث » [1] ولكنه حديث ضعيف .

والاستهلال هو : الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « أتى رسول الله ﷺ بصبى من صبيان الأنصار ، فصلى عليه قالت عائشة : قلت : طوبى لهذا ، عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوء ، ولم يدركه . قال : أو غير ذلك يا عائشة ؟ خلق الله عز وجل الجنة وخلق لها أهلاً ، وخلقهم فى أصلاب آبائهم ، وخلق النار ، وخلق لها أهلاً ، وخلقهم فى أصلاب آبائهم » [2] .

قال النووى : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ، والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل ، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة .

وأجاب السندى فى حاشيته على النسائى بجواب آخر خلاصته : أنه إنما أنكر عليها الجزم بالجنة لطفل معين ، قال : ولا يصح الجزم فى مخصوص لأن إيمان الأبوين تحقيقاً غيب ، وهو المناط عند الله تعالى [3] .

---

١ - **ضعيف** . رواه الترمذى (١٠٣٢) والحاكم (١ / ٣٦٣) وفى سنده إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف كما فى « التقريب » (١ / ٧٤) .

٢ - رواه مسلم وأحمد والنسائى ، واللفظ له .

٣ - « أحكام الجنائز » (ص ٨١) .

الصلاة على الشهيد

ثبت عن النبي ﷺ أنه ترك الصلاة على الشهيد ، وثبت عنه أيضاً أنه صلى عليه ، وقد اختلف الناس في الصلاة على الشهيد هل تُقام أو تُترك ؟

وقد أجاب ابن القيم على هذا السؤال فقال : « الصواب في هذه المسألة أنه مُخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين ، وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، وهي الأليق بأصوله ومذهبه » (١) .

قال الألباني : ولا شك أن الصلاة عليهم أفضل من الترك إذا تيسرت لأنها دعاء وعبادة (٢) .

الأحاديث الواردة في ترك الصلاة على الشهيد .

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بدفن قتلى أحد في دمائهم ، ولم يُغَسَّلُوا ولم يُصَلِّ عليهم (٣) .

وعن أنس رضي الله عنه أن شهداء أحد لم يُغَسَّلُوا ودفنوا بدمائهم ولم يُصَلِّ عليهم (٤) .

---

١ - « تهذيب السنن » (٤ / ٢٩٥) .

٢ - « أحكام الجنائز » (ص ٨٣) .

٣ - رواه البخاري .

٤ - **حسن** . رواه أحمد (٣ / ١٢٨) وأبو داود (٣١٣٦) والترمذي (١٠١٦) والحاكم (١ / ٣٦٥ - ٣٦٦) والبيهقي (٤ / ١٠ ، ١١) .

الأحاديث الواردة فى الصلاة على الشهيد

١ - عن شـداد بـن الهـاد : أن رجـلاً من الأعـراب جـاء إلى الـنبى ﷺ فـآمن به واتبعه، ثم قال : أهاجر معك .. فلبثوا قليـلاً ثم نهضـوا فى قتال العدو ، فأتى به النبى ﷺ يحـمل قد أصابه سهم .. ثم كفنه الـنبى ﷺ فى جبتـه ، ثم قدمه فصلى عليه [١] .

٢ - وعن عـبد الله بن الـزبيـر ، أن رسـول الله ﷺ أمـر يوم أحد بحـمـزة فسُجى ببـردة ، ثم صلى عليـه فكبـر تسع تـكبـيـرات ، ثم أتى بـالقتلى يصـفـون ، ويصلى عليهم وعليه معهم [٢] .

٣ - عن أنس بـن مـالك رضـى الله عنه أن النبـى ﷺ مـرّ بحـمـزة وقـد مـثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره يعنى شهداء أحد [٣] .

قال الألبانى : ولعله يعنى الصلاة على غيـره استقلالاً ، فلا ينبغى الصلاة على غيره مقروناً معه [٤] .

٤ - عن عقبـة بن عـامر الجهنى : أن النبى ﷺ خرج يـومـاً فـصلى على أهل أحد صلاته على الميت [بعد ثمانين سنة كالمودع للأحياء والأموات] ثم انصرف إلى المنبـر : « فحـمـد الله وأثنى عليـه » فقـال : إنى فرط لكم ، وأنـا شـهـيـد عليكـم ، (وإن موعدكم الحـوض) ، وإنـى والله لأنظـر إلى حوضـى الآن ، « وإن عرضـه كما بين أيلة إلى الجحفة » وإنى أعطيت مفاتيح خزائن الأرض،

---

١ - **صحيح** . رواه النسائى (٤ / ٦٠ - ٦١) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١ / ٢٩١) والحاكم (٣ / ٥٩٥ - ٥٩٦) والبيهقى (٤ / ١٥ و ١٦) .

٢ - **حسن** . رواه الطحاوى فى « معانى الآثار » (١ / ٢٩٠) .

٣ - **حسن** . رواه أبو داود (٣١٣٧) .

٤ - « أحكام الجنائز » (ص ٨٣) .

أو مفاتيح الأرض ، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى ولكن أخاف عليكم الدنيا أن تتنافسوا فيها « وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم ، قال : فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ [1] .

وقد ذهب الشوكانى إلى أن هذه الأحاديث تقدم على أحاديث نفى الصلاة على الشهيد ، لأنها مثبتة ، وإذا تعارض النافى مع المثبت يقدم المثبت على النافى [2] .

الصلاة على قاتل نفسه

ذهب بعض أهل العلم إلى أن قاتل نفسه (المنتحر) لا يُصلى عليه بدعوى أنه كافر مخلد فى النار ، وقد استدلوا لذلك ببعض الأحاديث التى يوهم ظاهرها بما ذهبوا إليه ومن هذه الأحاديث :

١ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال روسل الله ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالد مخلداً فيها أبداً ، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحسَّاه فى نار جهنم خالداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا » [3] .

٢ - عن ثابت بن الضحاك الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل نفسه بشئ عذَّبه الله به فى نار جهنم » [4] .

---

١ - متفق عليه .

٢ - انظر « نيل الأوطار » (٤ / ٥٩) .

٣ - رواه مسلم فى « الإيمان » (٢٩٦) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . والترمذى فى « الطب باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره .

٤ - رواه مسلم فى « الإيمان » (٣٠٠) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

٣ - عن الحسن قال : حدثنا جُندب رضى الله عنه فى هذا المسجد فما نسينا وما نخاف أن يكذب جندب على النبى ﷺ قال : « كان برجلٍ جراح فقتل نفسه ، فقال : بدرنى عبدى بنفسه ، حرمت عليه الجنة »[١] .

هذه بعض الأحاديث التى تمسك بها القائلون بعدم الصلاة على الميت بدعوى أنه كافر مخلد فى النار .

وقد أجاب العلماء عن هذه الأحاديث :

قال النووى : قال الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضى الله عنه فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب المعاصى أن ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه[٢] .

وأما ما ورد فى حديث أبى هريرة من قوله ﷺ : « فهو فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » فقد قال الحافظ ابن حجر : وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصى فى النار ، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة : منها توهيم هذه الزيادة ، قال الترمذى بعد أن أخرجه : رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فلم يذكر « خالداً مخلداً » وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة يشير إلى رواية الباب قال : وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون ، وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله ، فإنه يصير باستحلاله كافراً والكافر مخلد بلا ريب . وقيل : ورد مورد الزجر والتغليظ ، وحقيقته غير مرادة . وقيل المعنى أن هذا جزاؤه ، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم ، وقيل : التقدير مخلداً فيها إلى أن يشاء الله . وقيل : المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كأنه يقول يخلد مدة معينة[٣] .

---

١ - رواه البخارى فى « الجنائز » (١٣٦٤) باب ما فى قاتل النفس .

٢ - « شرح النووى على صحيح مسلم » (١ / ٣٠٩) .

٣ - « فتح البارى » (٣ / ٢٦٩) .

قلت : وعلى ذلك فالصواب أن قاتل نفسه فاسق وليس بكافر ، وأنه يُصلى عليه . ودليل ذلك ما رواه مسلم : عن جابر ، أن الطفيل بن عمرو الدوسى أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ! هل لك فى حصن حصين ومنعة ؟ - قال : حصن كان لدوس فى الجاهلية - فأبى ذلك النبى ﷺ ، للذى ذخره الله عز وجل للأنصار . فلما هاجر النبى ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه ، فاجتووا المدينة [1] ، فمرض ، فجزع ، فأخذ مشاقص له [2] ، فقطع بها براجمه [3] ، فشخبت يداه [4] حتى مات . فرآه الطفيل بن عمرو فى منامه ، فرآه وهيئته حسنة ، ورآه مغطيا يديه ، فقال له : ما صنع بك ربك عز وجل ؟ فقال : غفر لى بهجرتى إلى نبيه ﷺ . فقال : ما لى أراك مغطياً يديك ؟ قال : قيل لى : لن نصلح منك ما أفسدت . فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ . فقال : رسول الله ﷺ **« اللهم وليديه فاغفر »** [5] .

قال النووى : أما أحكام الحديث ، ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة : أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ، ولا يقطع له بالنار ، بل هو فى حكم المشيئة ، وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها . وهذا الحديث شرح للأحاديث التى قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر فى النار ، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصى ، فإن هذا عوقب فى يديه ، ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصى لا تضر ، والله أعلم [6] .

---

١ - قال أبو عبيد والجوهرى وغيرهما : اجتويت البلد إذ كرهت المقام به وإن كنت فى نعمة قال الخطابى : وأصله من الجوى ، وهو داء يصيب الجوف .

٢ - المشاقص : جمع مشقص ، وهو سهم فيه نصل عريض .

٣ - البراجم : هى مفاصل الأصابع ، واحدتها برجمة .

٤ - شخبت يداه : أى سال دمها .

٥ - رواه مسلم فى : الإيمان » (٣٠٧) باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر .

٦ - « شرح النووى على صحيح مسلم » (١ / ٣١٤) ط دار المعرفة - بيروت .

وإذا كان قاتل نفسه يُصلى عليه ، فلا ينبغى لأهل الفضل والدين أن يصلوا عليه لئلا يتجرأ الناس على ارتكاب المعاصى ، ودليل ذلك ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : أُتى النبى ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص ، فلم يُصَلِّ عليه [1] .

قال النووى : فى هذا الحديث دليل لمن يقول لا يُصلى على قاتل نفسه لعصيانه ، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعى ، وقال الحسن والنخعى وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء : يُصلى عليه ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبى ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله ، وصلَّت عليه الصحابة ، وهذا كما ترك النبى ﷺ الصلاة فى أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل فى الاستدانة وعن إهمال وفائه ، وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال ﷺ : « **صلوا على صاحبكم** » .

قال القاضى : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ، ومحدود ومرجوم ، وقاتل نفسه ، وولد الزنا ، وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول فى حد ، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم [2] .

الصلاة على الغائب

يجوز الصلاة على الغائب ، وهو من مات ببلد لم يُصلّ عليه فيه .

وقد صلى النبى ﷺ بأصحابه صلاة الغائب على النجاشى ملك الحبشة ، وكان قد أسلم ، وصدّق بنبوة النبى ﷺ وهو فى بلده ، وذلك لما هاجر إليه المسلمون فى بداية الدعوة . ولما علم بأمر النبى ﷺ قال : « أشهد أنه رسول الله،

---

١ - رواه مسلم فى « الجنائز » (٢٢٥٩) باب ترك الصلاة على قاتل نفسه .

٢ - « شرح النووى على صحيح مسلم » (٧ / ٥١) .

وأنه الذى بشَّرَ به عيسى بن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه » [1] ولما مات النجاشي لم يصل عليه قومه لأنهم كانوا مشركين .

عن أبي هريرة أن النبى ﷺ نعى النجاشي فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبّرَ عليه أربع تكبيرات » [2] .

وعنه أن النبى ﷺ نعى النجاشي لأصحابه ، ثم قال : « استغفروا له ، ثم خرج بأصحابه إلى المصلى ، ثم قام فصَلَّى بهم كما يُصَلَّى على الجنازة [3] .

وعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبّر عليه أربعاً [4] .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا عليه ، فصففنا خلفه فصلى رسول الله ﷺ ونحن صفوف [5] .

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : « إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه ، قال : فقمنا فصففنا عليه كما يُصَفُّ على الميت ، وصلينا عليه كما يُصلى على الميت [6] .

وقول جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى على أصحمة النجاشي . فأصحمة هو اسم النجاشي ، قال ابن قتيبة وغيره : ومعناه بالعربية عطية . والنجاشي : لقب لمن ملك الحبشة .

---

١ - **صحيح** . رواه أبو داود والبيهقى من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ،

٢ - متفق عليه .

٣ - **صحيح** . رواه أحمد (٢ / ٥٢٩) .

٤ - متفق عليه .

٥ - متفق عليه .

٦ - **صحيح** . رواه أحمد (٤ / ٤٣٩) والترمذى (١٠٣٩) والنسائى (٤ / ٧٠) وقال الترمذى : حسن صحيح .

قال المطرزى وابن خالوية وآخرون : كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ، ومن ملك الحبشة النجاشى ، ومن ملك الروم قيصر ، ومن ملك الفرس كسرى ، ومن ملك الترك خاقان ، ومن ملك القبط فرعون ، ومن ملك مصر العزيز ، ومن ملك اليمن تبع ، ومن ملك حمير القَيل بفتح القاف ، وقيل القيل أقل درجة من الملك (1) .

وقد اختلف أهل العلم فى الصلاة على الغائب ، فذهب البعض إلى أن الغائب يصلى عليه حتى وإن صُلِّى عليه فى بلده .

وذهب آخرون إلى أن صلاة الغائب تُصلى على من مات فى بلد ولم يُصل عليه فيه .

وهذا القول الثانى هو الصواب . لموافقته لهدى النبى ﷺ فى الصلاة على الغائب .

قال ابن القيم : ولم يكن من هديه وسنته ﷺ الصلاةُ على كل ميت غائب .

فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيَّب ، فلم يُصل عليهم ، وصح عنه : أنه صلَّى على النجاشى صلاته على الميت ، فاختلف الناس فى ذلك على ثلاثة طرق ، أحدها : أن هذا تشريعٌ منه ، وسنةٌ للأمة الصلاة على كل غائب ، وهذا قولُ الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وقال أبو حنيفة ومالك : هذا خاص به ، وليس ذلك لغيره ، قال أصحابُهما : ومن الجائز أن يكون رُفِعَ له سريرُه فصلَّى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد ، وإن كان على مسافة من البعد ، والصحابة وإن لم يروه ، فهم تابعون للنبى ﷺ فى الصلاة ، قالوا : ويدل على هذا ، أنه لم يُنقَل عنه أنه كان يصلى على كل الغائبين غيره ، وتركه

---

1 - « نيل الأوطار » (٤ / ٦٥ - ٦٦) .

سنة ، كما أن فعله سنة ، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يعاين الميت من المسافة البعيدة ، ويرفع له حتى يصلى عليه ، فعلم أن ذلك مخصوص به . وقد روى عنه، أنه صلى على معاوية ابن معاوية الليثى وهو غائب [1] ، ولكن لا يصح ، فإن فى إسناده العلاء بن زيد ، ويقال : ابن زيد ، قال على ابن المدينى : كان يضع الحديث ، ورواه محبوب بن هلال عن عطاء بن أبى ميمونة عن أنس [2] . قال البخارى : لا يتابع ذلك .

وقال شيخ الرسلام ابن تيمية الصواب : أن الغائبَ إن مات ببلد لم يُصل عليه فيه ، صُلِّيَ عليه صلاة الغائب كما صلى النبى ﷺ على النجاشى ، لأنه مات بين الكفار لم يصل عليه ، وإن صلى عليه حيث مات ، لم يصل عليه صلاة الغائب ، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه ، والنبى ﷺ صلى على الغائب ، وتركه ، وفعله سنة ، وتركه سنة ، وهذا له موضع ، وهذا له موضع ، والله أعلم ، والأقوال ثلاثة فى مذهب أحمد ، وأصحها : هذا التفصيل ، والمشهور عند أصحابه : الصلاة عليه مطلقاً [3] .

قال الألبانى : واختار هذا بعض المحققين من الشافعية ، قال الخطابى فى « معالم السنن » ما نصه :

قلت : النجاشى رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته . إلا أنه كان يكتم إيمانه ، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه ،

---

١ - **ضعيف جداً** . رواه البيهقى (٤ / ٥٠) وفى سنده العلاء بن يزيد ، قال البيهقى : يحدث عن أنس بن مالك بمناكير ، وقال الحافظ : متروك ، ورماه أبو الوليد بالكذب « التقريب » (٢ / ٩٢) .

٢ - **ضعيف** . رواه البيهقى (٤ / ٥١) وفى سنده محبوب بن هلال ، قال الذهبى : محبوب بن هلال عن عطاء بن أبى ميمونة . لا يعرف ، وحديثه منكر « الميزان » (٣ / ٤٤٢) .

٣ - « زاد المعاد » (١ / ٤١٥ - ٤١٦) .

إلا أنه كان بين ظهرانى أهل الكفر ، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه فى الصلاة عليه ، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك ، إذ هو نبيه ووليه ، وأحق الناس به ، فهذا – والله أعلم – هو السبب الذى دعاه إلى الصلاة عليه بظاهر الغيب .

فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان ، وقد قضى حقه فى الصلاة عليه ، فإنه لا يُصلى عليه من كان فى بلد آخر غائباً ، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر ، كان السنة أن يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان فى غير جهة القبلة .

وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت الغائب ، وزعموا أن النبى ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل ، إذ كان فى حكم المشاهد للنجاشى ، لما روى فى بعض الأخبار « أنه قد سويت له أعلام الأرض ، حتى كان يبصر مكانه » [1] وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة ، كان علينا متابعته والايتساء به ، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل . ومما يبين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصف بهم ، فصلوا معه ، فعلم أن هذا التأويل فاسد ، والله أعلم » .

وقد استحسن الرويانى – وهو شافعى أيضاً – ما ذهب إليه الخطابى ، وهو مذهب أبى داود أيضاً فإنه ترجم للحديث فى « سننه » بقوله « باب فى الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك » ، واختار ذلك من المتأخرين العلامة المحقق الشيخ صالح المقبلى كما فى « نيل الأوطار » (٤ / ٤٣) واستدل لذلك بالزيادة التى وقعت فى بعض طرق الحديث :

---

١ – وذكر النووى فى « المجموع » (٥ / ٢٥٣) أن هذا الخبر من الخيالات ! ثم ذكر حديث العلاء بن زيد فى طى الأرض للنبى ﷺ ، حتى ذهب فصلى على معاوية بن معاوية فى تبوك ، وقال أنه حديث ضعيف ضعفه الحفاظ منهم البخارى والبيهقى .

« إن أخاكم قد مات بغير أرضكم ، فقوموا فصلوا عليه » وسندها على شرط الشيخين .

ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب ، ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم . فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب ، لاسيما إذا كان له ذكر وصيت ، ولو من الناحية السياسية فقط ولا يعرف بصلاح أو خدمة للإسلام ، ولو كان مات فى الحرم المكى وصلى عليه الآلاف المؤلفة فى موسم الحج صلاة الحاضر ، قابل ما ذكرنا بمثل هذه الصلاة نعلم يقيناً أنها من البدع التى لا يمترى فيها عالم بسنته ﷺ ومذهب السلف رضى الله عنهم [1] .

الصلاة على القبر

كان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر [2] .

عن ابن عباس رضى الله عنه قال : انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصَلّى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً [3] .

وعن الشعبى قال : أخبرنى منْ مَرَّ مع رسول الله ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه . قلت : من حدَّثك هذا يا أبا عمرو ؟ قال ابن عباس رضى الله عنهما [4] .

---

١ - « أحكام الجنائز » (ص ٩٢ - ٩٣) .
٢ - « زاد المعاد » (١ / ٤٠٩) .
٣ - متفق عليه .
٤ - متفق عليه .

وعن أبى هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ، أو شاباً ، ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه ، فقالوا : مات ، قال : « **أفلا آذنتمونى ؟** قال فكأنهم صَغَّروا أمرها أو أمره ، فقال : « **دلونى على قبره** » **فدلوه فصلى عليها**»[1] زاد مسلم ثم قال : « **إن هذه القبور مملؤة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتى عليهم** » .

وعن يزيد بن ثابت رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع ، إذا هو بقبر فسأل عنه فقالوا : فلانة ، فعرفها ، فقال : « **ألا آذنتمونى بها ؟** قالوا : كنت قائلاً صائماً ، قال : « **فلا تفعلوا ، لا أعْرِفَنَّ ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتمونى به ، فإن صلاتى عليه رحمة** » قال : ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبّر عليه أربعاً [٢] .

ومعنى قول ابن عباس « قبر رطب » أى لم ييبس ترابه لقرب وقت الدفن ، وهذا أيضاً هو معنى قوله : « قبر منبوذ » .

قال ابن حبان : والمنبوذ ناحية ، فدلتك هذه اللفظة على أن الصلاة على القبر جائزة إذا كان جديداً فى ناحية لم يُنْبَشْ ، أو فى وسط قبور لم تنبش ، فأما القبور التى نبشت ، وقُلبَ ترابُها صار ترابها نجساً ، لا تجوز الصلاة على النجاسة إلا أن يقوم الإنسان على شئ نظيف ، ثم يُصلِّى على القبر المنبوش دون المنبوذ الذى لم يُنبش [٣] .

وقد قال الجمهور بمشروعية الصلاة على القبر كما قال ابن المنذر .

---

١ - متفق عليه .

٢ - **صحيح** . رواه أحمد (٤ / ٣٨٨) وابن أبى شيبة (٣ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ، ٣٦٠) وابن ماجه (١٥٢٨) وابن حبان (٣٠٨٧ - إحسان) والبيهقى (٤ / ٤٨) .

٣ - « **صحيح** ابن حبان بترتيب ابن بلبان » (٧ / ٣٥٩) .

قال النخعي ومالك وأبو حنيفة بعد مشروعية الصلاة على القبر بزعم أن الصلاة على القبر من خصائصه ﷺ ، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ : **« إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم »** .

وقد أجاب ابن حبان على دعوى الخصوصية فقال : قد يتوهَّمُ غير المتبحر في صناعة العلم أن الصلاة على القبر غير جائزة للفظة التي في خبر أبي هريرة : « فإن الله ينورها عليهم رحمةً بصلاتي » واللفظة التي في خبر يزيد بن ثابت « فإن صلاتي عليهم رحمة » وليست العلة ما يتوهم المتوهمون فيه أن إباحة هذه السنة للمصطفى ﷺ خاصٌ دون أمته ، إذ لو كان كذلك لزجرهم ﷺ عن أن يصطفوا خلفه ، ويصلوا معه على القبر ، ففي ترك إنكاره ﷺ على من صلى على القبر أبين البيان لمن وفقه الله للرشاد والسداد أنه فِعْلٌ مباح له ولأمته معا [1] .

وقال الشوكاني : ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة أنها مدرجة في هذا الإسناد ، وهي من مراسيل ثابت بيَّن ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد قال الحافظ : وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج أ . هـ .

وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره لاسيما بعد قوله ﷺ : **« صلوا كما رأيتموني أصلي »** [2] .

وهذا باعتبار من كان قد صُلِّيَ عليه قبل الدفن وأما من لم يُصَلَّى عليه

---

١ - المصدر السابق (٣ / ٣٥٧) .

٢ - رواه البخاري .

ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق ، وجعل الدفن مسقطاً لهذا الفرض محتاج إلى دليل ...

وقد استدل بحديث الباب على ردِّ قول من فصَّلَ فقال : يُصلى على قبر من لم يكن صُلِّيَ عليه قبل الدفن لا من كان قد صلى عليه لأن القصة وردت فيمن قد صُلِّي عليه ، والْمُفَصِّلُ هو بعض المانعين .. واختلفوا فى أمد ذلك فقيَّده بعضهم إلى شهر . وقيل ما لم يَبْلَ الجسد . وقيل : يجوز أبداً . وقيل إلى اليوم الثالث . وقيل إلى أن يترب .

ومن جملة ما اعتذر به المانعون من الصلاة على القبر أن النبى ﷺ إنما فعل ذلك حيث صلى من ليس بأولى بالصلاة مع إمكان صلاة الأولى ، وهذا تمحُّل لا ترد بمثله هذه السنة [1] .

وقد حدَّ الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر [2] .

قال ابن القيم : ولم يُوقت فى ذلك وقتاً [3] .

قال الصنعانى : اختلف القائلون بالصلاة على القبر فى المدة التى تشرع فيها الصلاة : فقيل إلى شهر بعد دفنه ، وقيل إلى أن يبلى الميت لأنه إذا بُلى لم يبق ما يُصلى عليه ، وقيل : أبداً لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء ، وهو جائز فى كل وقت . قلت : هذا هو الحق ، إذ لا دليل على التحديد بمدة [4] .

---

١ - « نيل الأوطار » (٤ / ٦٩ - ٧٠) .
٢ - « زاد المعاد » (١ / ٤١٠) .
٣ - المصدر السابق (١ / ٤٠٩) .
٤ - « سبل السلام » (٢ / ١٧٤) .

ماذا يفعل المسبوق فى صلاة الجنازة

قال الخرقى : ومن فاته شئ من التكبير قضاه متتابعاً فإن سلَّم مع الإمام ولم يقض فلا بأس .

قال ابن قدامة : وجملة ذلك : أن المسبوق بتكبير الصلاة فى الجنازة يُسنّ له قضاء ما فاته منها ، وممن قال :

يقضى ما فاته سعيد بن المسيب وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين وقتادة ومالك والثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى . فإن سلَّم قبل القضاء فلا بأس هذا قول ابن عمرو الحسن وأيوب السختيانى والأوزاعى قالوا : لا يقضى ما فات من تكبيرة الجنازة . قال أحمد : إذا لم يقض لم يبال ، وإن كبرَّ متتابعاً فلا بأس ، كذلك قال إبراهيم ، وقال أيضاً : يبادر بالتكبير قبل أن يرفع ، وقال أبو الخطاب : إن سلَّم قبل أن يقضيه فلا تصح صلاته ؟ على روايتين .

إحداهما : لا تصح ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ، والشافعى . لقوله عليه السلام : « **ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** » وفى لفظ « **فاقضوا** » [1] وقياساً على سائر الصلوات .

ولنا قول ابن عمر ولم يعرف له فى الصحابة مخالف .

ولأنها متواليات حال القيام فلم يجب قضاء ما فاته منها كتكبيرات العيد ، وحديثهم ورد فى الصلوات الخمس ، بدليل قوله فى صدر الحديث « **ولا تأتوها وأنتم تسعون** » وروى أنه سعى فى جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فعُلِمَ أنه لم يرد بالحديث هذه الصلاة .

١ - لفظة « فاقضوا » شاذة .

والقيـاس على سـائر الصلوات لا يصح ، لأنه لا يقضى فى شئ من الصلوات التكبير المنفرد ، ثم يبطل بتكبيرات العيد .

إذا ثبت هذا فإنه متى قضى أتى بالتكبير متوالياً لا ذكر معه . كذلك قال أحمد ، وحكاه عن إبراهيم قال : يبادر بالتكبير متتابعاً ، وإن لم يرفع قضى ما فاته وإذا أدرك الإمام فى الدعاء على الميت تابعه فيه . فإذا سلَّم الإمام كبَّر وقرأ الفاتحة ، ثم كبَّر وصلَّى على النبى ﷺ . وكبر وسلَّم . قال الشافعى : متى دخل المسبوق فى الصلاة ابتدأ بالفاتحة ، ثم أتى بالصلاة فى الثانية . ووجه الأول : أن المسبوق فى سائر الصلوات يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة على صفة ما فاته . فينبغى أن يأتى ها هنا بالقراءة على صفة ما فاته والله أعلم .

قال : وإذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين . فعن أحمد : أنه ينتظر الإمام حتى يكبر معه ، وبه قال أبو حنيفة والثورى وإسحاق لأن التكبيرات كالركعات. ثم لو فاتته ركعة لم يتشاغل بقضائها ، وكذلك إذا فاتته تكبيرة .

والثانية : يكبر ولا ينتظر ، وهو قول الشافعى ، لأنه فى سائر الصلوات متى أدرك الإمام كبَّر معه ولم ينتظر ، وليس هذا اشتغالاً بقضاء ما فاته ، وإنما يصلى معه ما أدركه ، فيجزيه ذلك كالذى يكبر عقيب تكبير الإمام أو يتأخر عن ذلك قليلاً ، وعن مالك كالروايتين . قال ابن المنذر : سهَّلَ أحمد فى القولين جميعاً .

ومتى أدرك الإمام فى التكبيرة الأولى فكبر ، وشرع فى القراءة ، ثم كبر الإمام قبل أن يتمها ، فإنه يكبر ويتابعه ويقطع القراءة كالمسبوق فى بقية الصلوات إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة [1] .

---

١ - « المغنى » (٢ / ٤٩٢ - ٤٩٦) .

الدفـن

١ - يجب دفن الميت لأن فى دفنه تكريماً له ، وقد كرم الله الإنسان حياً وميتاً ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿٧٠﴾ ﴾ (الإسراء) ولو لم يدفن لتخطفته السِّباع ، ونزلت عليه الطيور ، وانتشرت منه الميكروبات هنا وهناك ، وأصبح فى منظر مهين ونحن نتألم لمنظر المصلوب والمشنوق ، فما بالنا إذا رأينا جثة آدمى تحوم حولها الحيوانات والطيور ، ولتكريم الإنسان نهانا الإسلام عن العبث بجثته فلا تمزيق ، ولا تمثيل [١] ، وقد قال النبى ﷺ : « **كسر عظم الميت ككسره حياً** » [٢] .

٢ - إذا مات إنسان فى سفينة فإن كان يرجى دفنه بعد قليل بحيث لا يتغير ولا يخشى عليه الفساد ينتظر به اليوم واليومان ، وإلا غسل وكفن وحنط ويصلى عليه ويثقل بشيء ويلقى فى الماء .

٣ - لا يجوز دفن الميت فى المسجد أو فى البيت ؛ لأن النبى ﷺ كان يدفن الموتى فى مقبرة البقيع كما تواترت الأخبار بذلك .. ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن فى غير المقبرة إلا ما تواتر أيضا عن النبى ﷺ أنه دفن فى حجرته ، وذلك من خصوصياته عليه السلام ، كما دل عليه حديث عائشة رضى الله عنها قالت : لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا فى دفنه ، فقال

---

١ - « الحقوق المتعلقة بالميت » محمد على أبو عباس : ص ٧٥ باختصار يسير .

٢ - **صحيح** . رواه أحمد (٦ / ١٠٠ ، ١٠٥) وأبو داود (٣٢٠٧) من حديث عائشة رضى الله عنها .

أبو بكر : سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته ، قال : ما قبض الله نبياً إلا فى الموضع الذى يحب أن يدفن فيه ، فدفنوه فى موضع فراشه ، أخرجه الترمذى وابن ماجة وغيرهما بسند صحيح .

وقد استنبط البخارى كراهة الدفن فى البيوت من قوله ﷺ : « **اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبورا** » .

قال الحافظ : « ولفظ حديث أبى هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب وهو قوله : ﴿ لا تجعلوا بيوتكم مقابر ﴾ فإن ظاهره يقتضى النهى عن الدفن فى البيوت مطلقاً ، ويستثنى مما سبق الشهداء فى المعركة ، فإنهم يدفنون فى مواطن استشهادهم ، ولا ينقلون إلى المقابر لحديث جابر رضى الله عنه قال : « خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم ، وقال أبو عبد الله : يا جابر بن عبد الله لا عليك أن تكون فى نظارى أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا ، فإنى والله لولا أنى أترك بنات لى بعدى لأحببت أن تقتل بين يدى ، قال : فبينما أنا فى النظارين إذ جاءت عمتى بأبى وخالى عادلتهما على ناضح ، فدخلت بهما المدينة لتدفنهما فى مقابرنا - إذ لحق رجل ينادى : ألا أن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها فى مصارعها حيث قتلت ، فرجعنا بهما فدفناهما حيث قتلا » [1] .

٤ - يجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته ، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : « دخل على رسول الله ﷺ فى اليوم الذى بدئ فيه ، فقلت : وارأساه ، فقال : وددت أن ذلك كان وأنا حى ، فهيأتك . ودفنتك ، قالت : فقلت غيْرَى : كأنى بك فى ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك ! قال : وأنا وارأساه ! ادعى لى أباك وأخاك حتى أكتب لأبى بكر كتابا فإنى أخاف أن يقول قائل ويتمنى متمن : أنا أولى ! ويأبى الله عزّ وجلّ والمؤمنون إلا أبا بكر [2] .

---

١ - **صحيح** . رواه أحمد (٣ / ٣٩٧ - ٣٩٨) .

٢ - **صحيح** . رواه أحمد (٦ / ٤٤) .

ولكن ذلك مشروطاً بعدم مجامعة الزوج لزوجته فى الليلة السابقة على وفاتها ، وإلا لم يشرع له دفنها ، وكان غيره هو الأولى ولو كان أجنبياً بالشرط المذكور ، لحديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « شهدنا ابنة رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ثم قال : هل منكم من رجل لم يقارف الليلة - أهله - ؟ فقال أبو طلحة : - نعم - أنا يا رسول الله ! قال فأنزل ، قال : فنزل فى قبرها - فَقَبَرها - » [1] .

ومعنى قارف ، أى جامع ، قال الحافظ ابن حجر : وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة [2] .

٥ - يجوز الدفن بالليل ، فقد دفن رسول الله ﷺ الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر ليلاً ، ودفن على فاطمة رضى الله عنهما ليلاً ، وكذلك دفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود رضى الله عنهم .

وعن ابن عباس رضى الله عنه : أن النبى ﷺ دخل قبراً ليلاً فأُسرج له سراج ، فأخذه من قِبَلِ القبلة وقال : يرحمك الله إن كنت لأواهاً تلاءً للقرآن » وكبر عليه أربعاً [3] رواه الترمذى وحسنه ، وقال : رخَّص أكثر أهل العلم فى الدفن بالليل . أ هـ .

وقال البخارى : باب : الدفن بالليل ، ودُفِنَ أبو بكر رضى الله عنه ليلاً ثم ساق البخارى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : صلى النبى ﷺ على رجل بعد ما دُفِنَ بليلة ، قام هو وأصحابه ، وكان سأل عنه فقال : من هذا ؟ فقالوا : فلان دفن البارحة فصلوا عليه [4] .

---

١ - رواه البخارى فى « الجنائز » (١٣٤٢) باب : من يَدْخل قبر المرأة .

٢ - « فتح البارى » (٣ / ١٨٩) .

٣ - **حسن** . رواه الترمذى (١٠٥٧) كتاب الجنائز ، باب : ما جاء فى الدفن بالليل .

٤ - رواه البخارى (١٣٤٠) كتاب الجنائز ، باب : الدفن بالليل .

قال الحافظ بن حجر : قوله : (باب الدفن بالليل) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع من ذلك محتجاً بحديث جابر : « أن النبى ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك » أخرجه ابن حبان [1] لكن بيَّن مسلم فى روايته السبب فى ذلك ولفظه « أن النبى ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن فى كفن غير طائل وقُبِّر ليلاً ، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك . وقال : إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » [2] .

فدّل على أن النهى بسبب تحسين الكفن . وقوله : « حتى يصلى عليه » مضبوط بكسر اللام ، أى أن النبى ﷺ فهذا سبب آخر يقتضى أنه إن رجى بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيره ، وإلا فلا ، وبه جزم الطحاوى . واستدل المصنف - أى البخارى - للجواز بما ذكر من حديث ابن عباس « ولم ينكر النبى ﷺ دفنهم إياه بالليل ، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره » وأيّد ذلك بما صنع الصحابة بأبى بكر ، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز ... وصح أن علياً دفن فاطمة ليلاً [3] .

وقال النووى : اختلف العلماء فى الدفن فى الليل فكرهه الحسن البصرى إلا لضرورة ، وهذا الحديث [4] مما يُستدل له به . وقال جماهير العلماء من السلف والخلف : لا يُكره ، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار ، وبحديث المرأة السوداء والرجل الذى كان

---

١ - وكذا ابن ماجه (١٥٢١) وسنده صحيح .

٢ - رواه مسلم فى « الجنائز » باب : فى تحسين الكفن .

٣ - « فتح البارى » (٣ / ٢٤٧) .

٤ - أى حديث جابر رضى الله عنه ، وقد سبق ذكره .

يَقُمُّ المسجد ، فتوفى بالليل فدفنوه ليلاً ، وسألهم ﷺ عنه فقالوا : توفى ليلاً فدفناه فى الليل فقال ألا آذنتمونى ؟ قالوا كانت ظلمة [1] ولم ينكر عليهم .

وأجابوا عن هذا الحديث [2] أن النهى كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل ، إنما النهى لترك الصلاة ، أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع [3] .

٦ - الدفن جائز فى كل وقت إلا فى هذه الأوقات : وقت طلوع الشمس وحين استوائها ووقت الغروب . فعن عقبة رضى الله عنه قال : « ثلاث ساعات كان النبى ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو نَقْبُرَ فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تغيب الشمس وحين تُضَيِّفُ [4] الشمس للغروب حتى تغرب » [5] فإذا خيف على الميت من التغير فإنه يدفن فى هذه الأوقات بدون كراهة .

٧ - يستحب أن يُدْخَلُ الميت فى القبر من جهة رأسه ، فقد روى ذلك عن ابن عمر وأنس وعبد الله بن يزيد الأنصارى والنخعى والشعبى والشافعى ،

---

١ - رواه البخارى (١٣٢١) كتاب الجنائز ، باب : صفوف الصبيان مع الرجال فى الجنائز .

٢ - أى حديث جابر المتقدم .

٣ - شرح النووى على صحيح مسلم (٣ / ٥٣٥) .

٤ - تميل وتجنح .

٥ - رواه مسلم (١٨٩٧) كتاب الصلاة ، باب : الأوقاف التى نهى عن الصلاة فيها ، وأحمد (٤ / ١٥٢) وأبو داود فى « الجنائز » (٣١٩٢) باب : الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها . والترمذى فى « الجنائز » (٣١٩٢) باب : الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها . والترمذى فى « الجنائز » (١٠٣٠) باب : ما جاء فى كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس . والنسائى فى « الجنائز » (٤ / ٨٢) باب : الساعات التى نهى عن إقبار الموتى فيهن . وابن ماجه فى « الجنائز » (١٥١٩) باب : ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن .

وروى الإمام أحمد بإسناده عن عبد الله بن يزيد الأنصارى : أن الحارث أوصى أن يليه عند موته ، فصلى عليه ثم دخل القبر ، فأدخله من رجلى القبر [1] وقال : هذا السنة .

وروى ابن عمر وابن عباس « أن النبى ﷺ سُلّ من قبل رأسه سلاً » [2] وصح عن ابن سيرين أنه قال : كنت مع أنس فى جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجل القبر .

وإن لم يتيسر إدخال الميت بهذه الكيفية أُدخل كيفما أمكن .

قال ابن حزم : ويدخل الميت القبر كيف أمكن ، إما من القبلة ، أو من دبر القبلة ، أو من قبل رأسه ، أو من قبل رجليه ، إذ لا نص فى شئ من ذلك [3] .

٨ - يستحب توجيه الميت فى قبره إلى القبلة .

قال ابن حزم : ويجعل الميت فى قبره على جنبه اليمين ، ووجهه قبالة القبلة ، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها ، وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، وهكذا فى كل مقبرة على ظهر الأرض [4] .

قال : وتوجيه الميت إلى القبلة حسن ، فإن لم يوّجه فلا حرج قال الله تعالى : ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ ولم يأت نص بتوجيهه إلى القبلة [5]

---

١ - أى كانت رأس الميت تلى رجل القبر ورجل القبر هى موضع الرجلين بالنسبة للميت .

٢ - « المغنى » ابن قدامة (٢ / ٤٩٧) .

٣ - « المحلى » (٥ / ١٧٧ - ١٧٨) .

٤ - « المحلى » (٥ / ١٧٣ - ١٧٤) .

٥ - « المحلى » (٥ / ١٧٣ - ١٧٤) .

ويقول الذى يضع الميت فى القبر « بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ »[1] .

٩ - لا بأس بأن يبسط فى القبر تحت الميت ثوباً لما رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنه قال : « بُسِطَ فى قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء »[2] .

قال ابن حزم : وهذا من جملة ما يكساه الميت فى كفنه ، وقد ترك الله تعالى هذا العمل فى دفن رسوله المعصوم من الناس ، ولم يمنع منه ، وفَعَلَهُ خيرة أهل الأرض فى ذلك الوقت بإجماع منهم ، لم ينكره أحدٌ منهم[3] .

١٠ - يستحب الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له ، فعن عثمان رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : « **استغفروا وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل** »[4] .

وما يفعله بعض الناس من الدعاء الجماعى حيث يدعو أحد الحاضرين ويُؤمِّن الباقون على دعائه ، فهذا من البدع ومن محدثات الأمور ، والصواب أن يدعو كل إنسان بمفرده . والله أعلم .

١١ - لا يجوز تلقين الميت بعد دفنه كما يفعله كثير من الناس ، وهذا التلقين لم يفعله النبى ﷺ ، ولا فعله أحد من أصحابه ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه .

---

١ - **صحيح** . رواه أحمد (٢ / ٢٧ ، ٤٠ ، ٥٩ ، ٦٩ ، ١٢٧ ، ١٢٨) وأبو داود (٣٢١٣) والحاكم (١ / ٣٦٦) والبيهقى (٤ / ٥٥) وابن حبان (٣١١٠ - إحسان) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

٢ - رواه مسلم (٢٢٠٦) كتاب الجنائز ، باب : جعل القطيفة فى القبر . والترمذى فى « الجنائز » (١٠٤٨) باب : ما جاء فى الثوب الواحد يلقى تحت الميت فى القبر . والنسائى فى « الجنائز » (٤ / ٨١) باب : وضع الثوب فى اللحد .

٣ - « المحلى » (٥ / ١٦٤) .

٤ - **صحيح** . رواه أبو داود (٣٢٢١) والحاكم (١ / ٣٧٠) والبيهقى (٤ / ٥٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

وقد قال النبى ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ » [١] .

قال ابن القيم : ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ، ولا يُلقِّن الميت كما يفعلُه الناسُ اليوم ، وأما الحديث الذى رواه الطبرانى فى « معجمه » من حديث أمامة ، عن النبى ﷺ : « إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ، فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يستوى قاعدا ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون ، ثم يقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته ، فيكون الله حجيجه دونهما . فقال رجل : يا رسول الله ! فإن لم يعرف أمه ؟ قال : فينسبه إلى حواء : يا فلان ابن حواء » [٢] .

فهذا حديث لا يصح رفعه ، ولكن قال الأثرم : قلتُ لأبى عبد الله : فهذا الذى يصنعونه إذا دُفِنَ الميت يقف الرجل ويقول : يا فلان بن فلانة ، اذكر ما فارقت عليه الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله . قال : ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام ، حين مات أبو المغيرة ، جاء إنسان فقال ذلك ، وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبى بكر بن أبى مريم ، عن أشياخهم ، أنهم كانوا يفعلونه ، وكان ابن عياش يروى فيه .

---

١ - متفق عليه .

٢ - ضعيف جداً . رواه الطبرانى فى « الكبير » (٧٩٧٩) وفى « الدعاء » (١٢١٤) وفى إسناده محمد بن إبراهيم بن العلاء ، وهو منكر الحديث ، وعبد الله بن محمد القرشى ، وسعيد بن عبد الله الأودى لم أقف على ترجمتهما . وقال ابن حجر : هذا حديث غريب وسند الحديث ضعيف جداً « الفتوحات الربانية » (٥ / ١٩٦) وقال الهيثمى فى « المجمع » (٣ / ٤٥) رواه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده جماعة لم أعرفهم .

قلت : يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذى رواه الطبرانى عن أبى أمامة .

وقد ذكر سعيد بن منصور فى « سننه » عن راشد بن سعد ، وضمرة بن حبيب ، وحكيم ابن عميرة ، قالوا : إذا سُوِّيَ على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه ، فكانوا يستحبون أن يُقال للميت عند قبره : يا فلانُ ! قل : لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إلا إلا الله ثلاث مرات ، يا فلانُ ! قل : ربى الله ودينى الإسلامُ ، ونبِّي محمد ، ثم ينصرف [1] و [2] .

قلت : وهذا الاستحباب يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ، لأن الأحكام مبناها على الاتباع ، وليس على الاستحسان بالرأى المجرد عن الدليل وخير الهدى هدى محمد ﷺ .

وأما قراءة القرآن عند القبور ، فهى بدعة أيضاً ، إذ لا أصل لها فى السنة ، ولم يفعلها النبى ﷺ ولا أصحابه .

وقد وردت بعض الأحاديث فى إباحة القراءة عند القبور ولكن جميع هذه الأحاديث باطلة وضعيفة ولم يصح منها شئ [3] .

وقد ورد من الأحاديث الصحيحة ما يفيد عدم مشروعية قراءة القرآن عند القبر وذلك فى قوله ﷺ : **« لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، فإن الشيطان يفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة »** [4] .

---

١ - هذا الأثر ذكره الحافظ فى « التلخيص » وسكت عنه .

٢ - « زاد المعاد » (١ / ٤١٧ - ٤١٨) .

٣ - انظر هذه الأحاديث فى كتاب « أحكام الجنائز » للألبانى ، ورسالة « فتح الغفور فى بدعية قراءة القرآن عند القبور » للأخ صلاح فتحى .

٤ - رواه مسلم .

فقد أشار النبى ﷺ إلى أن القبور ليست موضعاً للقراءة شرعاً ، فلذلك حض على قراءة القرآن فى البيوت ونهى عن جعلها كالمقابر التى لا يقرأ فيها . وقد ذهب جمهور السلف كأبى حنيفة ومالك وغيرهم إلى كراهة القراءة عند القبور ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم فقد قال فى « الزاد » : وكان من هديه ﷺ تعزيةَ أهل الميت ، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويُقرأ له القرآن ، لا عند قبره ولا غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة [1] .

وجاء فى كتاب « أصول فى البدع والسنن » وهو ملخص كتاب «الاعتصام» للشاطبى ما نصه : قراءة القرآن على القبور رحمة بالميت ، تركه النبى ﷺ وتركه الصحابة مع قيام المقتضى للفعل وهو الشفقة بالميت وعدم المانع فيه ، فبمقتضى القاعدة المذكورة يكون تركه هو السنة ، وفعله بدعة مذمومة ، وكيف يعقل أن يترك الرسول شيئاً نافعاً لأمته يعود عليها بالرحمة ، وهو الرحيم بأمته الشفيق ، فهل يعقل أن يكون هذا باباً من أبواب الرحمة ويتركه الرسول ﷺ طول حياته ولا يقرأ على ميت مرة واحدة .

وأما استئجار القراء لقراءة القرآن فهو غير جائز باتفاق أهل العلم .

قال ابن تيمية : استئجار الناس ليقرأوا القرآن، ويهدوه إلى الميت ليس بمشروع، ولا استحبه أحد من العلماء [2] .

وقال شارح الطحاوية : وأما استئجار قوم يقرؤن القرآن ويهدونه للميت فهذا لم يفعله أحد من السلف ، ولا أمر به أحد من أئمة الدين ، ولا رخَّصَ فيه ، والاستئجار عن نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف [3] .

---

١ - « زاد المعاد » (١ / ٤٢١) .

٢ - « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ٣٠٠) .

٣ - « شرح العقيدة الطحاوية » (ص ٣٨٨) .

١٢ - لا يجوز الذبح عند القبر وخروج النعش .

نهى الشارع الحكيم عن الذبح عند القبر تجنباً لما كانت تفعله الجاهلية ، وبعداً عن التفاخر والمباهاة . فقد روى أحمد وأبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « **لا عقر فى الإسلام** » [١] .

قال الخطابى : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون : نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها فى حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً فى حياته .

ولا يزال هذا العقر باقياً عندنا بين الطبقات الجاهلة ولكن على صورة أخرى وهى أنهم يأتون بالذبائح فيعقرونها بين يدى النعش وعند دخروجه يفعلون ذلك تباهية وتفاخر ورياء ولا يخفى ما فيه من ضياع المال فيما يضر ولا ينفع .

وقال شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية فى كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم » (ص ١٨٢) : « وأما الذبح هنا - يعنى عند القبور - فمنهى عنه مطلقاً . ذكره أصحابنا وغيرهم لهذا الحديث قال أحمد فى رواية المروذى - قال النبى ﷺ : « لا عقر فى الإسلام » : كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورا على قبره ، فنهى النبى ﷺ عن ذلك . وكره أبو عبد الله أكل لحمه . قال أصحابنا : وفى معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا فى التصدق عند القبر بخبز أو نحوه ! » .

وقال النووى فى « المجموع » (٥ / ٣٢٠) : « وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث أنس هذا .

---

١ - **صحيح** . رواه أحمد (٣ / ١٩٧) وأبو داود (٣٢٢٢) والبيهقى (٤ / ٥٧) .

قال الألبانى : وهذا إذا كان الذبح لله تعالى ، وأما إذا كان لصاحب القبر كما يفعله بعض الجهال فهو شرك صريح ، وأكله حرام وفسق كما قال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ ، أى والحال أنه كذلك بأن ذبح لغير الله ، إذ هذا هو الفسق هنا كما ذكره الله تعالى بقوله : ﴿ أو فسقا أهل لغير الله به ﴾ ، كما فى « الزواجر » (١ / ١٧١) للفقيه الهيثمى . وقال : « لعن الله (وفى رواية : ملعون) من ذبح لغير الله » أخرجه أحمد (رقم ٢٨١٧ و ٢٩١٥ و ٢٩١٧) بسند حسن عن ابن عباس ، ومسلم ٦ / ٨٤) عن على نحوه [١] .

١٣ - لا يجوز وضع الجريد ولا الأزهار على القبر .

لا يشرع وضع الجريد ولا الأزهار فوق القبر كما يفعله كثير من الناس الآن ؛ لأن ذلك مخالف لما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ولأنه لا تأثير له . وإنما التأثير للعمل الصالح ، وأما ما رواه البخارى وغيره عن ابن عباس من أن النبى ﷺ مر على قبرين فقال : « **إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير . أما هذا فكان لا يستنزه من البول ، وأما هذا فكان يمشى بالنميمة . ثم دعا بعسيب رطب فشقه اثنين ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً وقال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا** » فقد أجاب عنه الخطابى بقوله : وأما غرسه شق العسيب على القبر . وقوله : « **لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا** » فإنه من ناحية التبرك بأثر النبى ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيها حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن فى الجريد الرطب معنى ليس فى اليابس . والعامة فى كثير من البلدان تفرش الخوص فى قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه وجه .

---

١ - « أحكام الجنائز » (ص ٢٠٣) .

والذى ذهب إليه الخطابى حق . إذ لم ينقل عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه وضع جريداً ولا أزهاراً على قبر وهم أولى الناس باتباعه ﷺ وقد كانوا فى خير القرون ويبعد أن يجهلوا سنة رسول الله ﷺ وما روى عن بريدة الأسلمى من أنه أوصى أن يجعل فى قبره جريدتان فقد أجاب عنه الحافظ فى الفتح بقوله : وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً بذينك الرجلين قال ابن رشيد : ويظهر من تصرف البخارى أن ذلك خاص بهما . فلذلك عقبه بقول ابن عمر حين رأى فسطاطاً على قبر عبد الرحمن : « انزعه يا غلام فإنما يظله عمله » . انتهى .

وقال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى (١ / ١٠٣) عقب كلام الخطابى : « وصدق الخطابى » وقد ازداد العامة إصراراً على هذا العمل الذى لا أصل له ، وغلوا فيه ، خصوصا فى بلاد مصر ، تقليداً للنصارى حتى صاروا يضعون الأزهار على القبور ، ويتهادونها بينهم ، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم . ومجاملة للأحياء . . ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة بل أراهم أنفسهم يصنعون ذلك فى قبور موتاهم . ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التى تسمى أوقاف خيرية موقوف ريعها على الخوص والريحان الذى يوضع على القبور ، وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها فى الدين ولا سند لها من الكتاب والسنة . ويجب على أهل العلم أن ينكروها وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا .

قال الألبانى : ويؤيد كون وضع الجريد على القبر خاصا به ﷺ وأن التخفيف لم يكن من أجل نداوة شقها أمور :

(أ) حديث جابر رضى الله عنه الطويل فى « صحيح مسلم » (٨ / ٢٣١ - ٢٣٦) وفيه قال ﷺ : « إنى مررت بقبرين يعذبان ، فأحببت بشفاعتى أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين » .

فهذا صريح فى أن رفع العذاب إنما هو بسبب شفاعته ﷺ ودعائه ، لا بسبب النداوة .

(ب) فى حديث ابن عباس نفسه ما يشير إلى أن السر ليس فى الندواة ، أو بالأحرى ليست هى السبب فى تخفيف العذاب . وذلك قوله : « ثم دعا بعسيب فشقه اثنين » يعنى طولا . فإن من المعلوم أن شقه سبب لذهاب النداوة من الشق ويبسه بسرعة ، فتكون مدة التخفيف أقل مما لو لم يشق ، فلو كانت هى العلة لأبقاه ﷺ بدون شق .. فإذا لم يفعل دل على أن النداوة ليست هى السبب ، وتعيَّن أنها علامة على مدة التخفيف الذى أذن الله به استجابة لشفاعة نبيه ﷺ .

(جـ) لو كانت النداوة مقصودة بالذات ، لفهم ذلك السلف الصالح ، ولعملوا بمقتضاه ولوضعوا الجريد والآس ونحو ذلك على القبور عند زيارتها ، فإذا لم ينقل دل على أنه لم يقع ، وأن التقرب به إلى الله بدعة فثبت المراد (١) .

التعزية

المقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة ، وقضاء حقوقهم ، والتقرب إليهم وحثهم على احتساب مصابهم عند الله تعالى والدعاء للميت بالرحمة والمغفرة .

وقد كان النبى ﷺ يعزى أصحابه ويدعوهم إلى الصبر والاحتساب ، فعن قرة المزنى رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفرٌ من أصحابه ، وفيهم رجلٌ له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه ، فهلك ، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة ، لذكر ابنه ، فحزن عليه ، ففقده النبى ﷺ فقال : ما لى لا أرى فلاناً ؟ قالوا : يا رسول بنيه الذى رأيته هلك ، فلقيه

---

١ - « أحكام الجنائز » (ص ٢٠١) باختصار .

النبى ﷺ فسأله عن بنيه ؟ فأخبره بأنه هلك ، فعزاه عليه ، ثم قال : يا فلان أيما كان أحب إليك : أن تمتع به عمرك ، أو لا تأتى غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك ؟ قال : يا نبى الله بل يسبقنى إلى باب الجنة فيفتحها لى ، لهو أحب إلى ، قال : فذاك لك [1] .

وعن عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : **« ما من مؤمن يُعَزِّى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة »** [2] .

وينبغى على المسلم أن يُعزى أهل الميت بما يظن أنه يسليهم ، ويخفف من حزنهم ، ويحملهم على الرضا والصبر ، والأولى أن يعزيهم بما كان النبى ﷺ يعزى به كقوله ﷺ :

« إن لله ما أخذ ، ولله ما أعطى ، وكل شئ عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب » [3] قال النووى والشوكانى وهذا الحديث أحسن ما يعزى به .

وإذا لم يحسن الإنسان التعزية بهذه الصيغة فليأت بكلام يحث على الصبر والاحتساب وعدم الجزع .

قال ابن قدامة : قال بعض أصحابنا : إذا عزَّى مسلماً بمسلم قال : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك ، ورحم الله ميتك [4] .

---

١ - **صحيح** . رواه أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبى .

٢ - **حسن** . رواه ابن ماجه فى « الجنائز » (١٦٠١) .

٣ - متفق عليه .

٤ - « المغنى » (٢ / ٥٤٤) .

(تنبيه) يقول بعض الناس : لا تعزية بعد ثلاثة أيام وهذا القول ليس عليه دليل من الكتاب أو السنة ، فالتعزية لا تحد بأيام ، لأن الغرض من التعزية الدعاء والحث على الصبر والنهى عن الجزع وذلك يحصل مع طول الزمان . وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه عزّى أهل جعفر بن أبى طالب بعد ثلاثة أيام لما قتل فى غزوة مؤتة .

ولا يجوز لأهل الميت الاجتماع فى أماكن خاصة كالسرادقات أو دور الضيافة لتقبل العزاء .

قال النووى : وأما الجلوس للتعزية ، فنص الشافعى والمصنف [يعنى الشيرازى] وسائر الأصحاب على كراهته ونقله الشيخ أبو حامد فى التعليق وآخرون عن نص الشافعى ، قالوا : يعنى بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت فى بيت فيقصدهم من أراد التعزية ، قالوا : بل ينبغى أن ينصرفوا فى حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء فى كراهة الجلوس لها ، صرح به المحاملى ونقله عن نص الشافعى رحمه الله وهو موجود فى « الأم » قال الشافعى فى « الأم » : وأكره المآتم ، وهى الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ، ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر [1] ، هذا لفظه فى « الأم » وتابعه الأصحاب عليه ، واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر ، وهو أنه محدث [2] .

وقال ابن قدامة : قال أبو الخطاب : يُكره الجلوس للتعزية ، وقال ابن عقيل : يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهييجاً للحزن ، وقال أحمد :

---

١ - يقصد بالأثر ، قول جرير بن عبد الله البجلى : « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة » رواه أحمد وابن ماجه بسند صحيح .

٢ - « المجموع » (٥ / ٢٧٨ - ٢٧٩) .

أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز ، فيعزى إذا دفن الميت ، أو قبل أن يدفن . وقال : إن شئت أخذت بيد الرجل فى التعزية ، وإن شئت لم تأخذ ، وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزَّاه ولم يترك حقاً لباطل ، وإن نهاه فحسن [1] .

وأما إقامة السرادقات لتلقى العزاء ، وكذا تلقى التعازى فى الخميس الأول والثانى والثالث بعد الوفاة ثم تلقى التعازى أيضا فى اليوم الأربعين ، ثم الذكرى السنوية فكل ذلك من محدثات الأمور ، التى لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا صحابته رضوان الله عليهم .

وقد جاء فى رسالة « منكرات المآتم والموالد » التى أصدرتها وزارة الأوقاف المصرية بقلم طائفة من علماء الأزهر ما يلى :

« وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية وإقامة السرادقات وفرش البسط وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة من الأمور المحدثة والبدع المنكرة التى يجب على المسلمين اجتنابها ويحرم عليهم فعلها ، لاسيما وأنه يقع فيها كثير مما يخالف هدى الكتاب ، ويناقض تعاليم السنة ، ويسير وفق عادات الجاهلية كالتغنى بالقرآن وعدم التزام آداب التلاوة ، وترك الإنصات ، والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تجاوزه عند كثير من ذوى الأهواء فلم يكتفوا بالأيام الأول بل جعلوا يوم الأربعين يوم تجدد لهذه المنكرات ، وإعادة لهذه البدع ، وجعلوا ذكرى أولى بمناسبة مرور عام على الوفاة ، وذكرى ثانية ، وينشرون ذلك فى الصحف ، وهكذا مما لا يتفق مع عقل أو نقل [2] .

---

١ - « المغنى » (٢ / ٥٤٥) .

٢ - « منكرات المآتم والموالد » (ص ٥٣) .

وقال الشيخ على محفوظ : وأما اجتماع الرجال فى المآتم لداعية الحزن على الميت ، فمعلوم أيضاً ما يستلزمه هذا الاجتماع عادة من النفقات الطائلة لغرض المباهاة والرياء بإعداد محل الاجتماع ، وإحضار البسط والكراسى المذهبة ونحوها ، ولاشك فى حرمة ذلك لما فيه من إضاعة المال لغير غرض شرعى صحيح ، ولا يفيد الميت شيئاً ويعود بالخسارة على أهله ، والجمهور على كراهية ذلك ، قال الإمام الأوزاعى : الحق أن الجلوس للتعزية على الوجه المتعارف فى زماننا مكروه أو حرام [1] .

وقال الشيخ محمد عبدالسلام القشيرى : ومن البدع نصب السرادقات (الصواوين) يوم وفاة الميت ، وعمل السُبْحة التى هى عبارة عن التهليل ألف مرة من المعزين ويهبون ثوابها للميت ، وأصلها منام رآه بعض المتمشيخين فأذاعه بين إخوانه الجهلاء فاتخذوها سنة ، ثم حديث من قرأ : (قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من النار) موضوع ، وفيه مجاشع الكذاب .

ومن البدع والمنكر أنهم يجددون الحزن كل خميس بعد وفاة الميت إلى يوم الأربعين أو إلى أول عيد له ، ويعملون السرادقات ويحضرون القُرّاء ، وينتظرون مجئ الناس إليهم للتعزية ، وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة [2] .

وقد ورد سؤال للشيخ حسنين مخلوف - مفتى الديار المصرية الأسبق - عن حكم الاحتفال بذكرى الأربعين ، فأجاب - رحمه الله - بقوله :

إن إقامة مأتم ليلة الأربعين بدعة سيئة مذمومة شرعاً .

١ - « الإبداع فى مضار الابتداع » .

٢ - « حكم القراءة للأموات » (ص ٤١ - ٤٢) .

وإن عامة الناس يحرصون الآن على إقامة مأتم ليلة الأربعين ، لا يختلف عن مـأتم يوم الوفـاة ، فـيـعلنـون عنه فى الصـحف ، ويقـيـمـون له السـرادقـات ، ويسـتـأجرون القـراء ، وقد ينحرون الذبائح ، ويفد المعزون فـيشكر منهم من حضـر ، ويُلام من تخلف ولم يعتذر ، وتقيم السيدات بجانب ذلك مأتماً بالمنزل من ضحوة النهار للنحيب ، والبكاء ، وتجديد الأسى والعزاء .

ولا سند لشئ من ذلك فى الشريعة الغراء ، فلم يكن من هدى النبوة ، ولا من عمل الصحابة - رضى الله عنهم - ، ولا من المأثور عن التابعين إقامة مثل هذا المأتم ، بل لم يكن معروفاً عند جمهور المسلمين فى بلادنا بهذه الصورة الراهنة إلى عهد غير بعيد ، وإنما هو أمر استحدث أخيراً ابتداعاً لا اتباعاً ، وفيه من الابتداع ما نُهى عنه شرعاً .

فيه التزام عمل مما يقتدى بهم عادة فى البلاد ظاهره أنه قربة وبر ، حتى استقر فى أذهان العامة أنه من المشروع فى الدين ، وذلك خطأ جسيم .

وفيه إضاعة الأموال فى غير سبيلها المشروع .

وفيـه أن الميت قد يكون عليه ديون للعباد وحقوق لله تعالى ، لا تتسع موارده للوفاء بها مع تكاليف هذا المأتم المبتدع .

وقد يكون أهل الميت فى أشد الحاجة إلى هذه الأموال ، ومع هذا يقيمون اضطـراراً مـأتم الأربعـين اسـتـحـيـاءً من الناس ، ودفعـاً للنـقـد ، وانسـيـاقـاً وراء العـادات .

وقد يكون فى الورثة قُصر يلحقهم الضرر بتبديد أموالهم فى هذه البدعة ، وليس من المشروع إنفاقها فى ذلك .

وفيه مع ذلك تجديد الحزن وتكرير العزاء ، وهو مكروه شرعاً .

لهذا ولغيره من المفاسد الدينية والدنيوية أهبنا بالمسلمين أن يقلعوا عن العادة الأربعينية الذميمة التى لا ينال الميت منها رحمة ، ولا مثوبة ، بل لا ينال الحى منها غالباً سوى المضرة ، وخاصة إذا كان القصد بإقامتها مجرد التفاخر والسمعة ، أو دفع الملامة والمعرة ، وأن يعلموا أنه لا أصل لها فى الدين وأنها بدعة سيئة » [1] .

ما ينتفع به الإنسان بعد موته

ينتفع الميت بعدة أمور قررتها شريعة الإسلام ، فمن ذلك :

★ دعاء ولده له وثواب الصدقة الجارية ، وثواب العلم النافع .

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **« إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »** [2] .

والصدقة الجارية كالوقف ونحوه . وأما العلم النافع ، فقد قال النبى ﷺ : **« من دعا إلى هُدَىً كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً »** [3] .

★ وكذا ينتفع الميت بعد موته بدعاء المسلمين واستغفارهم له ، لقوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ (١٠) ﴾ (الحشر) .

١ - « فتاوى الشيخ حسنين مخلوف » (٢ / ٢٦٠) ط دار الاعتصام باختصار يسير .

٢ - رواه مسلم .

٣ - رواه مسلم .

وقال ﷺ : « **إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء** »[1] .

★ الصدقة عن الميت :

إذا تصدَّق الحى عن الميت ، فإن ثواب الصدقة يصل إلى الميت ، وفى ذلك أحاديث .

عن ابن عباس رضى الله عنه ، أن سعد بن عبادة رضى الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي توفيت وأنا غائبٌ عنها ، أينفعها شئ إن تصدقت به عنها ؟ قال : « **نعم** » قال : فإنى أشهدك أن حائطى المخراف صدقة عليها[2] .

والحائط : البستان . والمخراف : أى المثمر .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلاً قال للنبى ﷺ : إن أبى مات وترك مالاً ولم يوص ، فهل يُكَفِّر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : نعم[3] .

عن عائشة رضى الله عنها أن رجلاً قال للنبى ﷺ : إن أمى افتتلت نفسها ، وإنى أظنها لو تكلمت تصدقت ، فلى أجر أن أتصدق عنها ؟ قال : « نعم »[4] .

قال النووى : فى هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها ، وأن ثوابها يصله وينفعه ، وينفع المتصدق أيضاً ، وهذا كله أجمع عليه المسلمون[5] .

---

١ - سبق تخريجه .

٢ - رواه البخارى .

٣ - رواه مسلم .

٤ - رواه مسلم .

٥ - « شرح النووى على صحيح مسلم » (٣ / ١٦٦) .

وعن عبد الله بن عمرو أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصَّتَه خمسين وأن عَمْراً سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال : **« أما أبوك فلو أقرَّ بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك »** [1] .

قال الشوكاني : قوله (نحر حصته خمسين) إنما كانت حصته خمسين لأن العاص بن وائل خلَّفَ ابنين هشاماً وعمراً فأراد هشام أن يفي بنذره فنحر حصته من المائة التي نذرها ، وحصته خمسون ، وأراد عمرو أن يفعل ذلك كفعل أخيه فسأل رسول الله ﷺ فأخبره أن موت أبيه على الكفر مانع من وصول نفع ذلك إليه ، وأنه لو أقرَّ بالتوحيد لأجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه . وفيه دليل على أن نذر الكافر بما هو قربة لا يلزم إذا مات على كفره ، وأما إذا أسلم وقد وقع منه نذر في الجاهلية ففيه خلاف والظاهر أنه يلزمه الوفاء بالنذر لما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر : أن عمر قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له ﷺ : **« أوف بنذرك »** قوله : « نفعه ذلك » فيه دليل على أن ما فعله الولد لأبيه المسلم من الصوم والصدقة يلحقه ثوابه ...

وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ، ويصل إليهما ثوابها ، فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ (٣٩) ﴾ (النجم) ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد ، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص ، وأما من غير الولد الظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقضي تخصيصها [1] .

---

١ - حسن . رواه أحمد (٢ / ١٨٢) .

٢ - « نيل الأوطار » (٤ / ١٢٣) .

وقال الألبانى تعقيباً على كلام الشوكانى : وهذا هو الحق الذى تقتضيه القواعد العلمية ، أن الآية على عمومها ، وأن ثواب الصدقة وغيرها يصل من الوالد لأنه من سعيه بخلاف غير الوالد [1] .

قضاء الدين عن الميت

قال شارح الطحاوية : أجمع المسلمون على أن قضاء الدين يُسقطه من ذمة الميت ، ولو كان من أجنبى ومن غير تركته [2] وقد دلَّ على ذلك أحاديث منها :

★ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : توفى عبد الله بن عمرو بن حرام [3] وعليه دين فاستعنت بالنبى ﷺ على غرمائه أن يضعوا من دينه ، فطلب النبى ﷺ إليهم فلم يفعلوا ، فقال لى النبى ﷺ : « إذهب فصنف تمرك أصنافاً ، العجوة على حدة ، وعذق زيد على حدة ، ثم أرسل إليَّ » ففعلت ، ثم أرسلت إلى النبى ﷺ فجلس على أعلاه - أو فى وسطه - ثم قال : « كِلْ للقوم » فكلت لهم حتى أوفيتهم الذى لهم ، وبقى تمرى كأنه لم ينقص منه شئ [4] .

★ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : « مات رجل فغلسناه وكفناه وحنطناه ، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز ، عند مقام جبريل ، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه ، فجاء معنا خطى ، ثم قال : لعلَّ على صاحبكم ديناً ؟ قالوا : نعم ديناران ، فتخلف ، فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة : يا رسول الله هما عليّ ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : هما عليك وفى مالك ، والميت منهما برئ ؟ فقال : نعم ، فصليَّ عليه فجعل رسول الله ﷺ

---

١ - « أحكام الجنائز » (ص ١٧٣) هامش .

٢ - « شرح العقيدة الطحاوية » (ص ٤٥٤) و « الروح » لابن القيم (ص ١٦٢) .

٣ - هو والد جابر رضى الله عنه .

٤ - رواه البخارى .

إذا لقى أبا قتادة يقول : ما صنعت الديناران ، حتى كان آخر ذلك قال : قد قضيتهما يا رسول الله ، قال : الآن حين بردت عليه جلده » [1] .

وإن لم يكن للميت تركة يُقضى منها دينه ، ولم يوجد من يقضى عنه دينه ، فيقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين . لقوله ﷺ : **« أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ »** [2] .

قال النووى : قوله : « من ترك ديناً فعلى » : أى قضاؤه ، فكان يقضيه [3] .

ولكن قضاء الدين من بيت مال المسلمين مشروط بما إذا كان المدين قد أجهد نفسه فى القضاء ولم يستطع السداد ، لقوله ﷺ : **« من حمل من أمتى ديناً ، ثم جهد فى قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه »** [4] .

★ الحج عن الميت :

اتفق الأئمة على أن الميت ينتفع بالحج عنه ، ويصل إليه ثواب الحج ، إن لم يكن قد حج قبل موته [5] ، وفى ذلك أحاديث منها :

★ عن بريدة بن الحصيب رضى الله عنه قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة قالت : إنى تصدقت على أمى بجارية ، وإنها ماتت قالت :

١ - **حسن** . رواه أحمد (٣ / ٣٣٠) والطيالسى (١٦٧٣) والحاكم (٢ / ٥٨) والبيهقى فى « السنن » (٦ / ٧٤ / ٧٥) .

٢ - رواه مسلم .

٣ - « شرح النووى على صحيح مسلم » (٢ / ٥١٩) .

٤ - **صحيح** . رواه أحمد (٦ / ٧٤) عن عائشة رضى الله عنها .

٥ - انظر « مجموع الفتاوى » (٢٤ / ٣١٥) وشرح مسلم (١ / ٧٥) .

فقال : « **وجب أجرك وردها عليك الميراث** ، قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : « **صومي عنها** » قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : « **حجي عنها** » [1] .

★ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة سنان بن سلمة الجهنى أمرته أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج ، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها ؟ قال : « **نعم ، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها ؟ فلتحج عن أمها** » [2] .

★ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما : أن العاص بن وائل أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة ، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية ، فقال : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فأتى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن أبى أوصى بعتق مائة رقبة ، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين ، وبقيت عليه خمسون رقبة ، أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه ، أو تصدقتم عنه ، أو حججتم عنه بلغ ذلك** » [3] .

وكذا لو نذر الإنسان الحج قبل موته ، ولم يستطع الحج ، فيقضى عنه نذره ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج ، فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : « **نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟** » **قالت : نعم ، قال :** « **فاقضوا الذى له ، إن الله أحق بالوفاء** » [4] .

---

١ - رواه مسلم .

٢ - **صحيح** . رواه النسائى (٥ / ١١٦) .

٣ - **حسن** . رواه أبو داود (٢٨٨٣) .

٤ - رواه البخارى .

وكذا ينتفع الميت بقضاء مطلق النذر عنه ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن سعد بن عبادة الأنصارى استفتى النبى ﷺ فى نذر كان على أمه ، فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سُنَّة بعد [1] .

★ الصوم عن الميت :

الصوم الذى ينتفع به الميت بقضاءه هو صوم النذر ، وأما من مات وعليه صوم فريضة فإنه يُطعم عنه ، عن كل يوم مسكين . وفى ذلك أحاديث منها :

★ عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « **من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه** » [2] .

★ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى رسول ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : « **أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه ، أكان يؤدى ذلك عنها ؟** » قالت : نعم ، قال : « **فصومى عن أمك** » [3] .

★ وعنه أيضاً أن سعد بن عبادة رضى الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر ؟ فقال : اقضه عنها [4] .

« وهذه الأحاديث صريحة الدلالة فى مشروعية صيام الولى عن الميت صوم النذر ، إلا أن الحديث الأول يدل بإطلاقه على شئ زائد على ذلك وهو أنه يصوم عنه صوم الفرض أيضاً . وقد قال به الشافعية ، وهو مذهب ابن حزم

---

١ - متفق عليه .

٢ - متفق عليه .

٣ - رواه مسلم .

٤ - متفق عليه .

(٧ / ٢ و ٨) وغيرهم . ذهب إلى الأول الحنابلة ، بل هو نص الإمام أحمد ، فقال أبو داود فى « المسائل » (٩٦) :

« سمعت أحمد بن حنبل قال : لا يصام عن الميت إلا فى النذر » .

وحمل أتباعه الحديث الأول على صوم النذر ، بدليل ما روت عمرة : أن أمها ماتت وعليها من رمضان ، فقالت لعائشة : أقضيه عنها ؟ قالت : بل تصدقى عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين . أخرجه الطحاوى (٣ / ١٤٢) وابن حزم (٧ / ٤) واللفظ له بإسناد قال ابن التركمانى : « صحيح » وضعفه البيهقى ثم العسقلانى . فإن كانا أرادا تضعيفه من هذا الوجه ، فلا وجه له ، وإن عنيا غيره ، فلا يضره ، وبدليل ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « إذا مرض الرجل فى رمضان ، ثم مات ولم يصم ، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه » أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين ، وله طريق آخر بنحوه عند ابن حزم (٧ / ٧) وصحح إسناده .

قلت : وهذا التفصيل الذى ذهبت إليه أم المؤمنين ، وحبر الأمة ابن عباس رضى الله عنهما وتابعهما إمام السنة أحمد بن حنبل هو الذى تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر ، وهو أعدل الأقوال فى هذه المسألة وأوسطها وفيه إعمال لجميع الأحاديث دون رد لأى واحد منها ، مع الفهم الصحيح لها خاصة الحديث الأول منها ، فلم تفهم منه أم المؤمنين ذلك الإطلاق الشامل لصوم رمضان ، وهى روايته ، ومن المقرر أن راوى الحديث أدرى بمعنى ما روى ، لاسيما إذا كان ما فهم هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها ، كما هو الشأن هنا ، وقد بين ذلك المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى ، فقال فى « إعلام الموقعين » (٣ / ٥٥٤) بعد أن ذكر الحديث وصححه .

« فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه ، وقالت : يصام عنه النذر والفرض . وأبت طائفة ذلك وقالت : لا يصام عنه نذر ولا فرض ، وفصلت طائفة فقالت : يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي . وهذا قول ابن عباس وأصحابه ، وهو الصحيح ، لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة ، فكما لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يُسْلم أحد عن أحد ، فكذلك الصيام ، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين ، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه ، وهذا محض الفقه ، وطرد هذا أنه لا يحج عنه ، ولا يزكى عنه إلا إذا كان معذوراً بالتأخير كما يطعم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر ، فأما المفرط من غير عذر أصلا فلا ينفعه أداء غيره لفرائض الله التي فرَّط فيها ، وكان هو المأمور بها ابتلاءً وامتحاناً دون الولي ، فلا تنفع توبة أحد عن أحد ، ولا إسلامه عنه ، ولا أداء الصلاة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات » .

قلت : وقد زاد ابن القيم رحمه الله هذا البحث توضيحاً وتحقيقاً في « تهذيب السنن » (٣ / ٢٩٧ / ٢٨٢) فليراجع فإنه مهم [١] .

★ قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت :

اتفق الفقهاء على أن ثواب قراءة القرآن لا يصل للميت إذا كان القارئ مُستأجراً !

قال شارح الطحاوية : وأما استئجار قوم يقرءون القرآن ويهدونه للميت ! فهذا لم يفعله أحدٌ من السلف ولا أمر به أحدٌ من أئمة الدين ، ولا رخص فيه ، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف [٢] .

١ - « أحكام الجنائز » (ص ١٧٠ - ١٧١) باختصار يسير .

٢ - « شرح العقيدة الطحاوية » (ص ٤٥٧) .

وقال الإمام أبو الحسن البعلي الحنبلي في « الاختيارات » ! ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من العلماء الإذن في ذلك ، وقد قال العلماء : إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له فأى شئ يُهدى إلى الميت ؟

واختلف الفقهاء في وصول ثواب قراءة القرآن المُهدى للميت من غير ولده .

فذهب أكثر الفقهاء إلى عدم وصول ثواب القراءة .

قال النووى : وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوها فذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت .

وقال : وفى شرح المنهاج لابن النحوى ، لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور .

وسئل العز بن عبد السلام عن ثواب القراءة المُهدى للميت هل يصل أوْ لا ؟ فأجاب بقوله : ثواب القراءة مقصور على القارى ولا يصل إلى غيره [١] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً ، أو صاموا تطوعاً ، أو حجوا تطوعاً ، أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغى العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل [٢].

ولشيخ الإسلام قول آخر فى هذه المسألة فقد قال : إن الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة ونحوها باتفاق الأئمة ، وكما لو دعى له واستغفر له » [٣] .

١ - « حكم القراءة للأموات « القشيرى (ص ٣٥) .

٢ - « الاختيارات العلمية » (ص ٥٤) .

٣ - « مجموع الفتاوى » .

وقال ابن القيم فى كتابه (الروح) أفضل ما يهدى إلى الميت الصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه ، وكذا قراءة القرآن وإهداؤها إليه تطوعاً بغير أجر فإنه يصل إليه ثوابها كما يصل إليه ثواب الصوم والحج .

وقال ابن قدامة فى (المغنى) إن أيَّة قربة فعلها الإنسان وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك بمشئته تعالى ومن ذلك فعل الواجبات التى تتأتى فيها النيابة .

وهذا القول الثانى للإمامين ابن تيمية وابن القيم قد بُنى على القياس ، ومن المعلوم أن القياس فى الأمور التعبدية لا يجوز التوسع فيه ، بل الواجب الوقوف عند ما وردت به النصوص .

قال ابن كثير فى تفسير قوله تعالى : **﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾** أى كما لا يحمل عليه وزر غيره كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه ، ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعى رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وباب القربات يُقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء ، فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما [1] .

قال الألبانى : ومما سبق تعلم بطلان الإجماع الذى ذكره ابن قدامة فى « المغنى » (٢ / ٥٦٩) على وصول ثواب القراءة إلى الموتى ، وكيف لا يكون باطلاً ، وفى مقدمة المخالفين الإمام الشافعى رحمه الله تعالى [2] .

---

١ - تفسير ابن كثير (٤ / ٢٥٨) .

٢ - « أحكام الجنائز » (ص ١٧٤) .

وأما إهداء ثواب قراءة القرآن من الولد لوالده الميت فإنه يصل إليه . لأن الولد من سعى أبيه وكسبه ، فقد قال ﷺ : **« إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه »** [1] .

ففي هذا الحديث دليل على أن ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة فإن لوالديه مثل أجره ، دون أن ينقص من أجره شئ .

قال ابن كثير : وأما الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **« إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث من ولد صالح يدعو له أو صدقة جارية من بعده أو علم ينتفع به »** . فهذه الثلاثة فى الحقيقة هى من سعيه وكدِّه وعمله كما جاء فى الحديث **« إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه »** والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هى من آثار عمله ووقفه ، وقد قال تعالى : **﴿ إنا نحن نحى الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾** الآية .

والعلم الذى نشره فى الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضاً من سعيه وعمله ، وثبت فى الصحيح **« من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً »** [2] .

هل ينتفع الميت بالصلاة عنه

اختلف أهل العلم فى انتفاع الميت بالصلاة عنه ، فذهب بعضهم إلى انتفاعه بذلك ، مستدلين بحديثين :

الأول : ما روى عن النبى ﷺ ، أنه قال :

---

١ - **حسن** . رواه أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والحاكم والدارمى .

٢ - تفسير ابن كثير (٤ / ٢٥٨) .

« إن من البر بعد البر أن تصوم عن والديك مع صومك ، وأن تصلى عنهما مع صلاتك » قال وكيع « الصلاة الاستغفار ، والصوم صدقة » .

أخرجه بحشل فى « تاريخ واسط » (ص ١٨٨) : وعزاه الشوكانى إلى الدارقطنى كما فى « نيل الأوطار » (٥ / ١١٣) .

وهو حديث ضعيف سنده مرسل ، فشريك هذا هو ابن عبد الله بن أبى نمر ، وروايته عن النبى ﷺ مرسلة ، وكذلك ففى حفظه شئ ، وهو صاحب أخطاء وأوهام .

الثانى : حديث أبى أسيد مالك بن ربعية الساعدى ، قال :

بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بنى سلمة ، فقال : يا رسول الله ، هل بقى من بر أبوى شئ أبرهما به بعد موتهما ؟ قال :

« نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما » .

أخرجه الإمام أحمد (٣ / ٤٩٨) ، وأبو داود (٥١٤٢) ، وابن ماجة (٣٦٦٤) وهو حديث ضعيف .

فى سنده عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل فيه لين ، ، وعلى بن عبيد - والد أسيد - ما روى عنه إلا ابنه أسيد ، ووثقه ابن حبان - جرياً على قاعدته فى كتابه « الثقات » - وقال الذهبى فى الميزان » (٣ / ١٤٤) : « ولا يعرف » ، وهو الأقرب .

« وهذان الحديثان ضعيفان كما ترى ، ولو صحا : فالصلاة فى الأول محمولة على الاستغفار لهما كما ذهب وكيع ، والصلاة فى الثانى المقصود بها صلاة الجنازة عليهما .

فليس هناك ما يشير إلى انتفاع الميت بالصلاة عنه ، وهو مذهب جماهير العلماء .

قال الإمام النووى رحمه الله - فى « شرح صحيح مسلم » (١ / ٧٥) .

« أما الصلاة والصوم فمذهب الشافعى وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت » .

ولكن استدل بعضهم بما أورده البخارى فى « صحيحه » (فتح : ١١ / ٤٩٤) - معلقاً - (باب من مات وعليه نذر) من أثر عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما :

أنه أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء ، فقال صلى عنها :

قلت : إنما أمرها بذلك قضاءً لنذرها ، فإنما يكون انتفاعها بقضاء نذرها ، وليس بالصلاة عنها ، وقد ورد عنه أيضاً - رضى الله عنه - أنه قال :

لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولا يحج أحد عن أحد .

ومثله - بسند صحيح - عن ابن عباس - رضى الله عنه - قال :

لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة [١] .

وهذا هو السبيل للجمع بين أطراف الأدلة ، والله أعلم [٢] .

---

١ - رواه النسائى فى « الكبرى » (تحفة : ٥ / ٨٠) .

٢ - « البشرى بما ينفع المسلم فى « الدار الآخرة » للأخ عمرو عبد المنعم سليم (ص ٣٣ - ٣٦) .

زيارة المقابر

شَرَعَ لنا النبى ﷺ زيارة القبور بعد أن كان قد نهى عن زيارتها ، فعن بريدة بن الحصيب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإنها تذكركم الآخرة** » [1] وفى رواية : « **فزوروها فإن فيها عبرة ، ولا تقولوا ما يسخط الرب** » [2] وفى رواية « **فزوروها فإنها ترق القلب ، وتدمع العين ، وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجراً** » [3] .

وقوله ﷺ « فزوروها » حكم عام يشمل الرجال والنساء معاً . ويؤكد دخول النساء فى الأمر النبوى أن الغاية من زيارة القبور هى الاتعاظ وتذكر والآخرة والنساء يحتجن للعظة وتذكر الآخرة ، ولا يقول عاقل أنهن لا يحتجن لذلك !

وهذا ما فهمته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها من أن النساء يدخلن مع الرجال فى قوله ﷺ « فزوروها » .

فعن عبد الله بن أبى مليكة « أن عائشة رضى الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر عبد الرحمن ابن أبى بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم : ثم أمر بزيارتها » وفى رواية عنها : « أن رسول الله ﷺ رخص فى زيارة القبور » [4] .

---

١ - رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائى .

٢ - **صحيح** . رواه أحمد (٣ / ٣٨ ، ٦٣ ، ٦٦) والحاكم (١ / ٣٧٤ - ٣٧٥) والبيهقى (٤ / ٧٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وهو من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

٣ - **حسن** . رواه الحاكم (١ / ٣٧٦) .

٤ - **صحيح** . رواه الحاكم (١ / ٣٧٦) والبيهقى (٤ / ٧٨) وابن ماجه (١٥٧٠) .

ومما يؤكد أيضاً جواز زيارة النساء للقبور أن النبي ﷺ قد رخَّصَ لعائشة رضي الله عنها بالزيارة ، وذلك عندما سألته ماذا تقول عند زيارة القبور فقال لها ﷺ : « قولى : **السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمتسأجرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون** » [١] .

وهناك دليل آخر وهو أن النبي ﷺ قد أقَرَّ النساء على ذلك ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « مرَّ رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي ، فقال لها : اتقي الله واصبري ... » [٢] .

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله : « باب زيارة القبور » .

قال الحافظ ابن حجر : وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم يُنكر على المرأة قعودها عند القبر ، وتقريره حجة [٣] وقال العيني : وفيه جواز زيارة القبور مطلقاً ، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة ، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً ، لعدم الفصل في ذلك [٤] .

وينبغي على النساء أن يلتزمن بآداب زيارة القبور فيمتنعن عن النياحة والعويل وذكر الكلام الذي يغضب الرب لقوله ﷺ : « **ولا تقولوا ما يسخط الرب** » وفي رواية « **ولا تقولوا هجراً** » ولأن هذه الأمور تتنافى مع الحكمة من زيارة القبور وهي الاعتبار والاتعاظ ، وإذا خلت الزيارة من هذه الحكمة لم تكن مرادة شرعاً [٥] .

---

١ - رواه مسلم .

٢ - رواه البخاري .

٣ - « الفتح » (٣ / ١٧٧) .

٤ - « عمدة القاري » (٣ / ٧٦) .

٥ - انظر « سبل السلام » (٢ / ١٦٢) .

وينبغي عليهن أيضاً الامتناع عن استئجار قراء القرآن لأن هذا غير جائز كما سبق ، ومما يزيد هذا الأمر فداحة أننا نرى كثيراً من القراء يقولون للجالسات على القبر (أقرأ سورة هنا يا ست ؟) ثم يتشاجر معها بعد القراءة لقلة ما تعطيه ! بل سمعنا بعض هؤلاء القراء يتركون بعض آيات من السور حتى يفرغوا من القراءة سريعا وينتقلوا إلى القبر المجاور قبل أن يصل إليه آخرون !

وعلى النساء أيضاً أن يمتنعن عن الذهاب للمقابر في الأعياد لأن ذلك مخالف لهديه ﷺ وقد جعلت الأعياد للسرور وليس للحزن والبكاء !

وعلى النساء أيضاً أن يلتزمن باللباس الشرعي ، وأن لا يخرجن متبرجات .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة زيارة النساء للقبور واستدلوا لذلك بحديث : « لعن الله زوارات القبور » [1] وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الحديث منسوخ بأحاديث الترخيص بالزيارة .

قال الترمذي عقب روايته للحديث : حديث حسن صحيح ، وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور ، فلما رخَّصَ دخل في رخصته الرجال والنساء ، وقال بعضهم : إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن » .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى حمل الحديث على المكثرات من زيارة القبور .

---

١ - **حسن** . رواه أحمد (٢ / ٣٣٧ ، ٣٥٦) والترمذي (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) والطيالسي (٢٣٥٨) وابن حبان (٣١٧٩) والبيهقي (٤ / ٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الشوكاني : قال القرطبي : اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك ، وقد يقال : إذا أُمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء انتهى . وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة فى الظاهر [1] .

واستدل المانعون أيضاً من زيارة النساء للقبور بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ رأى فاطمة ابنته فقال لها : « ما أخرجك من بيتك ؟ » فقالت أتيت أهل هذا الميت فرحمت على ميتهم ، قال لها : « فلعلك بلغت معهم الكدى » قالت : معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر فقال : « لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » [2] والكدى : المقابر .

والجواب أن هذا الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة .

---

١ - « نيل الأوطار » (٤ / ١٤٧) .

٢ - ضعيف . رواه أحمد (٢ / ١٦٨ - ١٦٩) وأبو داود (٣١٢٣) والنسائى (٤ / ٢٧) وابن عبد الحكم فى « فتوح مصر » والحاكم (١ / ٣٧٣ - ٣٧٤) وابن حبان (٣١٣٧ - إحسان) والبيهقى (٤ / ٦٠ ، ٧٧ - ٧٨) وفى سنده ربيعة بن سيف المعافرى وهو ضعيف كما قال النسائى وغيره .

ما يقال عند دخول المقابر

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى المقبرة فقال : « **السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون** » رواه مسلم ، ولأحمد من حديث عائشة مثله وزاد : « **اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم** » .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ علَّمها أن تقول عند زيارة القبور « **السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون** » [1] .

وعنها أن النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع من آخر الليل فيقول : « **السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد** » [2] .

وعن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُعَلِمُهُمْ إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية » [3] .

قال الشوكاني : قوله : « **وإنا إن شاء الله بكم لاحقون** » التقيد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا (٢٣) ﴾ (الكهف) وقيل المشيئة عائدة إلى السكون معهم في تلك التربة ، وقيل غير ذلك .

---

١ - رواه مسلم .

٢ - رواه مسلم .

٣ - رواه مسلم .

والأحاديث فيها دليل على استحباب التسليم على أهل القبور والدعاء لهم بالعافية .

قال الخطابى وغيره : إن السلام على الأموات والأحياء سواء فى تقديم السلام عليكم بخلاف ما كانت الجاهلية عليه كقولهم :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما [1] .

وهذا آخر ماتيسر لى جمعه

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

١ - « نيل الأوطار » (٤ / ١٤٧ - ١٤٨) .

الفهـــــرس

المقدمة	٣
معني الجنائز	٤
الاستعداد للموت	٤
الاكثار من ذكر الموت	٦
زيارة القبور	٧
كتابة الوصية	٨
الصبر على المرض	١٠
عدم تمني الموت	١٣
الاحتضار	١٥
أفعال عقب الوفاة	١٧
النهي عن النياحة علي الميت	٢٣
جواز ندب الميت بما هو فيه من غير نياحة	٢٦
نعي الميت	٢٦
سداد الدين عن الميت	٢٧
الاحداد عن الميت	٢٨

استحباب صنع الطعام لأهل الميت ٣٤

الاسراع بتجهيز الميت ٣٤

غسل الميت ٣٥

صفة الغسل ٣٥

خطوات الغسل ٣٩

صفات الغاسل ٤١

جواز غسل الرجل لزوجته والمرأة لزوجها ٤٢

جواز غسل المرأة للصبي وغسل الرجل الصبية ٤٣

جواز غسل الرجل أمه وابنته ٤٣

الجنب والحائض يغسلان غسلاً واحدا ٤٤

يجوز للجنب والحائض غسل الميت ٤٤

الكفن ٤٥

ما يستحب في الكف ٥١

مايكره في الكفن ٥٤

كيف يكفن الشهيد والذي مات وهو محرم؟ ٥٥

جواز اعداد الكفن والقبر قبل الموت ٥٦

حمل الجنازه والاسراع بها ٥٨
فضل تشييع الجنازة ٦١
استحباب القيام للجنازة ٧١
صفة صلاة الجنازة ٧٦
شرح صلاح الجنازة ٧٧
احق الناس بالصلاة علي الميت ٨٤
موقف الامام من الرجل والمرأة في صلاة الجنازه ٨٤
كيف يصنع إذا اجتمعت أنواع من الجنائز ٨٥
استحباب تكثير جماعة الجنازة ٨٦
الصلاة علي الجنازة في المسجد ٨٨
الصلاة علي السقط والطفل ٩١
الصلاة علي الشهيد ٩٣
الصلاة علي قاتل نفسه ٩٥
الصلاة علي الغائب ٩٨
الصلاة علي القبر ١٠٣
ماذا يفعل المسبوق في صلاة الجنازة ١٠٧

الدفن ١٠٩
التعزية ١٢٢
ماينفع به الانسان بعد موته ١٢٨
هل ينتفع الميت بالصلاة عليه؟ ١٣٩
زيارة المقابر ١٤٢
مايقال عند دخول المقابر ١٤٦
الفهرس ١٤٨

